جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: دولة و مؤسسات

تأثير العولمة على الأمن القانوني

من تقديم الطالبة:

ط/ تشوكتش كبير نوال

تحت إشراف الأستاذ:

د/ لعروسي حليم

السنة الجامعية 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر بداية لله سبحانه وتعالى على النعمة التي أنعمها الله علي ، وأحمده أيضا على توفيقي في اتمام هذا العمل المتواضع.
وأوجه الشكر وأسمى عبارات التقدير الى أستاذي الفاضل " الدكتور لعروسي حليم " فجزاه الله خير الجزاء.
كما أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم مذكرتي.
والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إهداء

الى كل من أضاء بعلمه عقل غيره ، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائله ، فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين.

أهدي عملي هذا:

* الى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها (أمي الحبيبة)

* الى أبي الذي لم يتهاون يوما في توفير سبيل الخير والسعادة لي.

* الى من أعتمد عليها في كل صغيرة وكبيرة (أختي الصغيرة شهرزاد).

* الى الغالية على القلب والخالدة في الذكر ، التي وافتها المنية (أختي أنيسة – رحمها الله -).

الى معارفي وأصدقائي الذين أحبهم وأسرة كلية الحقوق في جامعة يحي فارس بالمدية.

مقدّمة

لقد تميزت الفترات البدائية للشعوب بالتوترات والصراعات نتيجة الاستبداد الذي كان يمارسه الحاكم على المحكومين بامتلاكه السلطة المطلقة على حقوقه و حرياتهم ، فلم يكن لهم منها إلا تلك التي يقرها الحاكم و التي غالبا ما كانت مراكز ظرفية.

و مع مرور الزمن و الوصول إلى التشريعات مقننة توازن بين مصالح الدولة و مصالح الأفراد اصبح المواطن يتطلع الى ضمان القوانين لحقوقه و مركزه من حيث الزمن ، و الوصول الى الوسائط المادية التي تمنح الفهم الواضح و السليم لأحكامها المتوقعة من قبل مخاطب بها . كل هذه المقتضيات تندرج ضمن ما يدعى " الأمن القانوني " " الاستقرار التشريعي " أو " الثبات القانوني".

ظهر الأمن القانوني الذي يعتبر احد مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة قدر من الثبات للعلاقات و المراكز القانونية كمصطلح في منتصف القرن التاسع عشر بالنمسا ، سنة 1863 عن طريق أحد المؤلفين ، ثم برز المصطلح أكثر غداة الحرب العالمية الثانية كنتيجة لنظرة جديدة اصبحت تطبع العلاقة بين الدولة و المواطن و سرعان ما انتقلت فكرة الأمن القانوني الى القانون الاوروبي أين عرفت تطورا في تطبيقاتها نظرا للحاجة الملحة لهذا النوع من الأمن في قانون المجموعة الأوربية لتستقبله الدول الأعضاء في أنظمتها الداخلية بشكل متفاوت في الزمن و في التطبيق .

تحول القانون في عصرنا هذا إلى مصدر قلق و عدم الاطمئنان لمخاطبين به و من شأن ذلك كله أن ينعكس سلبا على استقرار في القواعد القانونية . و يمكن إرجاع هذه الوضعية لعدة عوامل فرضتها الحياة المعاصرة لعل أبرزها تزايد مجالات والظواهر التي أصبح يؤطرها القانون بفعل ما تستثيره ظاهرة : العولمة و التطور التكنولوجي التي جاءت كبديل عن مصطلح " النظام الدولي الجديد".

تكتسي دراسة موضوع تأثير العولمة على الأمن القانوني أهمية بالغة في مشوار الطالب فمصطلح الأمن القانوني و حده كفيل بإظهار هذه الأهمية عندما يرتبط و ينعكس على جميع الميادين : اجتماعي ، اقتصادي ، سياسي،لاسيما عندما يمتزج المصطلح بظاهرة العولمة .فتؤول هذه المعالجة إلى بيان التنبؤات و التوقعات المقترحة لمستقبل الأمن القانوني في ظل العولمة .

و الميول إلى التفصيل في هذاالموضوع لم يكن وليد الصدفة بل بدوافع و أسباب منها شخصية وأخرى موضوعية :

- الدوافع الشخصية : تم اختيار هذاالعنوان بدافع الرغبة في معالجته و التمكن فيه ، إضافةإلى انه من المواضيع ذات الصلة بالقانون العام و بتخصص دولة و مؤسسات .

- الدوافع الموضوعية : تتلخص الأسباب الموضوعية في : أهمية الموضوع فهو إحدى متطلبات القاعدة القانونية الذي بتغييبه يغيب المغزى من القوانين الوضعية ، جدة الموضوع خاصة في البلدان العربية حيث لم يظهر الاهتمام بالاستقرار القانوني إلا في الآونةالأخيرة و بتركيب العولمة معه فانه يصبح هناك الكثير ما يقال في هذا الشأن ، معرفة معوقات المبدأ في الجزائر و محاولة الخروج بحلول . كما أن الدافع الرئيسي هو أن هذا النوع من المواضيع يتم التطرق فيه إلى مختلف القوانين و تحليل موادها لاستنتاج الثغرات .

إن المراد من وراء مناقشة البحث و الإجابة عن الإشكالية المطروحة هو بلوغ مجموعة من الأهداف يمكن جمعها في :

- إثراء الرصيد المعرفي لطالب الحقوق كون الموضوع من المواضيع الكبرى في القانون الذي قد يحتاجه في مستقبله كصائغ.
- تحكم الطالب في المواد القانونية و تحليلها للكشف عن النقائص.
- اخذ الإجراءات اللازمة لدعم العولمة القانونية أو الحياد عنها بعد التطرق لمفهومها.

في هذا الصدد ارتأينا أن الإشكالية الأنسب في تسليط الضوء على فكرة تأثير العولمة على الأمن القانوني هي :

إلى أي مدى يمكن تحقيق الأمن القانوني في عصر تحكم العولمة بالقانون ؟

و لمعرفة الخطوط الرئيسية لموضوع البحث فإننا عرضناها في خطة ثنائية بفصلين :

أدرجنا في الفصل الأول تحت عنوان : " الإطارالمفاهيمي للأمن القانوني و العولمة " مبحثين تناولنا في الأول مفهوم الأمن القانوني و الثاني مفهوم العولمة و جاء في كل مبحثين مطلبين .

ثم بعد التعرض إلى مفهوم كل من المصطلحين. ورد الفصل الثاني بعنوان :" واقع الأمن القانوني في عصر العولمة " بمبحثين إذ يجب التطرق إلى إشكالات الأمن القانوني في الجزائر في المبحث الأول ثم بيان طبيعة تأثير العولمة على الأمن القانوني من خلال المبحث الثاني .

في سبيل الاستقصاء و الوصول إلى النتائج الصحيحة تم الاعتماد على ثلاثة مناهج حسب طبيعة كل عنصر و مضامينه وهي كالأتي :

- المنهج الوصفي : وهذا عند التطرق إلى التعاريف و الخصائص أو عناصر كل من المفهومين أو تبيان طبيعة تأثير العولمة على الأمن القانوني .
- -المنهج التحليلي: تم استعماله لدراسة و معرفة إرادةالمشرع .

- المنهج التاريخي : كان هذا لاستعماله في بعض الأحداث و النظريات و القرارات و الأحكام القضائية الماضية .

تمت دراسة هذه المذكرة بناءا على مراجع و دراسات سابقة تدور في هذا المعنى و مثالها :

- المقالات :أسس فكرة الأمن القانوني و عناصرها ، الأمن القانوني و الأمن القضائي .

- المذكرات و الأطروحات :الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية ، ثبات النصوص القانونية في القانون الدستوري الجزائري .

- الكتب: عولمة القانون ، أصول الصياغة القانونية ، العولمة و السيادة الوطنية المستحيلة .

تختلف زاوية دراسة هذا الموضوع عن الدراسات السابقة في كوننا نربط مباشرة بين العولمة والاستقرار التشريعي . في حين أشارت الدراسات المذكورة أعلاهإلى التركيز على مفهوم العولمة القانونية و آلياتهاأو تأثيرها على مبدأ السيادة .

الفصل الأول

الإطارالمفاهيمي للأمن القانوني و العولمة

مدخل

لما كان الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني أهم المواضيع المتطرق إليها من قبل أساتذة و فقهاء القانون من زاوية أنه إحدى متطلبات و أبعاد أي قاعدة قانونية من الناحية القانونية و كونه يعتبر من أهم مطالب الحياة ،بل لا تتحقق أهم مطالبها إلا بتوفره لأنه ضرورة لكل جهد بشري فردي أو جماعي يدل على أن تحقيق الأمن القانوني كان غاية بعيدة المنال لفترات طويلة من التاريخ ،حتى و إن عرفت تطبيقاته الواقعية و امتداداته الفلسفية جذورا تاريخية في الدول الأوروبية . أما في عالمنا العربي لا يزال هذا المبدأ فكرة طور الدراسات الفقهية ،من خلال بعض الملتقيات و البحوث الأكاديمية لم ترقي بعد لتندرج ضمن أصول العمل التشريعي ،التنظيمي أو القضائي .

و لكون العولمة مصطلح مستجد ،لا يزال يؤخذ و يرد فيه ،فإنه لابد لنا في الأول أن نعرج على مفهوم كل منهما في هذا الفصل .

المبحث الأول : مفهوم الأمن القانوني

يحاول المشرع في كل مرة يخلق فيها قاعدة قانونية جديدة أو يعدل منها تكريسا لفكرة "دولة القانون" أن يواكب المجريات و الظواهر في الواقع ،أو حتى يسبقها التي سماها البعض بذكاء القاعدة القانونية ،إذ تتطلب هذه الأخيرة أن تكون اجتماعية و مرنة تتماشى مع كل التطورات على مختلف الأصعدة هذا من جهة ،كما أن الأفراد و المخاطبين بالقانون لا يمكنهم تطبيق فحوى هذه القواعد ،إلا بعد فهمهم لها و الشعور بالطمأنينة ناحيتها ،الشيء الذي يسعى إليه المشرع من جهة أخرى .

نظرا لكل هذه الاعتبارات ،يتوجب علينا التطرق إلى المدلول الحقيقي للأمن القانوني أو الاستقرار التشريعي كما سماه البعض و خصائصه التي تجعله يرتقي إلى المبادئ الدستورية (المطلب الأول) والكشف عن الأسس التي يقوم عليها و المصطلحات التي تتقارب معه (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف و خصائص الأمن القانوني

من المسلم به و ما جرت العادة عليه أن المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين ،قل ما يعرف المصطلحات في تشريعاته و هو ما مشى عليه بالنسبة للأمن القانوني تاركا هذه المهمة للفقهاء العرب منهم و الغربيين .

لتقريب المعنى ،سنفصل فيها في الفرع الأول من هذا المطلب .

كما يجدر علينا التمعن في أهم خاصيتين تميز الأمن القانوني عما يتفرع عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف الأمن القانوني

يبدو للجميع في الوهلة الأولى أن كلا من مصطلح الأمن و القانون مصطلحان واضحان في معناهما بمجرد قراءتهما ،و تركيبهما لا يغير شيء ،غير أن التطرق إلى التعريف اللغوي الدقيق والاصطلاحي (أولا) ثم المحاولات الفقهية (ثانيا) ،ليقتدي بها القضاء هو الأخر و يحاول تقريب المعنى (ثالثا) ،سيبين لنا أن المفهوم الحقيقي ينصرف إلى ما هو أوسع .

أولا :تعريف الأمن القانوني لغة و اصطلاحا:

مما أولته الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا ،بل و جعلته مقصدا من مقاصدها هو حفظ الأمن على المستوى الفردي و الجماعي ،فقد ذكر الله عز و جل كلمة "الأمن" في عدة مواضع من القرآن الكريم

كقوله :" الذين أمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم .أولئك لهم الأمن و هم مهتدون" [1] ،و قوله أيضا :"وعد الله الذين أمنوا منكم و عملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم و ليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم و ليبد لنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا و من كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون"[2].

و جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : من أَصبح منكم أمنا في سربه .معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا).

الأمن لغة أو الأمان من الفعل أمن ،يأمن أي الطمأنينة الصدق ،راحة البال و السكون [3] ضد الخوف و ضد الخيانة و أمن به ،صدقه نقيض التكذيب .

فالأمن هو غاية يسعى إليها الإنسان لتحقيق الأمان حوله و في جميع مناحي الحياة الاجتماعيةالاقتصادية السياسية و القانونية أيضا .

أما القانون لغة من الفعل قنن ،مفرد قوانين فنقصد به النظام ،الشريعة و مجموعة الشرائع التي تنظم أحوال المجتمع [4] . و يعود أصل كلمة القانون إلى اللغة اليونانية kanun ،تعني العصا المستقيمة.

و بهذا ينصرف معنى القانون لغة إلى القاعدة و الاستقرار على نمط معين و على وتيرة واحدة [5].

على هذا الأساس ، يراد بالأمن القانوني لغة الطمأنينة و الراحة و اليقين بالنظام أو القاعدة الثابتة التي تنظم أحوال المجتمع .

مسايرة للتعريف اللغوي ،فإن الأمن اصطلاحا يعرف بأنه شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الجسدية و المعنوية على شخصه و على حقوقه ،مع شعوره بالعدالة الاجتماعية ،فالأمن في هذه الحالة مفهوم واسع يشمل كل الأبعاد :السياسية ،الاقتصادية ،القانونية و حتى العسكرية إذا أخذنا بالتصور الضيق.

[1] - أنظر سورة النور ،الآية 52.
[2] - أنظر سورة الأنعام ،الآية 82.
[3] - مؤنس رشاد الدين، المرام في المعاني والكلام – القاموس الكامل -،بدون رقم الطبعة، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص116.
[4] - المرجع ذاته، ص 654 .
[5] - حورية أوراك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، نقشت يوم 22 فيفري 2018، ص 31.

بينما القانون اصطلاحا هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع قصد الحفاظ على النظام العام و الآداب العامة، و المطبقة في بلد معين في زمن معين .

بناءا على هذا يمكننا اعتبار الأمن القانوني اصطلاحا أنه شعور الفرد بالطمأنينة و الثقة في مجموعة القوانين التي تحافظ على النظام العام و الآداب العامة في ظل دولة القانون بأتم معنى الكلمة ،فحتى القانون الذي يحمي الأفراد و يقر بحقوقهم يحتاج نفسه إلى حماية ،بصياغة أخرى فإن الأمن القانوني أو الاستقرار التشريعي يمثل ضمان الحد الأدنى لثبات القاعدة القانونية و المراكز الناتجة عنها عن طريق :وضوحها ،سهولة الوصول إليها (نفاذ مادي و فكري) و الابتعاد عن التعديلات المفاجئة والكثيرة لها ،ما يشكل عناصر أو أسس الأمن القانوني سيتم تفصلها لاحقا .

كل هذا و ذاك سيؤدي لا مراء إلى ثقة الأفراد في القانون .

ثانيا :التعاريف الفقهية للأمن القانوني :

يعد مصطلح "الأمن القانوني "مصطلح واسع في معانيه و دلالاته و رغم الاستعمال الشائع له وملازمته لكل قاعدة قانونية ،فإنه فلما يتم الاهتمام بتعريف هذا المبدأ [1] خاصة المشرع ،تاركا ذلك لمجموع الفقهاء الذين بدورهم يقرون بصعوبة الأمر و يعتبرون استيعاب مفهوم الأمن القانوني قد يكون أسهل من صياغة تعريف له ،فساوى البعض بينه و بين مبدأ الثقة المشروعة و قاسوا عليه و انطلق البعض الأخر من المفهوم اللغوي و اللفظي .

أيا كان الوصف الذي يطلقه الفقه على فكرة الأمن القانوني سواء تم اعتبارها :أساس القانون ،حاجته الأولية أو الحيوية ،غايته أو وظيفته ،إلا أن كل هذه الصفات تصب في أن الأمن القانوني يشكل قيمة يجب على علم القانون و الأنظمة القانونية أن تحققها و تبلغها.

و لأن الغرب و خاصة الدول الأوروبية كانت سباقة لهذه الفكرة ،سنجد اهتماما واسعا عند فقهائهم بالتعريفات فقد وصلت بعض الدول تقره في قوانينها و تربطه بدولة القانون كألمانيا.

وضع تعريف شامل للأمن القانوني من طرف الفقيهAnne Levade على أنه :" مبدأ متأصل حيث يترابط مجموعة من الأنظمة القانونية "،كما عرفت Sylvia Calmes بـ :"الأمن القانوني

[1] عبد المجيد غميجة . مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، المؤتمر 13 للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة الوادادية الحسنية، الرباط، 27 مارس 2008، ص03.

مرادف لما يسمى بمصداقية القانون الأمان و اليقين و هو يقوم على ضمان التنفيذ الجيد للواجبات بدون مفاجئة و استبعاد الريبة في الأعمال القانونية"[1].

و اعتبر Bernard Pacteau الأمن القانوني أنه بالمرة :" الحماية ضد الأثر الرجعي ،تأمين دعم للمراكز القانونية الفردية حتى لتلك الناشئة بطريقة غير مشروعة ،الوضوح ،الدقة ،التناسق الإطلاع الذي لا يقل عن توفير الإعلام الفعال و الكافي للقواعد السارية ،إحترام الإلتزامات و الوعود ثبات المحيط القانوني المعتمد عليه في قيام نشاطات طويلة المدى [2].

كما اختصر الفقيه Roubier تعريفه و ركز على الجانب الإجتماعي بقوله :"أول قيمة اجتماعية متطلبة" و أضاف Cathy Pomart بأن الأمن القانوني هو :" كل ضمانة و كل نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين و دون مفاجآت حسن تنفيذ الإلتزامات أو الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون" [3].

يعتمد توجه أخر على مقاربة أكثر منهجية حيث يركز فيه على إبراز جانبيه الموضوعي والزمني فاعتبر Michel Fromont الأمن القانوني مبدأ عام للقانون يتضمن مجموعتين من القواعد :الأولى تهدف لضمان ثبات المراكز القانونية أي استمرارها النسبي في الزمن ،و الثانية تقضي اليقين في القواعد و في قرارات الدولة ،و بالتالي نوع من الجودة في صياغتها .

اختار بعض الدارسين أيضا تعريف الأمن القانوني من خلال صياغة موجزة دون استعمال مصطلحات قانونية أخرى تعقد استيعاب المعنى ،إذ عرفه Philippe Xavier على أنه "فكرة تقوم بصفة عامة على معرفة القانون و التطورات التي ستلحق أحكامه بعد نفاذها"[4].

و عرفته PaltricaRrapi على أساس أنه :"اتساق في المحيط القانوني و قابلية توقع القانون من طرف المواطن" في كتابها .

بصفة عامة ،نلاحظ أن محاولات الفقهاء كانت متفاوتة في تدقيق و تفصيل معنى الأمن القانوني إجمالا فمنهم من رأى من زاوية إجتماعية و منهم من أخذ بالمفهوم السياسي الذي يعتبره ضمانة لحرية المواطن و غياب التعسف على المواطنين بالقرارات الحكومية في حين ركز البعض الأخر على عناصر

[1] بلخير محمد أيتعودية ، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الاداري، بدون رقم الطبعة، الدار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر،2018، ص20.
[2] المرجع ذاته ،ص 21.
[3] عبد المجيد غميجية ،المرجع السابق الذكر ،ص06.
[4] بلخير محمد أيتعودية ،المرجع السابق الذكر ،ص 23.

الأمن القانوني عند تعريفهم له الشكلية و المتعلقة بنوعية القانون و الزمنية أي قابلية القانون للتوقع مع الثبات النسبي للمراكز القانونية.

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول أن إصابة الفقهاء و الباحثين في مجال الأمن بصفة عامة والأمن القانوني بصفة خاصة في تعريفهم لهذا الأخير كانت نسبية يؤخذ على كل واحد نقد ،ينصب عموما على الإكتفاء بتعداد عناصر الأمن القانوني أو مقتضياته أو تجلياته ما لا يساهم في صياغة تصور شامل ودقيق له .

هذا الذي يجعلنا نقترح التعريف التالي :"الأمن القانوني غاية تتحقق بحماية الأشخاص من المخاوف و المخاطر الناجمة عن سوء نوعية القانون و عن التغييرات المفاجئة و المتكررة لأحكامه".[1]

ثالثا :التعاريف القضائية للأمن القانوني

بعد محاولات الفقه في إيجاد تعريف جامع و التي تبقى مجرد نظريات يؤخذ و يرد عليها ،يأتي دور القضاء لحماية الأفراد و استرجاع حقوقهم في إرساء مبدأ الأمن القانوني ،لأنه و إن لم تكن كل الدول تعرفه إلا أنها تعمل كلها على حمايته بدرجة أو بأخرى وطنيا أو دوليا ،فمنذ سنة 1961 قررت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا أنه :"بالنسبة للمواطن ،فإن الأمن القانوني يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة " و منذ ذلك التاريخ أصبحت هناك علاقة قوية بين "الثقة العامة " و "الأمن القانوني" وربطت بينه و بين فكرة دولة القانون أيضا إذ أصدرت :"مبدأ دولة القانون يتضمن كعنصر جوهري الأمن القانوني".

كما جاء في اجتهادات المحكمة الدستورية المجرية سنة 1992 بأن :" الأمن القانوني هو من بين العناصر الضرورية المكونة لدولة القانون ،و دون إحترامه لا يمكننا الحديث عن دولة القانون" . واستقبلت محكمة النقض في بلجيكا هذا المبدأ حيث قضت تاريخ 1992/03/27 أن "المبادئ العامة لحسن الإدارة تشمل الحق في الأمن القانوني . إن الحق في الأمن القانوني يقتضي بصفة خاصة ،أن يتمكن المواطن من ثقة فيما يشكل قاعدة ثابتة" [2]

دون أن ننسى دور مجلس الدولة الفرنسي من خلال تقريريه السنويين لـ 1991 و 2006 الذي جاء فيه :"مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن قادرا على تحديد ما هو مباح و ما هو محظور بموجب القانون المطبق ،دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة .من أجل بلوغ هذه

[1] - بلخير محمد أيتعودية ،المرجع السابق الذكر ،ص24.
[2] - المرجع ذاته، ص 16.

النتيجة ،يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة و مفهومة و لا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة ولا بالأخص غير متوقعة ".يبدو أن مجلس الدولة الفرنسي له خبرة و أُقدمية في مجال الأمن القانوني ،فتعريفه كان الأصوب و الأقرب بين ما سبقته من اجتهادات .

أما على المستوى الدولي فنجد محكمة العدل للمجموعة الأوروبية أقرت أن :"الأمن القانوني هو قاعدة قانونية يتوجب إحترامها في تطبيق المعاهدة" .يظهر واضحا في هذا التعريف أن محكمة العدل الأوروبية أعطت أهمية بالغة لمبدأ الأمن القانوني ،ليس بمفهوم حق الأفراد فيه و ضمانة لهم ،بل تعداه ليصل إلى وصف القاعدة القانونية الملزمة و المقترنة بجزاء عند مخالفتها من جهتها راعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مقتضيات الأمن القانوني بقرار في 1979/06/13 مضمونه ما يلي :" مبدأ الأمن القانوني ،المتأصل في قانون الإتفاقية كما هو الحال في قانون المجموعة ،يعفي الدولة البلجيكية من إعادة النظر في التصرفات أو المراكز القانونية السابقة على منطوق هذا الحكم" و بهذا يكون الحكم قد نص صراحة على مبدأ الأمن التشريعي و الثبات في المراكز القانونية التي انقضت (الجانب الزمني أو التقني له) أي مبدأ عدم رجعية القوانين .

بالعودة إلى الجزائر و على المستوى الرسمي لا تعد قيمة الأمن القانوني محل إهتمام بالقدر الكافي حاليا ،إذ يتعذر إيجاد عناية واضحة في خطابات رسمية [1] أو إجتهادات قضائية ،بإستثناء الندوات والملتقيات العلمية أو بعض المؤلفات .على نحو ما كان في كلمة وزير العدل لدى افتتاح أشغال الملتقى الدولي حول" التحكيم الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد " بتاريخ 2008/12/18 أين أوضح أن التنافس في ظل عولمة الإقتصاد فرض على الجزائر توفير جو من الأمن القانوني الذي يأتي برؤية واضحة بخصوص التشريع.[2]

أو الإشارة التي كانت من وزير العدل أيضا في 2015/03/01 بمناسبة افتتاح ندوة" العقد التوثيقي في ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا " ،حيث اعتبر الوزير في الذكرى الخمسين لتنصيب المحكمة العليا من نفس اليوم أن الإجتهاد القضائي في العقد التوثيقي للمحكمة العليا يكمن في كون هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة في ضبط العلاقات و المعاملات و تحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع .[3]

[1] - بلخير محمد أيتعودية ،المرجع السابق الذكر ،ص38.
[2] - الأمن القانوني يفتح أفاقا واسعة للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر، موقع الحوار .www // ; http Djairess.com/ elhiwar/8082 ; 09جويلية 2020.
[3] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 38.

بناءا على ما سبق ذكره يمكننا القول مبدئيا أن مبدأ الأمن القانوني فكرة ترجع جذورها لمراحل قديمة ،ورثها الغرب فاهتم بها و طورها ،بداية من المحاولات الفقهية ثم الإجتهادات القضائية وصولا إلى النص عليها في دساتير بعض الدول ،فمن المنطق أن تتضمن الدساتير مواد محددة تسري لفترات طويلة بعد الدراسات المعمقة في هذا المجال خاصة ألمانيا ،مجلس الدولة و المجلس الدستوري في فرنسا .و ما من شك أن الدول العربية حتى و إن لم تدرج فكرة الأمن القانوني في قوانينها و لم تلقى دراسة واسعة بعد ،إلا أن القضاة يستنبطون هذا المبدأ من الضمير القانوني للنظام القانوني في الدولة ويطبقونها بشكل ملزم ،حتى في ظل غياب النص عليها ،بمعنى أن تطبيقها لا يرتبط بضرورة إقرارها .

الفرع الثاني :خصائص الأمن القانوني

بعد تعرضنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تحديد مفهوم أولي لمبدأ الأمن القانوني لغويا المحاولات الفقهية أو ما جاء به القضاء و وصولنا إلى أنه الإطار العام لمضمون متغير يجسد فعالية وجودة القواعد القانونية ،بحيث يشعر الأفراد بالإطمئنان أثناء تطبيقها نتيجة عدم زعزعة مراكزهم القانونية و سهولة فهمها و الوصول إليها مع التنبؤ المسبق لنتائج تصرفاتهم .

سنمر الآن إلى خصائص أو مميزات مبدأ الأمن القانوني التي بفعلها اتسم هذا المبدأ بكل تلك الأهمية و الضرورة مع الإشارة إلى أن جملة هذه الخصائص لم ترد على سبيل الحصر ،بل ركزنا على أبرزها .

أولا :شمولية مبدأ الأمن القانوني

تظهر فكرة الأمن القانوني على أنها غاية نظرية شاملة ،تتقلص و تتسع حسب علاقات الأفراد بالسلطة إذ لا تتجسد جليا إلا عن طريق مبادئ أخرى ملموسة و معاشة ،تشكل في مجموعها مكونات أو عناصر الأمن القانوني ،بمعنى أخر فإن هذا الأخير هو الحيز الكبير لكثير من المبادئ التي من خلالها نقرأ الأمن القانوني في التشريعات ،إن لم نقل أنها تمثل صورا له .

و لعل من بين هذه المبادئ التي تندرج ضمن مبدأ الأمن القانوني :مبدأ عدم الرجعية ،مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة و مبدأ الأمن القضائي التي سنحاول التعريف بها .

1- مبدأ عدم الرجعية :

تقضي القاعدة القانونية بصفة عامة حظر سريانها على وقائع مضت أي ما تم قبل نفاذها ،فليس من المعقول كلما صدر قانون جديد أن يسري بأثر رجعي ،ليؤثر على المراكز القانونية سواء من حيث

تكوينها ،انقضاؤها أو أثارها [1]،فيفقد الناس الثقة و الاطمئنان على استقرار حقوقهم .لذا كان ترسيخ هذا المبدأ في القانون الجزائري واجبا في مصادره المختلفة :الدستورية ،التشريعية و القضائية و يتعرض بمقتضاه كل قانون مخالف له لفقدان أثاره.

يأخذ هذا المبدأ بصفة أساسية قيمة التشريع العادي و الدستوري بنص المادة 78 من دستور 2016 [2] ،فيما يتعلق بالجباية تتضمن ما يلي : (لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه) و المادة 58 من ذات الدستور في الجنائي التي جاءت بـ : (لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم) .كذلك المادة 2 من القانون المدني بالنسبة للتشريع العادي التي تنص على : (لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي) .

كما تعد قاعدة عدم الرجعية أحد المعايير التي يقاس عليها مدى مراعاة المشرع لحاجة الأمن القانوني ،حيث يفرض هذا الأخير تقليص قدر الإمكان من المجال الزمني لتطبيق القانون الجديد [3] من أجل الموازنة بين مقتضيات تكييف القانون مع الأوضاع المستجدة بما يستلزم تعديله أو إلغائه من جهة واستقرار المراكز القانونية و حقوق الأفراد من جهة أخرى .و الأمن القانوني يعد بذاته حماية ضد رجعية القوانين.

يحدث الخلط عادة بين ما يسمى بالأثر الفوري أو المباشر للقانون و قاعدة عدم رجعية القوانين ،إذ نتحدث عن الأثر الفوري للقانون عندما تقوم و تتكون مراكز قانونية على أساس القانون السابق و لا تزال سارية و تنشئ أثارا في المستقبل . في هذه الحالة يبقى القانون القديم هو المطبق على الوقائع التي تمت في ظله ،أما الأثار التي لا تزال سارية فيطبق عليها القانون الجديد بعد دخوله مرحلة النفاذ [4].

في حين أن قاعدة عدم الرجعية تقضي بأن المراكز التي قامت في ظل القانون القديم و لا تزال أثارها في المستقبل يطبق عليها القانون الجديد كلية .

مما لا شك فيه أن مبدأ عدم رجعية القوانين من أهم دعائم الأمن القانوني بضمانه حماية الحق الأدنى منه لأن تطبيق التشريع الجديد على ما وقع في ظل التشريع القديم يعرض للهدم في الغد ما تم بناؤه بالأمس .غير أنه ترد جملة من الاستثناءات الموضوعية على هذه القاعدة استخلصها الفقه هي :

[1] - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2006، ص 143.
[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14،الصادرة بتاريخ:26 جمادى الأولى عام 1437- الموافق لـ: 2016/03/06، ص 15.
[3] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 163.
[4] - المرجع ذاته، ص 172.

- **النص الصريح على الأثر الرجعي للتشريع :**

بورود المادة 02 في القانون المدني[1] السابقة الذكر التي تنص صراحة على عدم الرجعية ،فالقاضي هنا مقيد باتباعها و تطبيقها ،دون المشرع الذي له أن يخرج عن هذه القاعدة و ينص على انسحاب أثر التشريع على الماضي إذا استدعت المصلحة العامة ذلك [2] ،فيطبق القانون الجديد على مراكز و وقائع مادية أو قانونية تكونت بصفة كاملة قبل دخوله مرحلة النفاذ ،بإستثناء المادة الجنائية والجبائية حسب المادتين 58 و 78 من الدستور .

- **تطبيق التشريعات الجنائية الأصلح للمتهم :**

تقضي المادة 02 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[3] بأنه: (لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه اقل شدة).

و يطلق على هذا الإستثناء لدى الفقه الجنائي بمبدأ "القانون الأصلح للمتهم " ،مبدأ استثنائي يتميز به قانون العقوبات على فروع القوانين الأخرى ،ففي حالة صدور قانون جديد ينشئ للمتهم وضعا أصلح له يكون أولى بتطبيقه عليه من تطبيق القانون القديم الذي وقعت في ظله الجريمة [4].

كما يفرض هذا المبدأ على القاضي في حالة صدور عدة قوانين بعد ارتكاب الجريمة أن يختار منها الأصلح للمتهم أو يعمل بمبدأ الأثر المستمر للقانون القديم ،أين تتم المقارنة على اعتبار ضوابط محددة كالتجريم ،العقوبات و الوصف القانوني للجريمة.

- **التشريعات التفسيرية :**

قد يصدر النص القانوني مبهما في بعض الأحيان أو غير مفصل ،فالمشرع نفسه و رغم كونه المعبر الأول عن الإرادة الشعبية ،إلا أنه غير قادر على التفصيل في كل الأحكام ،لذا يكون مجبرا على إحالة بعض الجزئيات إلى ما يعرف بالتنظيم الذي يصدر لاحقا عن التشريع ليفسره .

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة بـ 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ: 20 يونيو سنة 2005، ص 17.

[2]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 172.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 20-06، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ:18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966، ص 01.

[4] - سعيد بوعلي – دنيا رشيد -، شرح قانون العقوبات الجزائري، بدون رقم الطبعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2015.

يقصد بالتفسير معرفة مضمون المعنى لنص قانوني و قد يقصد به التكييف القانوني لحالة شاذة لتأسيس حل لنزاع خاص ،و بذلك فإن التفسير ،تجريديا يرمي إلى معرفة المضمون المعياري المعبر عنه صراحة أو ضمنا في نص يعد مصدرا للقانون [1].

و بما أن النص الثاني مرتبط بالنص الأول و مكمل له فلا تعارض على سريان هذه التشريعات التفسيرية بأثر رجعي خروجا عن المبدأ العام ،لأنها مجرد نص كاشف لحق ثابت .

إن مبدأ عدم رجعية القوانين الذي يقوم على عدة مبررات أو اعتبارات منها القائمة على أساس العدالة على أساس المنطق أو على أساس عملي و رغم حرص المشرع على تكريسه و تطبيقه بجميع تفاصيله كنظرية الأثر التي تخص بشكل أدق القواعد الشكلية أو ما يعرف بالقواعد الإجرائية بدليل أن مخالفته ترتب رقابة يضطلع بها المجلس الدستوري و باب التحكيم كوسيلة بديلة ،إلا أنه لا يكفي لوحده لحل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان خاصة ما يتعلق بالوقائع التي تكونت و تمتد أثارها في المستقبل[2].

2- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة :

انقسم الفقهاء في مصطلح "الحق المكتسب " إلى فريقين حيث ذهب الأول إلى عدم وجود معنى محدد "للحق المكتسب " ،و ذهب الإتجاه الثاني إلى تعريفه على أنه :"الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه صاحبه بحجة تطبيق قانون جديد "[3] .نعني بهذا التعريف أنه لا يجوز لأي سلطة سلب حق متعلق بإحدى الحقوق الأساسية و الحريات العامة ،اكتسبه الشخص بطريقة مشروعة قبل صدور قانون لا يقر بذلك الحق ،كون أن مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة مبدأ دستوري .

يعد مبدأ الحق المكتسب الأرضية الفلسفية لمبدأ عدم رجعية القوانين و دعامة له ،فمؤدى كل منهما أنه لا يطبق القانون الجديد النافذ على المراكز و الوقائع السابقة له.

إن إحترام الحقوق المكتسبة للأفراد ينتج عنه حقيقة مهمة هي أن للحق المكتسب في القانون العام دورا حمائيا لفكرة الأمن القانوني أو الإستقرار التشريعي إذ لا يمكن تحقيق هذا الأخير و استجابة المخاطبين بالقانون للمنظومة القانونية لثقتهم بها دون إحترام الحقوق المكتسبة.

[1] - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2017، ص 68.
[2] - حورية أوراك، المرجع السابق الذكر، ص 60.
[3] - زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الاداري، ص 02.

3- مبدأ الأمن القضائي :

إذا كانت المشكلة الأولى لأهل الإختصاص في القانون هي فهمهم للقاعدة القانونية ،قراءة خلفياتها و إيجاد الثغرات التي غفل عنها المشرع ،فإن مشكلة عامة الناس هو مدى إنصاف القضاء في حقهم عند حدوث أي نزاع بعبارة أخرى :هل هناك أمن قضائي؟.

إن مصطلح الأمن القضائي من المصطلحات الحديثة التي تحمل عدة مفاهيم و أبعاد خاصة على مستوى الدول النامية [1] التي تعمل على تطوير قضائها من أجل تعزيز فرصها في جلب الإستثمار . نعني بمبدأ الأمن القضائي ثقة المواطنين في منازعاتهم بجهاز القضاء على إختلاف درجاته واختصاصاته و الإطمئنان إلى ما يصدر من أحكام و إجتهادات.

إذا أردنا التوسع أكثر فإن الأمن القضائي يحمل مفهومين :مفهوم واسع يعني الثقة في السلطة القضائية و الإطمئنان إليها كونها تسهر على تطبيق القوانين و الإقرار بالحقوق .

هذا الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة و إنما كل الجهاز القضائي العادي أو المختص لذلك يفهم هذا النوع من الأمن من هذا المستوى الموسع من جهتين .

- أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة و حائلا دون تجاوز الإدارة لهؤلاء من جهة ثانية .[2]

- كما أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى التعسفية و الكيدية للمتقاضين [3].فتنعكس على حجم الثقة في المؤسسة القضائية و الإطمئنان إلى ما ينتج عنها .

إلى جانب المفهوم الواسع ،يأخذ الأمن القضائي مفهوما ضيقا يرتبط بوظيفة المحاكم العليا التي تعمل على توحيد الإجتهاد القضائي و خلق وحدة قضائية [4]،فكلما نجحت هذه الجهة في تحقيق أهدافها شعر الأفراد بالراحة و الطمأنينة.

في هذا الصدد أورد المشرع مجموعة من الضمانات سواء لدى القضاء العادي أو القضاء الإداري ،التي تزيد من شفافيته كالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 03 إلى 12 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،واجبات القضاة طرق الطعن العادية منها و غير العادية....

[1] -عبد المجيد غميجة، المرجع السابق الذكر، ص 16.
[2] - المرجع ذاته، ص 17.
[3] - المرجع ذاته والصفحة ذاتها.
[4] - حورية أوراك، المرجع السابق الذكر، ص 63.

زيادة على ذلك ،تحاول الجزائر تعزيز مبدأ الأمن القضائي عن طريق بيان أهميته ووسائل تحقيقه من الوسط القانوني أو السياسي ،كما جاء في خطاب وزير العدل بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2011-2012 :

"هذه المنجزات و المحققات ،قد أثمرت بنتائج ملموسة في مجالات تسهيل اللجوء إلى القضاء والرقي بمستوى الخدمات القضائية و ضمان مقومات المحاكمة العادلة ،و أدركت بقضائنا الوطني مستوى الشفافية و النزاهة و الإحترافية و الرفع من قدراته و فعاليته في تحقيق الأمن القضائي "[1].

يظهر جليا مما سبق أن مبدأ الأمن القانوني و مبدأ الأمن القضائي ،مبدأين متكاملين و إن كان الأول أشمل و أوسع من الثاني ،مع فارق ارتباط الأمن القضائي بالنشاط القضائي فقط ،فالمؤسسة القضائية هي المصدر الأساسي للأمن القضائي يجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار فكلما وجد أمن قضائي زاد دعامة للأمن التشريعي بحماية مبادئه و السهر على تطبيق القانون و ضمان الحقوق والحريات .

إضافة إلى أن الأمن القانوني يستدعي مبدأ الأمن القضائي فلا يتصور وجود أمن قانوني ،قوانينه تنظم جهاز القضاء في حد ذاته و انعدام ثقة الأفراد في السلطة القضائية التي لا تطبق إلا ما جاءت به النصوص ،أي لا يمكن تصور حماية جدية للحقوق في غياب حماية قضائية لها .

ثانيا :نسبة مبدأ الأمن القانوني إلى حقوق الإنسان

ينظر لحقوق الإنسان على أنها مجموعة الحقوق المتأصلة في الطبيعة البشرية ،و التي لا يمكن بدونها أن يعيش الفرد حياة حرة كريمة [2]،كرسها الإسلام منذ زمن بعيد و أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ببروتوكولات .

و انطلاقا من الإعتقاد أن الشعور بالأمن يعد أهم الحقوق في حياة الشعوب من مختلف الجوانب نجد أن الأمن القانوني حق مشروع جماعي أو مشترك و ضرورة لجميع عناصر المجتمع فردا وجماعة و دولة من جهة ،كما نلاحظ من جهة أخرى أن إقرار الحق في الأمن القانوني ،ليس بمفهوم الحق المقابل لواجب السلطات العمومية في توفير الأمن [3] ،بل يتعداه ليكون حقا من حقوق الإنسان أي عالمية المبدأ .

[1] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 38.
[2] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 67.
[3] - المرجع ذاته، ص 74.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في عام 1948 هو الأساس لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان ،و حددت حقوق الإنسان و الواجبات في السلسلة من المعاهدات و غيرها من الوثائق للحد من انتهاكات الدول لها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ،و تقوية السلام و الأمن على اختلاف أنواعه .

و المتأمل في الأمن القانوني كحق تطور بتطور المجتمع الإنساني و وسائله التقنية و التكنولوجية يجد أنه حق مشروع لكل فرد ،فهو ضرورة حيوية يضمن الأمن الإنساني في ظل دولة القانون[1] .

و لعل القول أن الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان تعني نتيجتين :الأولى أن الأمن القانوني حق مشترك أو جماعي و الثانية أنه حق عالمي .

من مسلمات القاعدة القانونية أنها عامة و مجردة لا شخصية تطبق على المخاطبين بها و هم سواسية أمامها ،و لما كان الأمن القانوني حق دستوري و إن لم ينص عليه صراحة فيحق لكل الأفراد دون تمييز في جنسهم ،مكان إقامتهم ثقافتهم ،لونهمالإستفادة من هذه المصلحة المشروعة .

و بغية التجسيد الحقيقي لمبدأ الأمن القانوني على أنه حق مشترك و ضرورة حتمية ،تعمل الدول على تعزيزه و ترقيته بواسطة ضمانات دستورية ،قانونية و قضائية ،التي تشكل ميكانيزمات حقيقية .

لإستقرار المعاملات القانونية و عدم إشاعه الفوضى و القلق لدى الأفراد ،تؤمن الدولة علم مواطنيها بكل قانون أو تعديل ،عن طريق نشره في الجريدة الرسمية و ضمان نفاذه المادي و الفكري بشكل واضح . فلا يمكن تصور حماية قوية للحقوق و الحريات بواسطة منظومة قانونية معقدة ومتناقضة و غير ثابتة .[2]

يهدف الأمن القانوني إلى تحقيق قدر من المساواة بين الأفراد في التمتع بمزاياه حيث تنص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على : (الناس جميعا سواء أمام القانون ،و هم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ،كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان و من أي تحريض على مثل هذا التمييز).

كما ذكرنا سلفا ،فإن مبدأ الأمن القانوني لم يرد في الدستور بصفة صريحة و إنما من خلال مبادئ و حقوق أخرى تضمنه تتجلى فيها المساواة بين الأفراد كحق اللجوء إلى القضاء الذي جاءت به المادة 8

[1] - عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 37، 2016، ص 226.
[2] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 75.

من الإعلان : (لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون) ،و الحق في محاكمة عادلة التي تطرقت إليه المادة 10 من نفس الإعلان : (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الأخرين ،الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا ،للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه).[1]

بهذا يمكننا القول أن جعل الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان و حق مشترك بين الإنسانية على وجه الخصوص ،أين يتساوى الجميع أمامه ،بحد ذاته ضمان له (الإستقرار التشريعي).

في نفس السياق الذي أخذ نابه على الأمن القانوني كحق من حقوق الإنسان ،حيث نتج أنه حق مشترك كما و سبق توضيحه ،و لما كان الإستقرار القانوني حق من حقوق الإنسان بات من دون تعارض الإقرار بالطابع العالمي لهذا المبدأ .

استوجب تباين الأنظمة القانونية للمجموعة الأوروبية ،إيجاد أليات الإندماج بين التشريعات الوطنية في الأحكام و النظريات في هذا الإطار خصت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية فكرة الأمن القانوني بإهتمام خاص ،لاسيما التحرير الواضح للقواعد و الإتفاقيات و نفاذها الشيء الذي انعكس على القوانين الداخلية في تبنيها لها .

كما تشهد سوق القانون على المستوى الدولي منافسة متزايدة بين الأنظمة القانونية للدول لدرجة وصفها بـ " حرب القانون" للرفع من جاذبية اقتصادها .الدافع الذي أدى إلى مناداة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي الذي اعتبرها مسؤولية عالمية ذات هدف جماعي للإنسانية [2] لأن العلاقات الدولية مبنية على معيار المصلحة المرتبطة بعوامل إقتصادية ،عسكرية ،سياسية و أهداف شخصية ،إضافة إلى أن الدول القوية لا ترى في اتباعها للقانون مصلحة لها و تحقيقها لأهدافها .ما يؤدي بلا شك إلى إنعدام الأمن القانوني بسبب الإنتهاكات و انتشار الحروب و الصراعات .

على هذا الأساس ،القول أن الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان و عالميته ،ضامن لإحترام الدول له ،كونها (حقوق الإنسان) حجر الأساس في القانون الدولي ،تخضع الدولة للمساءلة الدولية في حال إخلالها بإلتزاماتها .كما تضمن هذه الخاصية على المستوى الداخلي ،إدراج الدول لمبدأ الأمن القانوني في قوانينها لتحقيق الضبط و العدالة الإجتماعية.

[1] - بلخير محمد ايت عودية المرجع السابق، ص 75-78.
[2] - حورية أوراك، المرجع السابق الذكر، ص 67.

المطلب الثاني :أسس مبدأ الأمن القانوني عما يشبهه

يمكن تطبيق فكرة الأمن القانوني التي تستند على استقرار المراكز القانونية و عدم المساس بها ،في حالات كثيرة سواء تعلق الأمر بقضايا مدنية ،جزائية ،إدارية أو غيرها ،كما يمكن تطبيق فكرة الأمن القانوني في العلاقات كافة سواء تلك التي تندرج ضمن فروع القانون العام أو ضمن فروع القانون الخاص .قد ينطبق نفس هذا القول على مبادئ قانونية أخرى ،فيحدث الخلط على الأفراد لأن هذه المبادئ تهدف كلها إلى المحافظة على الحقوق ،و لإكتمال وضوح معنى الأمن القانوني بشكل أدق يجب علينا مقارنته بمبادئ أخرى (الفرع الأول) لأن الإنسان لا يعرف الشيء في حد ذاته ،بل في علاقته بشيء يشبهه أو يختلف عنه.

كما سنتعرف على الأسس و العناصر التي يقوم أو يبنى عليها الأمن القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الأمن القانوني و ما يلتبس به من مفاهيم

على غرار المبادئ التي تندرج ضمن مبدأ الأمن القانوني المشار إليها سابقا (مبدأ عدم الرجعية مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة ،مبدأ الأمن القضائي) هناك مبادئ أخرى تقترب في مفهومها و هدفها من الأمن التشريعي ،ركزت أغلب الدراسات في هذا الخصوص على فكرتي الأمن الشخصي و الأمن المادي إلا أننا وجدنا ما هو أجدر بالتمييز.

أولا : الأمن القانوني و الثقة المشروعة

لقد كان أول ظهور لمفهوم "الثقة المشروعة" confiance légitime" أو التوقع المشروع عند الفقه الألماني في عشرينيات القرن الماضي ،و قد جسده القضاء الإداري الألماني بحكم المحكمة الإدارية بعد الحرب العالمية الثانية و ترجم هذا المبدأ قانون الإجراءات الإدارية ،كما اعترفت المحكمة الدستورية الفيدرالية بالقيمة الدستورية لمبدأ الثقة المشروعة بقرارين عام 1971 و 1978 .

لمبدأ الثقة المشروعة صلة وثيقة بالقانون الإداري ،فيمكن تعريفه على أنه :"عبارة عن ألية دفاعية للحق المادي في مواجهة تغييرات التنظيم ،و التعهدات غير الملتزم بها"[1] .

يفهم من هذا التعريف أن الثقة المشروعة مبدأ يحمي بالدرجة الأولى الأفراد و حقوقهم من الأثار السلبية المستقبلية لسريان القانون .

[1] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 25.

كما عرف التوقع المشروع بأنه :" عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد ،من شأنها زعزعة الطمأنينة و العصف بها)[1].

يظهر المعنى واضحا من خلال هذا التعريف فلا يجب على السلطات العامة أن تصدر قوانين في أي شكل كانت فجأة ،بل يجب أن يسبق هذا إجراءات و تمهيدات تحمي توقعات الأفراد و حقوقهم بهذا التدرج في الإصدار ،و لا يقتصر الأمر على القوانين الجديدة فقط بل حتى تعديلات بعض القواعد القانونية يجب أن تكون عبر مراحل ،حيث يتسنى للأشخاص تعديل توقعاتهم المشروعة المبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة .

و بالتالي مبدأ الثقة المشروعة يستدعي عدم التغيير بدون سابق إنذار في القواعد القانونية ،فيصبح الناس غير قادرين على التنبؤ سيكون و يفقدوا ثقتهم في أي قانون جديد و بأي امتيازات كان يحملها .

تعد فكرة الثقة المشروعة ،علامة على المجتمعات المتطورة قانونيا ،لأن الفرد اليوم أصبح يطمح فيما يضمن حقوقه في المستقبل ،فيعد القانون أكبر و أضخم مؤسسة للهيمنة على الوقت ،و إلى جانب التعاريف الفقهية ،حاول القضاء هو الأخر تكريس مبدأ التوقع المشروع ،فمنهم من طبقه بصفة عامة وعلى كل القوانين و منهم من رأه من الجانب الإداري كقضاء المجموعة الأوروبية الذي خلق هذا المبدأ واعتبره مبدأ أساسيا تلتزم به كل الإدارات الخاضعة للمجموعة الأوروبية و إدارات الدول المنتمية إليها عندما تطبق قوانين المجموعة الأوروبية ،مثلما حكمت به المحكمة العليا للمجموعة الأوروبية في قضية spencer marls المتعلقة بإنقاض مدة التقادم إلى نصف المدة و بأثر رجعي بدون سبق إنذار في النصوص الإنتقالية .[2]

كما أصدرت المحكمة الدستورية الفيدرالية لجمهورية ألمانيا الإتحادية قرار في 4 ماي 2012 في شكل أمر مؤقت تطبيقا لمبدأ الثقة المشروعة و يتعلق بضرورة وجود أحكام إنتقالية في القانون عندما تكون هناك وضعيات مكتسبة .

أيد قضاء أغلب دول العالم مبدأ الثقة المشروعة و أمن بضرورته في أنظمتها القانونية الداخلية منذ ظهوره ،إلا أن النظام الفرنسي ظل يرفض لمدة طويلة الإعتراف بهذا المبدأ و ظل القضاء الإداري و الدستوري هناك يرفض الإستناد إليه في أحكامه و قراراته [3]و الدليل على ذلك قرار المجلس

[1] - صبرينة بوزيد، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟ مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص 45.
[2] - صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 11 جويلية 2002.
[3] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 26.

الدستوري بتاريخ 30 سبتمبر 1996 الذي جاء فيه : (لا وجود لأي مبدأ دستوري ضمن ما يدعى بالثقة المشروعة)

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية شركة KPMG الصادر حكمها في 2006/03/24 بـ : (اعتبارا أن مبدأ الثقة المشروعة ،المنتمي للمبادئ العامة لقانون المجموعة الأوروبية ،لا يطبق في النظام القانوني الوطني إلا في الحالة التي يكون المركز القانوني محل الدعوى أمام القاضي الإداري الفرنسي خاضع لقانون المجموعة الأوروبية ،الأمر الذي لا يتحقق في قضية الحال).

في المقابل كان تحويل القضاء الإداري الفرنسي على مبادئ أخرى اجتهد فيها و تأكد من نتائجها المماثلة لنتائج مبدأ التوقع لمشروع كنظرية المسؤولية الإدارية و مبدأ حماية الحقوق المكتسبة ،إلى أن اعترف المجلس الدستوري بالثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون ،في قراره بخصوص دستورية قانون تمويل الضمان الإجتماعي سنة 2013 .

أما في الجزائر و بالرغم من أن حماية الثقة المشروعة تعتبر أحد المبادئ العامة للقانون في الأنظمة المقارنة إلا أنه لم يتم الإقرار الصريح لهذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري ،لكن يمكن أن نجد الحماية لهذه الفكرة من خلال النص الدستوري الذي يعترف للمواطن بحقه في منازعة دستورية قانون ما [1]،أو ما يسمى بآلية الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري و هو أمر جديد في دستور 2016 ،أين نصت المادة 188 منه على : (يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور) ونص الفقرة الثانية من المادة 191 المكملة للمادة 188 ،الذي جاء بـ : (إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه ،فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري .

تكون أراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية).

يستخلص مما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وازن بين حجية الحكم الصادر بعدم دستورية القانون و بين الأمن القانوني و التوقعات المشروعة للأفراد.

[1] - عامر بواب – علي هنان -، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني مجلة الدراسات الحقوقية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، نور البشير البيض، جامعة غرداية، العدد01، 2020، ص 76.

بعدما رأينا مفهوم مبدأ التوقع المشرع فقهيا و تطبيقاته القانونية و القضائية في الجزائر و الأنظمة المقارنة بين مؤيدة و رافضة له ،ما يهمنا هو علاقته بمبدأ الأمن القانوني ،فمفهوم هذا الأخير كما رأينا سابقا ينصرف إلى ثقة الأفراد في النصوص القانونية بإستقرار مراكزهم القانونية و ضمان النفاذ المادي و الفكري لها ،كما يقتضي الأمن القانوني في عنصره الزمني قابلية القانون للتوقع و التنبؤ من قبل الأفراد مع بقاء مراكزهم القانونية ثابتة نسبيا .

و يقصد بالثقة أو التوقع المشروع عدم تعديل المراكز القانونية بصفة مفاجئة ،و كذلك حظر هدم الثقة المشروعة في النصوص الجديدة أو في أي موقف يصدر في المستقبل .

يظهر واضحا أن هناك إرتباطا كبيرا بين مبدأ الأمن التشريعي و مبدأ الثقة المشروعة ،حتى إن البعض اعتبرهما مبدأ واحدا إلا أن الثقة المشروعة هي إحدى متطلبات الأمن القانوني و أبرزها و يمكن أن نجد الفارق بينهما بأن الأمن القانوني مجرد وعاء ،أما فكرة الثقة المشروعة فتهتم بالأشخاص المخاطبين بها خاصة حسني النية [1]. و هي ملازمة للإستقرار التشريعي ،فهناك من يقول أنه صورة من صوره و ضرورة حتمها عدم كفاية المبادئ الكلاسيكية في تحقيق مبدأ الأمن القانوني في حد ذاته .

يرى الأستاذ Simon أنه إذا إعتبرنا مبدأ الأمن القانوني مبدأ ماديا ،فإن مبدأ الثقة المشروعة مبدأ شخصيا فهذا الأخير هو مبدأ الأمن القانوني منظورا إليه من زاوية الفرد .و عليه ففكرة التوقع المشروع هي الجزء الذي يتمم الكل (الأمن القانوني) فلا يتحقق هذا الأخير إلا بوجود الأول .

بغية بسط النقاش أكثر حول طبيعة العلاقة بين المبدأين يمكننا القول أن الأمن القانوني يفرض أن يكون القانون متوقعا من حيث الزمن و يسمح ببناء توقعات الأفراد و وضع تقديراتهم ،كما يكن القانون من جهة أخرى الإحترام للتوقعات المبنية مسبقا .و في هذا العنصر بالتحديد نجد ما يسمى بمبدأ الثقة المشروعة الذي اعتبر مبدأ أساسيا لقانون المجموعة الأوروبية ابتداءا من سنة 1981 حسب إجتهادات محكمة العدل للمجموعة [2].

و بالتالي يستدعى ضمان مبدأ الأمن القانوني في مواجهة الآثار السلبية لسريان القانون خصوصا حماية ثقة المخاطبين بالنصوص أي حماية مبدأ التوقع المشروع ،حيث لا يشكل سن القوانين أو تعديلها مفاجأة شديدة الوطأة على أشخاص القانون في الأنظمة التي تعترف به سواء بصفة صريحة أو ضمنية

[1]- عامر بواب علي هنان، المرجع السابق الذكر، ص 69.

[2] - انتقلت الفكرة الى المستوى الأوروبي لأول مرة في اجتهاد محكمة العدل للمجموعة الأوروبية سنة 1957 بالدعوة على الحفاظ على الثقة المشروعة عبر ثبات المراكز القانونية كرست بعد ذلك بعدة قرارات وصنفت كمبدأ من مبادئ النظام القانوني الأوروبي لتعتبر ابتداءا من 1981 مبدئا أساسيا.

،أي يجب على المشرع عند إصدار نصوص تشريعية جديدة مخالفة لما هو معمول به أو نصوص تنظم علاقات لم تكن منظمة من قبل ،أن يتدرج في تطبيق هذه القوانين حتى لا يتفاجأ بها أفراد المجتمع ويؤدي بهم إلى عدم تقبلها أو تحطم توقعاتهم المشروعة و بالتالي نفقد الهدف من وضع القانون .

ثانيا :الأمن القانوني و الأمل المشروع :

الأمل المشروع "l'esperance légitime " و إن كان قد يبدو عبارة أدبية أو فلسفية ،إلا أنه في الحقيقة مصطلح قانوني من إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 29-11-1991 نتيجة توسعها في تفسير نص الفقرة الأولى من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية [1] التي تنص على : (لكل شخص طبيعي أو معنوي حق إحترام أملاكه . لا يجرد أحد من ملكيته إلا لغاية المنفعة العمومية و في إطار الشروط المحددة بموجب القانون و المبادئ العامة للقانون الدولي).

اجتهدت ألمانيا في تفسير هذه الفقرة خاصة مصطلح الأملاك فانتهت إلى أن مفهوم الأملاك ،إنما يمتد إلى الممتلكات الموجودة و إلى الأصول بما في ذلك الحقوق و المصالح التي طالما يأملوا أصحابها بصفة مشروعة التمتع بحق ملكيتها بمقتضى قوانين يعتقدون بإستمراريتها .و كان إقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقرارها الصادر في قضية شركة Pine Valley أول إقرار لفكرة الأمل المشروع حيث جاءت بـ [2]:

(...و إلى غاية النطق به ،كان للمدعين على الأقل الأمل المشروع في التمكن من تحقيق خطة التنمية الخاصة بهم ،الأمر الذي يجب أن نعتبره عنصرا من الملكية المعنية وفقا لمقاصد المادة 1 من البروتوكول رقم 1).

رحب القضاء الداخلي للدول الأوروبية على رأسها القضاء الفرنسي بهذه الفكرة ،أين أصدر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 09-05-2012 مؤيد اقرار محكمة الإستئناف : (يترتب على ما سبق أن المحكمة ،التي سببت قرارها بشكل كاف لم ترتكب خطأ في القانون ،و لم تخطأ في تكييف الوقائع حينما حكمت أنه يمكن لشركة EPI أن تتسمك بأمل مشروع يجب النظر إليه كملك بالمعنى المقصود في أحكام المادة 1 من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية).

[1] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 27.
[2] - المرجع ذاته، ص 28.

يعمل مبدأ الأمل المشروع على تحسين التعاون بين أطراف القانون (المشرع و الأفراد) عن طريق وظيفته المباشرة ،حيث أصبح وسيلة حقيقية لإدراك المتقاضين بحقوقهم و مصالحهم و الوظيفة غير المباشرة لهذا المبدأ أين يكون أداة سلاسة في العملية المعقدة للقانون .

و عليه نستخلص أن فكرة الأمل المروع ،على الرغم من تمتعها ببعض الخصوصية و ارتكازها على نص المادة 01 من البروتوكول الإضافي للإتفاقية ،إلا أنها عموما لا تختلف في أساسها أو في غايتها على فكرة الثقة المشروعة ،فالأمل في الإستفادة من حق إنما يتأتي من الثقة في استمرار الوضعيات القانونية السارية و عدم تغيرها المفاجئ .و بالتالي يمكن القول أن مصطلح الأمل المشروع هو تعبير للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مصطلح "الثقة المشروعة" الذي تستعمله محكمة العدل للمجموعة الأوروبية [1]و تبعا لذلك تأخذ العلاقة بين الأمن القانوني و الأمل المشروع نفس علاقة التبعية التي تجمعه و فكرة الثقة المشروعة . كما يلفت انتباهنا بهذا الخصوص تغييب المنظومة القانونية الجزائرية لفكرة الأمل المشروع و هذا راجع ربما لنظرة المشرع لها بعدم ضرورتها و إكتفاءه بمبدأ الثقة المشروعة.

ثالثا :الأمن القانوني و الإغلاق الحكمي

مبدأ الإغلاق الحكمي "l'estoppel" أو مبدأ عدم التناقض principe de non contradiction ،مبدأ بمفهومين :فلسفي و قانوني فبعده القانوني يقوم على حظر مخالفة الشخص تأكيدا أو موقفا تقدم به لشخص أخر أدى به للتعويل و الإستناد عليه .فالمقصود بهذا التعريف هو أنه لا يجوز للمشرع أو للسلطة العامة إجمالا أن تخالف ما أُصدرت أو ما وعدت به الأفراد الذين بنوا تصرفاتهم أو توقعاتهم و استندوا إليها .

يجد مبدأ عدم التناقض أصوله و أساسه في الشريعة الإسلامية إذ أقرت منذ زمن طويل على ضرورة الإلتزام بالعهد و عدم نقضه ،فجاءت الكثير من أيات القرأن الكريم تدعو إلى الإلتزام بالوعد ،مثل قوله تعالى في الأية 32 من سورة المعارج : (و الذين هم لأماناتهم و عهدهم راعون) ،و قوله عز وجل في الأية 92 من سورة النحل : (و لا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا).

فمضمون مبدأ الإغلاق الحكمي هو أنه قاعدة تمنع الشخص من إنكار ما صدر عنه من قول أو فعل أو سلوك أو قبوله لأمر صراحة أو ضمنا ثم نقضه و إنكاره .و يرى جانب من الفقهي المصري أن

[1] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 30.

مبدأ الإغلاق هو قاعدة إجرائية ارتقت إلى مركز القاعدة الجوهرية في القانون [1].و بالتالي فهذه القاعدة هي ليست قاعدة إجرائية فحسب بل قاعدة موضوعية أيضا تمثل أساسا يمكن الإستناد إليه أو الحكم به .

أما منطقيا فمبدأ عدم التناقض هو القانون الذي يمنع تأييد و نفي نفس المصطلح أو نفس الرأي والإقتراح.

يعد مبدأ الإغلاق الحكمي مبدأ عاما يطبق على منازعات السلطات العمومية في القانون البريطاني إلى غاية سنة 2002 أين تم استبعاده من قضايا القانون العام بمناسبة قضية reprotech ،و مما جاء في قرار المحكمة : (هناك بالطبع تشابه بين الإغلاق الحكمي في القانون الخاص و مفهوم التوقعات المشروعة الناشئة من طرف سلطة عامة في القانون العام ...) ،فالمحكمة البريطانية أقرت هنا بصفة صريحة عن إنتماء مبدأ الإغلاق الحكمي إلى القانون الخاص .

و طبقت فرنسا مبدأ الإغلاق الحكمي في شقه الخاص تحت مصطلح " مبدأ عدم التناقض" [2] في المجال التجاري و التحكيم أما مجلس الدولة الفرنسي فقد عبر عن رفض تطبيق القضاء الإداري للمبدأ ،لاسيما في المنازعات الضريبية بموجب رأي صادر في 01-04-2010.

على المستوى الدولي ،هناك استقبال واضح لهذا المبدأ من خلال الإجتهاد القضائي للقانون الدولي العام و أحكام قوانين التجارة الدولية . و مثال ذلك قضية معبد preahviher الذي لم يحدد انتماءه بين دولتي تيلندا و كمبوديا ،التي عرضت على المحكمة الدولية بلاهاي ،و مما جاء في الرأي الفردي لنائب رئيس المحكمة : (القرار المتخذ من طرف المحكمة في قضية الحال بتأسس على اعتبارات القانون والوقائع التي أؤيدها تماما ،و خصوصا لأنها تقوم على مبدأ قانوني أقيم له وزن كبير ،و الذي طالما طبق من طرف المحاكم الدولية في القضاء كما في التحكيم (....) هذا المبدأ الذي غالبا ما يتناوله الفقه تحت مسمى الإغلاق الحكمي).

يقضي مبدأ الأمن القانوني بالدرجة الأولى حماية ثقة الأشخاص من التعديلات الضرورية للنصوص القانونية بالحرص على نوعية و جودة هذه القوانين . و ينصرف معنى مبدأ الإغلاق الحكمي إلى عدم مناقضة أفعال السلطة العامة مع ما أًصدرته و ما وثق به المخاطبين أو حتى عدم تناقض القوانين الصادرة من المشرع مع بعضها البعض في نفس الوقت و عليه يظهر أن مبدأ عدم التناقض المتوافق و المنطق لا يمكن أن لا تجمعه علاقة قوية بمبدأ الأمن القانوني فهو لبه و ذرته .

[1] - علي فوزي الموسوي، قاعدة الاغلاق وتطبيقاتها القانونية، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة النهرين، من 30 الى 31 أذار 2010، ص 10.
[2] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 32.

نخلص في الأخير إلى التأكيد على وجود تشابه كبير بين مبدأي :الإغلاق الحكمي و الثقة المشروعة ،فكلاهما يهدف إلى حماية حق الأفراد و مراكزهم القانونية في التحويل على ثبات نسبي للنصوص القانونية . و إن كان من الناحية العملية قد غلب تطبيق مبدأ الإغلاق الحكمي في القانون الخاص و تحفظ القضاء الإداري عليه ،خلافا لمبدأ الثقة المشروعة الذي يجد تطبيقا أوسع في القانون العام .[1]

و بما أن اختلاف مبدأ الثقة المشروعة ،عن مبدأ الإغلاق الحكمي ليس بكبير و توافق هذا الأخير مع قواعد المنطق بشكل لا يختلف عليه اثنان ،فإن هذا الإختلاف لا يمتد إلى طبيعة علاقتهما بفكرة الأمن القانوني . فكلاهما يركزان على حقوق الأشخاص إزاء صدور أي تصرف مخالف لثقتهم من السلطة العامة.

الفرع الثاني :عناصر الأمن القانوني

كما سبق القول ،أن مبدأ الأمن القانوني حديث قديم لارتباطه المباشر بالقاعدة القانونية المتفق على أنها قاعدة سلوك إجتماعي ملزمة و يقع جزاء على كل مخالف لها[2] ،فإنه من دواعي العدل ملزمة و يقع جزاء على كل مخالف لها ،فإنه من دواعي العدل و العقل أن يكون القانون متوقعا و معلوما غير مخفي إذا أردناه قاعدة ملزمة ،و أن يكون مستقرا ليس بصورة مطلقة بل نسبية و واضحا غير غامض ،حتى نضمن إطمئنان الأفراد إليه .

استنادا على هذا ،يظهر الأمن القانوني كنظرية مركبة تتكون من العديد من المطالب و تقوم على مجموعة من الأسس أو الدعائم تم تقسيمها لت 3 عناصر :توقع القانون (أولا) ،النفاذ المادي و الفكري للقانون (ثانيا) ،و إستقرار القواعد القانونية (ثالثا) .

أولا :التنبؤ بالقانون :

كان الأفراد سابقا يبنون توقعاتهم على السحر و إحترام عادات و أعراف قبائلهم ،لإختزال الجزء الذي لا يمكن توقعه حول المستقبل ،أما في الوقت الحاضر لما أصبح القانون أساس معاملات الأفراد والسلطة ،فإن الفرد يعتمد عليه في بناء التوقعات اللاحقة للقواعد القانونية.

[1] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 33.
[2] - حورية أوراك، المرجع السابق الذكر، ص 71.

إن إمكانية التوقع و القابلية للإدراك معناها ما يمكننا أن نخطط له و الذي يجب أن يكون منطقيا مترقبا.

يمكن تعريف التنبؤ أو التوقع بأنه :" عرض حالي و أني للمستقبل" ،كما أن الإلتزام بتوقيعه القانون هو القانون الذي يمنح درجة كافية من اليقين أو التأكيد ،و هي أعلى درجات التوقع التي يمنحها القانون[1].

إذا أردنا تحقيق عنصر التنبؤ في القانون و الوصول إلى أمن قانوني ،يجب علينا أن نلعب على حبلين :تسهيل السلطات المعنية وضع التوقعات للأشخاص و إحترامها في نفس الوقت للتوقعات الموجودة بصفة مستمرة ،التي تشكل أرضية القوانين الجديدة .و بهذا يتجسد الأمن القانوني أخذا على عاتقه رهان التوفيق بين الضمان الممنوح للأفراد من طرف القواعد القانونية مع التطورات الضرورية لتكيفها .

يقع التركيز غالبا على فكرة قابلية التوقع في القانون بإعتبار التوقع شرطا للأمن القانوني ،حيث يكون الأفراد على دراية مسبقة بكيفية تنظيم علاقاتهم بشكل مقبول من الناحية القانونية ،بمعرفة ما هو مسموح و ما هو ممنوع [2].

مما يفترضه الأمن القانوني أن يتمكن الأشخاص من توقع التدخلات الممكنة للدولة بواسطة ما تصدره من قوانين و أن يتمكنوا من الإطمئنان إلى أن تصرفاتهم المطابقة للقانون الساري معترف بها بكل النتائج القانونية و الأثار التي ارتبطت بها مسبقا ،فالأمن القانوني لا يعني الجمود و عدم تعديل القوانين بل كثيرا ما يكون هذا الجهود و عدم التغير مظهرا لعدم الإستقرار.

يقول الأستاذ Jean Rivero :" للقانون في الحياة الإجتماعية وظيفة يؤديها ،وظيفة الإستقرار ،وظيفة الأمن . المرء لا يشعر بالأمن إلا عندما يكون في وسعه أن يعلم مسبقا بالقاعدة التي ستحكم المركز الذي يعتزم أن يشغله ".

و على هذا ،فإن الأمن القانوني يتطلب مناخا قانونيا سليما بداياته التوقع المسبق للقانون من قبل الأفراد ،أو يجب على الأقل أن يكون التنمية أو التكملة المنطقية و المنتظرة لما سبق من قواعد قانونية تم إعتمادها ،للمواطن عامة و المتعامل الإقتصادي خاصة .أما العكس فسيعني التحكم مصدر عدم الثقة والإكراه و الجور .

[1] - مختار الدويني، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص 33.
[2] - عبد المجيد غميجة، المرجع السابق الذكر، ص 07.

كما أنه لو أردنا استحضار أهم أسباب جعل التنبؤ بالقانون العنصر الأول في تحقيق الإستقرار القانوني ،لوجدناه إحترام الأفراد للقانون ،فهي غاية لا يمكن تحقيقها بجهل الأشخاص للقواعد القانونية ،لأن هذا سيؤدي حتما إلى انتفاء صفة الردع عنها [1].فأنى لهم أن يجتنبوا سلوكا بالقدر الكافي دون أن يعلموا يقينا حظره و الجزاء المترتب عن إتيانه ؟.

ثانيا :النفاذ المادي و الفكري للقانون :

تقاس عادة نوعية القانون بمدى إتاحته لإمكانتي :الوصول إليه و سهولة فهمه أي مدى تحقيقه لسهولة نفاذ مادي و فكري لأحكامه [2] .لكن قبل الوصول إلى القوانين الجديدة أو التعديلات و فهمها ،يجب على المشرع المرور بتدابير إنتقالية قبل دخول القانون الجديد حيز النفاذ .

يمكن تعريف التدبير الإنتقالي على أنه ألية تحول تدريجي للقانون عن طريق التمهيد لدخول قانون جديد حيز النفاذ أو هو كل تدبير تحدد فيه قاعدة مكتوبة جديدة شروط الإنتقال من نظام قديم إلى أخر جديد[3].

بمعنى أخر يجب على السلطة العامة عدم إصدار قانون جديد دون التلميح له و وضعهم تحت الأمر الواقع مباشرة ،بالخصوص إذا كان يحمل أحكاما تمس كثيرا بالمراكز القانونية للأفراد و تؤدي بالغبن للمتعاقدين ،فهي تطبيق لمبدأ الثقة المشروع إن صح القول.

أقر مجلس الدولة الفرنسي صراحة أهمية التدابير الإنتقالية في قراره بتاريخ 24-03-2006 ،حيث صدر : (يتعين على الهيئة المتمتعة بالسلطة التنظيمية ،أن تسن لدواعي الأمن القانوني التدابير الإنتقالية التي قد تستدعيها لائحة جديدة) ،تتميز التدابير الإنتقالية بأنها قواعد مؤقتة ،فبمجرد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ بصفة نهائية ،تفقد التدابير الإنتقالية سبب وجودها خلافا للقواعد القانونية الأخرى التي تبقى سارية إلى حين إلغائها . كما تتسم هذه القواعد بالثانوية في أنها تخاطب بدرجة أولى الهيئات المكلفة بضمان نفاذ القانون (السلطة التشريعية و التنفيذية) ،فهي موجهة لتحقيق انتقال سلس بين قانونين ،مثل التنفيذ الزمني لأحكامهما عبر تمديد أثر بعض أحكام القانون القديم بصفة مؤقتة .

بعد صدور القانون و انعدام أثر التدابير الإنتقالية تدخل القاعدة القانونية حيز النفاذ ،فيطلع عليها الأشخاص بمسمى النفاذ المادي إلى القانون . ترجع فكرة النفاذ المادي للقانون لمرحلة القانون الروماني

[1] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 63.
[2] - المرجع ذاته، ص 82.
[3] - المرجع ذاته، ص 135.

أين أصدر جوستيان قانون الألواح الإثنى عشر لإنهاء إحتكار الكهنة لمعرفة القانون و تأويله لصالحهم[1].

" لا يعذر بجهل القانون" قاعدة معروفة لدى كل الناس المنصوص عليها في المادة 74 من التعديل الدستوري 2016 و في جميع الأنظمة القانونية المقارنة . تفترض هذه القاعدة في حد ذاتها حسن النية بأن تكون الأحكام واردة حيث يتوقعها الإنسان و ليست في مكمن و يستطيع الوصول إليها بسهولة . يقصد بالنفاذ المادي الوصول إلى الدعامات و الوسائط المادية المتضمنة للأحكام القانونية كالجرائد الرسمية ،القرارات الإدارية و الإجتهادات القضائية سواء في شكلها التقليدي (التقليدي) أو في شكلها الإلكتروني .

تناول المشرع الجزائري مسألة النشر في الجريدة الرسمية في المادة 04 من القانون المدني التي تنص على : (تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها و في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهر على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة).

يفهم من المادة أن النشر لا يتوقف عند إدراج التشريع في الجريدة الرسمية ،بل يجب توزيعها بعد ذلك ليكون نافذا و لو لم يعلم الناس بذلك ،فليس المهم إذا العلم بالتشريع فعلا و إنما إتاحة الفرصة للعلم به.

تنشر القوانين بعدة طرق :أولها الجريدة الرسمية ،الإلصاق على لوحات الإعلان ،المجلات كالمجلات القضائية و المواقع الإلكترونية[2]فحسب المادة 14 من المقرر العام للحكومة المؤرخ في 25-07-2001 ،فإن مصلحة الإعلام الألي لدى الأمانة العامة للحكومة ،تكلف بوضع قاعدة النصوص القانونية كما تتولى مديريات الإعلام الألي على مستوى كل وزارة نشر القوانين و التنظيمات .و قد تلجأ الدول إلى وسائل أخرى كالوسائل السمعية البصرية من تلفزيون و إذاعة و إعلام ،فاستخدام التقنيات الحديثة أثرت تأثيرا إيجابيا في تحقيق مبدأ الأمن القانوني و تفعيله و قد جاء في تقرير اللجنة الإلكترونية حول الحكومة الإلكترونية في الجزائر سنة 2008 أن من أهم تطبيقات الحكومة الإلكترونية هي

[1] - حورية أوراك، المرجع السابق الذكر، ص 72.
[2] - فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريلا الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 209-2011.

الخدمات الإلكترونية الموجهة إلى الإدارات منها العملية الخاصة بإقامة بوابة الحكومة الإلكترونية لتشكيل همزة وصل بين المواطنين و الإدارات . إلا أنه في كثير من الحالات لا يحقق الأسلوب الحديث الهدف المرجو و يبقى نظام القانون المكتوب أعلى درجة من حيث إمكانية الوصول للقانون ،فالنشر يلزم المخاطب بالقاعدة القانونية و يترتب عليه قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس[1] .

من متطلبات دولة القانون ،تحقيق الأمن القانوني و العلم بالقانون عن طريق إرساء المبادئ القضائية و القانونية و العمل على نشرها و تذليل صعوبات الوصول إليها . غير أن الممارسة العملية للنفاذ الشكلي للقانون تفرز ضرورة بذل مجهودات كبيرة للوصول إلى نصوص القانون ،حتى بالنسبة للمهنيين في هذا المجال لاسيما بالنسبة للنصوص التنظيمية ،التطبيقية و التفسيرية [2]. هذه الصعوبة ترجع أساسا لجملة من الظواهر و الممارسات التي أًصبحت تطبع القانون المعاصر.

في الجانب الأخر بعد أن تضمن السلطة العامة النفاذ المادي إلى القوانين للأشخاص ،تجد نفسها أمام إلتزام أخر يسمى بالنفاذ الفكري أو الذهني للقانون .فأن نعلم بوجود النصوص أمر و أن نتمكن من فهمها أمر أخر .فإذا كان النفاذ المادي إلى القانون يعني الوصول إلى الوسائط المادية المتضمنة لأحكامه ،فإن النفاذ الفكري يعني فهم فحوى القانون.

و للنفاذ العقلي إلى القانون جانبين :وضوح القاعدة القانونية و عدم غموضها و سهولة فهمها من ناحية الألفاظ و المصطلحات الواردة ،فلا نكتفي فقط بإيجاد نص القانون ،بل يجب أيضا أن يكون سهل القراءة لتترتب عليه أثار قانونية تكون لصالح المخاطب بالقاعدة[3] .

فالإهتمام بعنصر الوضوح القانوني ليس بموضوع جديد ،كونه عبر عنه Montesquieu في مؤلفه "روح القوانين "بالقول :" الأسلوب يجب أن يكون موجزا . قوانين الألواح الإثنى عشر كانت نموذجا للدقة ،فالأطفال كانت تحفظها عن ظهر قلب (...) أسلوب القوانين يجب أن يكون بسيطا . لا يجب أن تكون غامضة فهي موضوعة لناس ذوي فهم متوسط " . كما يعد خطاب القانوني و الفيلسوف Portalis التجسيد الأشهر لهذه الفكرة حيث جاء فيه سنة 1801 : "القوانين إنما وجدت من أجل الناس و لم يوجد الناس من أجل القوانين ،و يكون القانون في متناول أي مواطن عندما يكون واضحا" .

إزداد الإهتمام بفكرة النفاذ العقلي إلى القانون ،بإزدياد الحاجة إلى هذا الأخير في كل المجالات وضرورة الإطلاع الدائم للأشخاص على ما تصدره الدولة إلى المستوى الدولي فقضاء الإتحاد الأوروبي

[1] - حورية أوراك، مرجع سابق الذكر، ص 73.
[2] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص83.
[3] - المرجع ذاته، ص 95.

أقر سنة 1969 أن مبدأ الأمن القانوني الذي يشكل جزءا من النظام القانوني لقانون الإتحاد الأوروبي يفرض أن يكون الإجراء واضحا و محددا [1]. و أن ينقل إلى علم ذوي الشأن بطريقة يعرفون منها على نحو اليقين الوقت الذي يبدأ فيه هذا الإجراء نافذا.

أما داخليا ،فيقر المجلس الدستوري في فرنسا أن وضوح القانون مبدأ دستوري ،لأنه يتفق مع فكرة الدولة القانونية فالسلطات الإدارية و القضائية تخضع على نحو أفضل كلما كانت أحكامه واضحة في حكمه الصادر سنة 2002.

بما أن القانون مخاطبة لفظية تصدر عن المشرع نحو الأشخاص لإعلامهم بحقوقهم و واجباتهم ،فمن المعقول و ككل اتصال لفظي يشترط فيه أن يكون واضحا .تستعمل العلوم القانونية مثلها مثل العلوم الأخرى مصطلحاتها الخاصة بها و هي مأخوذة في الغالب من اللغة العربية التي تتفق معها في مفهوم العديد من المفردات و تختلف عنها في البعض الأخر ،فيتعين على المشرع عند صياغته القوانين اختيار المصطلحات المناسبة و التي لا تحتمل التأويل ،لأن في الإكثار من التأويل يصبح القاضي مشرعا و ناطقا بالقانون حال كونه غير مختص بذلك[2] .و هذا ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في أكثر من مناسبة.

إن إنشادنا للمشرع بوضوح مصطلحات القواعد القانونية على اختلاف درجاتها و مصادرها ،لا نعني بها استعمال اللغة العامية و المتداولة في المجال القانوني ،فإذا كانت اللغة العامة تظهر على أنها أكثر وضوحا ،فهي تفتقد في كثير من الأحيان إلى الدقة .فالبساطة لا تعني بالضرورة الوضوح و لا التعقيد يعني عدم القابلية للفهم .

و بهذا تكون إتاحة القانون و سهولة بلوغ قواعده و فهم الأحكام التي جاءت بها ،تخدم فكرة الأمن القانوني لأن أشخاص القانون أو مواضيعه لا يمكنهم تقدير و تحسب تصرفاتهم كما ينبغي إذا لم يحظوا بالبلوغ المادي و الفكري لقواعد القانون [3]،بل حتى مؤسسات الدولة لا تستطيع الفرع من أدائها و هي منشغلة بالتفسير .فالأمن القانوني يفترض بأن مواضيع القانون و أشخاصه يمكنهم معرفة و فهم وإستيعاب القانون الذي يطبق عليهم ،لكي يستطيعون التصرف بناءا على العلم بالوقائع و بكل طمأنينة.

[1]- حورية أوراك، المرجع السابق الذكر، ص 75.
[2] - المرجع ذاته، ص 77.
[3] - مختار دويني، المرجع السابق الذكر، ص 30.

ثالثا: استقرار القواعد القانونية.

تصدر كل الهيئات العمومية في مختلف سلطات الدولة أعمالا قانونية تولد حقوقا ومراكز للأفراد فالسلطة التشريعية تشرع وتعمل على الحد من سلطتها في تعديل القوانين في نفس الوقت والسلطة التنفيذية توجد من خلال الادارة العامة في اتصال دائم وتنوع مع المواطنين، تنشأ تصرفاتها توقعا لديهم. أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فان اجتهاداتها يمكن أن تكون قاعدة لتصرفات الأشخاص، فهي مصدر من مصادر القانون يؤدي تحولها المفاجئ والعنيف لمخلفات التوقعات الموضوعية لهم.[1] تلتزم كل هذه السلطات عند اصدار القوانين أو الاجتهادات بضرورة وغاية كل قاعدة قانونية هي الاستقرار اذ تكتسب النصوص القانونية جزءا كبيرا من قيمتها من خلال استقرارها .

ان وجود فكرة الاستقرار والثبات في المنظومة القانونية يمكن من استيفاء كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا لحقوقه التي تكفلها له هذه المنظومة، فوجود نوع من الاستقرار النسبي للقواعد القانونية من شأنه أن يمنح الاطمئنان لجميع الأفراد.[2]

وتنصرف فكرة استقرار القانون إلى ضرورة أن يستوعب القانون الأوضاع والظروف المتغيرة والسريعة الزوال بالابتعاد عن التعديل الدائم له لاستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، كما يعتبر عنصر الاستقرار في القانون شرطا في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها.

اما اصطلاحا فالاستقرار القانوني يعني الاستمرار في مدة زمنية، لأن النص القانوني يشرع ليساير مقتضيات الحاضر والمستقبل،[3]فعلى رجل القانون مراعاة هذا حين يقرر التعديل أو الالغاء. لذلك وجب أن تكون القاعدة القانونية بعيدة النظر. وليس معنى الاستقرار الجمود وعدم التطور وانما المقصود الا يكون القانون ميدانا للمفاجئات والهزات، فهو قاعدة سلوك اجتماعي والمجتمع متطور في حاجاته. وعليه فثبات القانون لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة وحقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، لكن الأمر يعني أيضا وبنفس القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة [4]ما يمنح ذلك القدر من الرضا والطمأنينة لهم.

يمكن التفرقة بين نوعين من الاستقرار في القواعد القانونية: استقرار شكلي للقانون واستقرار موضوعي له.

[1]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 125.
[2]- عامر بواب – علي هنان-، المرجع السابق الذكر، ص 64.
[3]- حورية أوراك، المرجع السابق الذكر، ص 96.
[4]- عبد الحق لخضاري، المرجع السابق الذكر، ص 232.

يقصد بالاستقرار الشكلي للقاعدة القانونية استمرارية عرض هذه القواعد بنفس الشكل والكيفية دون تعديل لمصادرها الأصلية، لأن أي تعديل في أجزائها يحدث غموضا فيه ويغير معنى ما كان يحمله النص الأصلي.

أما استقرار موضوع القاعدة القانونية فيتعلق بالدرجة الأولى بتدرج القوانين، فلا يجوز لنص ما أن يخالف نصا اخر أسمى منه وهذا ما يبرر الطابع المسبق للرقابة على دستورية القوانين.[1]

ومن الجانب الثاني يتعلق الاستقرار الموضوعي بعدم الاكثار من التغييرات والتعديلات الواردة على القانون بعد أن استقر النص على أحكام وحلول محددة لأي مسألة أو اشكال. واذا كان القانون غامضا فعلى المفسرين جعلها سهلة الوصول اليها قصد المحافظة على الحقوق.

ان خاصية الثبات والاستقرار مطلب كل قاعدة قانونية في جميع الأنظمة القانونية باستثناء القوانين الاستثنائية نظرا لطبيعتها المؤقتة والتي جاءت من أجلها، حيث أنها تعالج وضعا متميزا مثال القوانين التي تصدر لأجل تسيير وضعية كوارث طبيعية فهي تنتهي بانتهاء الكارثة.

انه في اطار حماية الاشخاص من الاثار السلبية لسريان القانون و ثبات و استقرار القانون يقتضي الامن القانوني استقرار المراكز القانونية فبمجرد شغلها لا يجوز للدولة الغائها او تعديلها الا بضوابط محددة كون الاستقرار القانوني لا يمثل خطرا كبيرا على الامن القانوني الا اذا مس باستقرار الحقوق الشخصية للأفراد او اذا غير المراكز القانونية المكتسبة بطريقة مفاجئة.

و عليه فاستقرار القواعد القانونية له تأثير كبير على استقرار المراكز الموضوعية و الشخصية فهو يكفلها و المشرع مدعو لان يجد في كل مرة نقطة التوازن بين المقتضيين القانونيين[2]:

الامن القانوني الذي يتضمن استمرارا معينا و استقرارا زمنيا في القواعد القانونية من جهة ومرونتها و تكيفها من جهة اخرى .

الامر الذي يدعو الى حماية هذه المراكز المشكلة قبل اعتماد القانون الجديدو دخوله حيز النفاذ حتى و ان كانت مراكز الافراد خاصة غير معنية ماديا .

نعلم كما سبق ان النصوص القانونية لم توضع لتكون ابدية و لم تشرع لكي تكون مؤقتة و انما وجدت لتصلح و تطبق لمدة زمنية طويلة عن طريق التحكم في بعض الضوابط و استعمال اليات تحقق

[1]- مختار دويني، المرجع السابق الذكر، ص 31.
[2]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 162.

الغاية المرجوة من القانون كاستعمال التقادم او المبادئ الاساسية مثل مبدا عدم الرجعية بحذر فهما اكبر مصادر استقرار الحقوق و المراكز لأشخاص القانون او مواضيعه[1]، مع ضرورة تفعيل الية تعرف بدراسة تاثير مشاريع القوانين و اللوائح و هي اداة اجرائية تستخدم لترشيد قرارات السلطات العمومية من حيث تقدير فوائدها تكاليفها و اثارها فهي توفر معطيات استشرافية عن الاثار المنتظرة للقوانين بما يقلل اللجوء للتعديلات الكثيرة للقوانين و بما يمنح صورة واضحة عن التدابير الانتقالية الازمة لنفاذها بشكل امن[2] لأنه من المفروض أن تأخذ السلطة المعنية بالتشريع الوقت الكافي لإصدار القانون دون التأثر باي جهة كانت

اما في الجزائر لا يتضمن القانون الدستوري نصا على اجراء دراسة تأثير مشاريع او مقترحات القوانين و يقتصر الامر على وجوب ارفاق النصوص بعرض اسباب وفقا لما تقتضيه المادة 20من القانون العضوي99-02[3] الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملها و كذلك العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة غير انه يمكن ان نجد في النظام القانوني الجزائري فكرة دراسة تأثير القوانين في المجال البيئي فقط حيث تساعد على اتخاذ قرارات متبصرة لن يتم العدول عنها بعد اصدارها.

المبحث الثاني: مفهوم العولمة

إنّ المتغيرات الدولية التي شهدها العالم في عقد التسعينات التي كان أبرزها انهيار الاتحاد السوفياتي وحرب الخليج الثانية أدّت إلى تفرّد الولايات المتحدّة الأمريكية بالهيمنةعلى العالم من خلال نشر قيمها، أفكارها ونمط حياتها التي اعتادت عليه إلى أنحاء العالم تحت مسمىّ "العولمة" بعد أن أصبحت القطب الوحيد الذي يملك قدرات سياسية، اقتصادية، عسكرية، ومعلوماتية ذات مستوى عال مقارنة بالبلدان الأخرى.

أصبحت العولمة من أكثر الإصلاحات المتداولة في الأدبيات المعاصرة فالسرعة التي تمت بها هذه الظاهرة أعظم بكثير ممّا كان لأي شخص أن يتنبأ به خلال النصف الأوّل من القرن الماضي عندما كانت الدراسات الغربية متأنية لمعرفة الوضع الذي سيؤول إليه العالم في المستقبل.

اجتاحت العولمة في الآونة الأخيرة حتى المجال القانوني لتؤثر على الاستقرار التشريعي، وقبل أن نعرف طبيعة هذا التأثير، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم العولمة بصفة عامّة ونحن لا

[1]- مختار دويني، المرجع السابق الذكر، ص 32.
[2]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 139.
[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 99-02 محدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عمليهما و كذلك العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، الصادرة في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ: 08 مارس 1999.

نتقمّص في ذلك شخصية رجل الدراسات المستقبلية لكنّنا سنقوم بتعريفها وتمييزها عمّا يتقارب معها (المطلب الأوّل) ثم معرفة آليات أهم نوع من العولمة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: تعريف العولمة وتمييزها

إنّ ظاهرة العولمة تثير جدلا واسعا وتتعدّد بشأنها الآراء واختلف حولها الدارسون في علم الاقتصاد، السياسة، الثقافة، الاجتماع والقانون، وهذا راجع إلى غزو العولمة لجميع، مناحي الحياة من جهة وتشابهها مع مصطلحات أخرى من جهة ثانية.

الفرع الأول: تعريف العولمة

لقد تزايد استخدام اصطلاح العولمة كتعبير عن عمليات التغيير الحاصلة في مفاصل الحياة اليومية للمجتمع، إضافة إلى كونه يمثّل عملية مستمرة يمكن رصدها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات عدّة[1] وعليه فقد قدّمت العديد من التعاريف لها، ولإعطاء تعريف دقيق للعولمة قد تعتبر نوعا ما صعبة التحديد نظرا لتعدّد الوجهات و الاراء، حيث هناك من يعتبرها ظاهرة إيجابية وهناك من يقيّمها على أنّها ظاهرة سلبية، إذ يمكن تصنيف هذه التعاريف إلى تعاريف فقهية للعولمة (أوّلا) وتعريفها في الجانب القانوني (ثانيا).

أوّلا: تعريف العولمة عند الفقهاء.

"العولمة"Mondialisation"باللغة الفرنسية و باللغة الإنجليزية"Globalization"، من المصطلحات الحديثة في جميع اللغات حيث يرى أنصار العولمة بأنّ معظم القواميس والدراسات الدولية خالية من ذكر المصطلح قبل منتصف الثمانينات إلى أن قام معجم "oxford" للمصطلحات الإنجليزية بالإشارة لمفهومها لأوّل مرّة سنة 1991[2].

والعولمة مصطلح يراد به نظام جديد يوّحد العالم ويجعله قرية صغيرة، وهي مشتقة من عالم باللغة العربية ومن "globe" باللغة الإنجليزية التي تعني الكرة الأرضية.

والعودة إلى معجم "Webster" فإنّ العولمة تعني اكتساب الشيء طابع العالمية أي جعل نطاق الشيء أو تطبيقه عالميا.

[1] -ثامر كامل الخزرجي،العولمة و فجوة الامن في الوطن العربي،الطبعةالاولى،دارمجدلاوي للنشر،عمان،2004،ص21

[2]- جمال الدين عنان،عولمة القانون الجنائي:الآليات و المظاهر،مجلة الدراسات و البحوث القانونية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،العدد04،2018،ص49.

كما يمكن في اللغة العربية قياس كلمة عولمة على وزن فوعلة وعولم على وزن فوعل معناه حوّل شيئا من وضع إلى وضع آخر على نمط جاهز ومعدّ مسبقا[1].

في إطار مفهوم العولمة قدّم عدّة باحثين رؤى وأفكارا وتصورات حاولوا من خلالها تحديد تعريف جامع لها.

إذ يرى صادق جلال العظيم أنّ العولمة تعني "وصول نمط الإنتاج الرأسمالي إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسّوق والتجارة العالمية دائرة الإنتاج"[2]

أي نقل دائرة الإنتاج الرأسمالي إلى الأطراف بعدما كانت محصورة كلياً بين دول المركز.

أمّا محمد الأطرش فيعرفها على أنها: "اندماج أسواق العالم في حقول انتقال السلع والخدمات والقوى العالمية ضمن إطار من رأسمالية حرّية الأسواق بحيث تصبح هذه الأسواق سوقا واحدة تماثل السوق القومية".

على غرار هؤلاء يرى صالح الدّين عمارنة العولمة على أنّها:

"نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود دون اعتبار للأنظمة والثقافات والحضارات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم"[3]

ويضيف عبد العزيز التويجري أنّ العولمة: "ما هي إلاّ صيغة جديدة من نظريات ملأ الفراغ التي فرضت على المسرح الدولي منذ منتصف قرن تقريبا ثم أعيد صياغتها بما يتلاءم ومقتضيات الوضع الدوّلي الجديد".

تلتقي التعاريف السابقة كلّها في نقطة واحدة هي تركيز العولمة على الجانب الاقتصادي خاصة، فالشائع هو ربط ظاهرة العولمة بالاقتصاد لتعرف على هذا الأساس بأنّها التزايد السريع والمعتبر للتبادلات الاقتصادية واندماج الأسواق، لكن الأصّح هو عدم حصر ظاهرة العولمة في مجال معيّن فهي عولمة اقتصادية تكنولوجية، اجتماعية سياسية، وحتى قانونية.

وبين كل هذا ما يجب استخلاصه عند قراءة معظم التعاريف هو أنّ لفظ، "العولمة" يختلف في مفهومه باختلاف الزاوية التي ينظر إليها الباحث لهذه الظاهرة.

[1]- العيد صالحي، العولمة و السيادة الوطنية المستحيلة، بدون رقم الطبعة، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، 2006، ص 59.
[2]- ثامر كامل الخزرجي، المرجع سابق الذكر، ص 24.
[3]- المرجع ذاته، ص 25.

كما أنّ الإمعان في هذا المصطلح جعل المنكرين العرب يصلوا ويستنتجوا أنّ العولمة مرادف للقوة والسيطرة والغلبة ونفي الآخر من خلال فرض نمط القويّ في المعيشة والثقافة والاقتصاد على الضعيف.

أمّا المفكرون الغربيون والكتّاب فيعدون من أوائل الذين تناولوا مفهوم العولمة وذلك كون هذه الظاهرة قد انبعثت عن النظام الرأسمالي الغربي، إذ يرى كلّ من Man Marshal Horesو Robert Retchبأنّ العولمة :"هي اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات ضمن إطار من رأسمالية حرّية الأسواق، كذلك خضوع العالم لقوى السوق العالمية ممّا سيؤدي بالتالي إلى اختراق الحدود القومية وانحصار سيادة الدول عن طريق الاستعمار غير المباشر للشركات الرأسمالية الضخمة متخطية أو عابرة القوميات التي تعد العنصر الأساس لهذه الظاهرة".

ويقرّ Waters أنّ العولمة هي: "العمليات الاجتماعية التي يترتب عليها تراجع القيود الجغرافية على الترتيبات الثقافية والاجتماعية ويتزايد في الوقت نفسه إدراك الأفراد لذلك التراجع"[1].

كما أنّ هناك رؤية واسعة الانتشار تقدم بها عالم السياسة الأمريكي GamesRossnouw فعبّر عن العولمة على أساس أنّها: "تقيم علاقة بين مستويات متعددّة للتحليل: اقتصاد، سياسة ثقافة، وتشمل إعادة تنظيم الإنتاج وتداخل الصناعات عبر الحدود وانتشار أسواق التمويل وتماثل السلع المستهلكة في عدّة دول".

أو هي بحسب الأستاذ BertrandBadi: "خضوع مجموع الفاعلين الدوليين لنفس القواعد نفس القيم، نفس المعايير، نفس الممارسات ونفس المؤسسات"[2] وهو أبسط وأقرب تعريف للعولمة.

وفي نفس السياق يؤكد Roland Robertson من خلال تعريفه الذي يعدّ من أقدم تعاريف العولمة أنّها: "اتجاه تاريخي نحو انكماش العالم وزيادة وعي الأفراد والمجتمعات بهذا الانكماش"[3].

ومعناه أنّ الدوّل أو الأفراد أصبحوا ينظرون إلى تقاربهم السياسي، الثقافي، الاقتصادي، الاجتماعي... وتطابقهم فيه، ضرورة العصر حيث بات العالم مجتمعا واحدا بكلّ أبعاده، بناءا على التعاريف المذكورة أعلاه يمكن الاتفاق على أنّ جمهور الفقهاء والأساتذة سواء الغربيين منهم والذين كانوا من السباقين في إيجاد تعريف دقيق لظاهرة العولمة أو العرب منهم، لم يتوصلوا بعد إلى تعريف شامل لهذه الظاهرة واكتفوا بذكر مجالاتها، وسائلها، صورها، ... نظرا لتشابكها مع ظواهر أخرى واكتساحها لكلّ ميادين الحياة.

[1]- ثامر كامل الخزرجي، المرجع السابق الذكر، ص 22.
[2]- جمال الدين عنان، المرجع السابق الذكر، ص 50
[3] - المرجع ذاته، ص 52

ثانيا: تعريف العولمة في جانبها القانوني.

رغم وجود العديد من الدراسات الفقهية والملتقيات والحوارات التي درست موضوع العولمة في السنوات الأخيرة.

كما ورد في البيان الختامي الاقتصادي الصادر عن قمّة رؤساء دول وحكومات الديمقراطيات السبع الأكثر تصنيعا: "إنّ التنمية الاقتصادية والتقدّم في عالمنا المتداخل مرتبطان أشد ما يكون الارتباط بمسلسل العولمة، العولمة معطى بالغ الأهمية بالنسبة لمستقبل بلداتنا ومستقبل الكرة الأرضية بأكملها".

أو المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي سنة 1997 الذي أقرّ أنّ: "التراتب الاقتصادي المتنامي لمجموع بلدان العالم مدفوعا بازدياد حجم وتنوّع المبادلات العابرة للحدود والخدمات والسلع، كما أنّ التدفق العالمي لرؤوس الأموال في آن مع الانتقاء المتسارع الشامل للتكنولوجيا"[1]، إلاّ أنّ قلة من هذه الدراسات من حاولت التأصيل لمسألة عولمة القانون أي تعريف العولمة من الجانب القانوني وحتى المفاهيم الموجزة التي قدّمت فقد أخذت منها عولمة القانون الجنائي حصة الأسد، ولعلّ مردّ ذلك حداثة هذه الفكرة إذا ما قورنت بغيرها كعولمة الاقتصاد والثقافة وغيرها.

يعتبر الدكتور مبروك غضبان عولمة القانون أنها تعني ببساطة عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعيا وتنفيذيا وتنظيميا وخاصة ما يتعلق منها بالقوانين الناظمة لمسائل التجارة وحقوق الإنسان وتدفق الأموال وغيرها وهذا بعدما تم دسترة جلّ النظم السياسية"[2]

يستخلص من هذا التعريف أنّ عولمة القانون تعني وجوب تحقق عملية توحيد التشريعات على المستوى الدولي، ما لم يتحقق بعد وما زال بعيد مع أنّ هذا التوحيد وإكتساب القوانين طابع العالمية فيه شيء من المثالية والبعد عن الواقع الواقع الذي تختلف فيه الأنظمة السياسية، من دولة لأخرى.

لهذه الأسباب تقرّ الأستاذة Mireille Delmas Marty بأنّ عولمة القانون حقيقة قائمة وموجودة على الرغم من عدم وجود قانون عالمي، فالعديد من الأنماط أو النماذج القانونية قد تعولمت بسبب التقريب بين التشريعات الدول وتعدى تطبيقها حدود الدولة وفي العديد من المجالات.

وبهذا تكون العولمة قد أثّرت على القانون العام والخاص بشكل ملفت فظهر مصطلح "عولمة القانون" وهو سعي وتضافر مجموعة جهود لتوحيد الأحكام القانونية على الساحة الدولية لأنّ الفكر القانوني التقليدي الذي يرى في التشريع مقتضى من مقتضيات سيادة الدولة داخليا وأحد أهم مظاهرها فإنّ العولمة القانونية فرضت قوانين عابرة للحدود تسمو على التشريعات الوطنية وتذيب حدود الدول[3].

[1]- العيد صالحي، المرجع السابق الذكر، ص 59.
[2]- جمال الدين عنان، المرجع السابق الذكر، ص 51.
[3]-المرجع ذاته، ص53

الفرع الثاني: تمييز أنواع العولمة عمّا يشبهها

كما وسبق الإشارة إليه، فإنّ العولمة قد مسّت كل ميادين الحياة وكلّ الدول، ما حتّم إقرار أنواع كثيرة من العولمة حسب المجال الذي تشغله فكيف أن تشمل العولمة وتتغلغل في الاقتصاد مثلا دون الاعتراف بالعولمة الاقتصادية.

إضافة إلى ذلك، فالعولمة بصفة عامة تتقارب كثيرا مع مصطلح العالمية والقول أنّ شيء ما عالمي أو معولم تبدو نفس الشيء، إلاّ أنّ الحقيقة تظهر وجود فروقات مفاهيمية بين المصطلحين أو الظاهرتين سنكشف عنها ونتعرّف على محل استعمال كلّ كلمة في هذا الفرع.

أوّلا: أنواع العولمة

انطلاقا من أنّ العولمة هي النظام الإنساني والطريق الأسرع والوحيد لتحسين بنية ونوعية المجتمعات والدول الحديثة والسعي بها حثيثا للوصول إلى ذروة وقمة التطوّر والرفاهية وتدشين عهد جديد، فإنّ مجالات العولمة قد تعددّت بحيث أصبحت عملية تعدادها تبدو مسألة شاقة، على الرغم من أنها ظاهرة تشكّل واقعا فعليا دون النظر إلى تحديد الموقف النهائي منها، وأنواع العولمة أو أشكالها عديدة، تمثّل كلّ من العولمة الاقتصادية، العولمة السياسية، العولمة الاجتماعية والثقافية والعولمة التقنية أبرزها وأكثرها انتشارا.

بالنسبة للعولمة الاقتصادية، يمكن تعريفها بأنّها وضع قواعد التجارة بين الدول وبعضها ومعاملة العالم كقرية واحدة بتبادل الخدمات بينها أي هي توسيع الاقتصاد على المستوى العالمي[1] وجعل السلع والخدمات متبادلة كأنّها في دولة واحدة.

وكان تعريف الفئة التي تنظر للعولمة من زاوية سلبية هو أنّ العولمة الاقتصادية تركيز للنشاط الاقتصادي على الصعيد العالمي في أيدي مجموعات محدودة واحتكاره، مع تهميش الآخرين أو إقصائهم وإحداث التفاوت بين الدول وحتى داخل الدولة الواحدة.

تستعمل العولمة الاقتصادية عدّة وسائل للوصول إلى أهدافها أهمّها امتلاك إمبراطورية إعلامية واعتماد تجارة السوق والمنافسة عن طريق الشركات متعددّة الجنسيات وإزالة الحواجز والقيود سواء كانت قيود مادية أو معنوية.

أمّا العولمة السياسية والتي هي نتاج للعولمة الاقتصادية، فما جاءت هذه الأخيرة إلاّ لتكون طريقا لعولمة سياسية، يكون الهدف منها هو التدخّل في الشؤون الداخلية للدول ومحاولة فرض الهيمنة عليها.

[1]- عبد العزيز المنصور، العولمة و الخيارات العربية، المستقبلية، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية ، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 567.

وقد ظهرت العولمة السياسية لأوّل مرّة في العالم الحديث من خلال عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ثمّ الأمم المتحدة ومجلس الأمن في الحرب العالمية الثانية.

والجدير بالذكر هنا أنّ جزءا من الحرب الباردة بين المحورين الشيوعي والرأسمالي كان سببها العولمة، إذ حاول كلّ من الطرفين بشتّى الوسائل عولمة العالم على طريقته سياسيا واقتصاديا وثقافيا.

إذا أردنا تفحّص معنى العولمة السياسية، نجدها تعبّر عن حرّية كلّ ما هو في نيّة الشخص من حرّية التعبير وإبداء الرأي في أيّ شيء أو حرّية التفكير، مستعملة الدول القويّة في ذلك وسيلة التحالفات مع بعضها البعض وخلق النزاعات والصراعات الدولية الهادفة إلى بسط السيطرة والنفوذ.

وما يحدث اليوم في المنطقة العربية ومختلف الدول النامية من دعوات لنشر الديمقراطية وممارسة الضغوط على الدول لاحترام حقوق الإنسان وتغيير الأنظمة غير الدولية للنظام العالمي الجديد[1] هو خير دليل على أنّ العولمة السياسية هي طريق غير مباشر للهيمنة والتدّخل في شؤون الدول الداخلية بعيدا عن احترام خصوصيات الأمم والشعوب.

ثالث أنواع العولمة هي العولمة الاجتماعية والثقافية وتعني محاولة دولة تصميم نموذجها الثقافي والاجتماعي على الدول الأخرى[2] وتعدّ أخطر أنواع العولمة، نظرا لتأثيرها السلبي على الاختلافات الثقافية والثقافات المحليّة أو الوطنية.

تنتشر العولمة الاجتماعية والثقافية وتتأثر بها الدول بواسطة الاختراق الثقافي واستعمار العقول واحتواء الخبرات والمثقّفين في جوّ ملائم من جهة والمنتجات الثقافية التي تأخذ صفة العالمية مثل بعض الروايات والكتب والأفلام السينمائية من جهة أخرى وحتى عادات الطعام ينظر إليها البعض كجزء من هذه العولمة.

فالعولمة الاجتماعية والثقافية ظاهرة مؤثرة وغير متأثرة أين يتّم تصدير المنتجات العالمية من الدول القوية باتجاه الدول النامية والفقيرة، ما يؤثر سلبا على الإنتاج الأصيل في الدول المستوردة لصالح تقليد النمط العالمي.

يربط الكثير من الناس مصطلح العولمة بكل ما هو وسيلة تواصل اجتماعي وانترنت ووسائل متطوّرة، إلاّ أنّ هذا لا يجسد إلاّ ما يدعى بالعولمة التقنية والتكنولوجية ويعود ذلك إلى أنها العمود الفقري لمختلف مظاهر العولمة والسبب الفعلي لتطور ظهرت هذه العولمة نتيجة الانفجار المعرفي وثورة المعلومات التي أحدثتها المكتشفات العلمية الأخيرة وبدأت ملامحها تظهر منذ ما قبل الحرب العالمية الثانية وازدهرت بعد الحرب الباردة، مع ذكر أنّ أكثر الدول التي تأثرت بهذا النوع هي الدول

[1] - عبد العزيز المنصور، المرجع السابق الذكر، ص 570
[2] - المرجع ذاته و الصفحة ذاتها.

العالم الثالث باعتبارها الأمكنة الأكثر يسرا ورخصا لاستيراد المواد الأوّلية وتصنيعها ومن ثم إعادتها منتوجات سلعية استهلاكية[1].

وبهذا تكون العولمة التقنية وما حققته من قفزة علمية ملحوظة ومتصارعة في عصرنا الراهن هي السلاح الأكثر سطوة وفاعلية لأنّه بعد هيكلة الأذهان وبرمجتها ليؤسّس ملامح ثقافية ومعرفية وإيديولوجية جديدة.

ثانيا: الفرق بين العولمة والعالمية.

انطلاقا من أن العولمة عملية جدالية مختلطة تكشف عن التغيرات الثقافية والاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، كما أنها مفهوم متعدد الأسباب والأشكال والآثار، فإنها تبدو مطابقة لكلمة "العالمية" أي عندما نقول على سبيل المثال عولمة ثقافية كأننا نقول أن هناك تعميم لثقافة الدول المهيمنة على باقي الدول لتصبح عالمية.

إن التقارب اللفظي بين العولمة والعالمية يرجع إلى جذرهما اللغوي المشترك المتمثل في كلمة العالم، فضلا عن الترابط الوثيق بينهما منهجيا ومعرفيا ودلاليا، فكلاهما يشتركان في معنى التوحد واستغراق الإنسانية[2].

لكن الفرق جلّي بين العولمة والعالمية، فالعالمية لا تعني الهيمنة في الاقتصاد والسياسة والثقافة بل هي تعبير عن التنوع الثقافي وتفتح العالم على بعضه البعض دون محو باقي الثقافات وقبول الآخر، أي أن العولمة إجبار وهي مسار تاريخي موضوعي والعالمية اختيار، وضمن هذا المنحى يفرّق الجابري بينهما فيقول أنّ "العالمية تشير إلى الطموح، إلى الارتقاء الخصوصية إلى المستوى العالمي، أمآ العولمة فهي إرادة للهيمنة وبالتالي فهي محاولة لقمع الخصوصيات القومية"[3]

اختصارا لكلّ هذا الاختلاف إذا بارز بين الظاهرتين فإذا كانت العالمية تعني إشراك الإنسانية، في مجموعة من القيم، فالعولمة هي فرض مجموعة من القيم على هذه الإنسانية والقضاء على الهوّيات الوطنية، حيث تجد الدول نفسها مجبرة على التعامل مع العولمة في شتى المجالات.

وعندما يتعلّق الأمر بعولمة القانون أو عالميته فالمفهوم كذلك يختلف بحسب المصطلح المستعمل، فالعالمية القانونية وخاصة الجنائي منه تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، أيّا كان الإقليم الذي ارتكب فيه وأياّ كانت جنسية مرتكبها[4]، فعالمية القانون مبدأ معروف في

[1]- المرجع ذاته و الصفحة ذاتها.

[2]- ماجدة حجار، العولمة و العنف مقاربة سوسيولوجية لظاهرة العنف في ظل العولمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع تنمية و تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 59.

[3]- المرجع ذاته، ص 61.

[4]- سعيد بوعلي- دنيا رشيد، المرجع السابق الذكر، ص 86

القانون الجنائي يقرّر له نطاقا واسعا في التطبيق يكاد يمتّد إلى العالم بأسره، في حين المقصود بعولمة القانون توحيد النصوص القانونية على المستوى الدولي كالقانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي للجنسيةإلخ.

فنقطة الاختلاف بين هذين المصطلحين في الجانب القانوني دقيقة نوعا ما، كون عالمية القانون مبدأ يعبّر عن التعاون والتضامن الدوليين لقمع الجرائم العابرة للحدود والتعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإجرام ويبقى القانون المطبّق قانون وطني عكس عولمة القانون التي تصبغ القوانين الطابع العالمي لتطبق على الدول داخليا، فالأولى مفهوم إيديولوجي يعني التفتّح على كل ما هو عالمي وكوني والثانية تعني تطورا واقعيا ذا مفهوم لا حدودي يهدف إلى إقصاء كلّ ما هو خصوصي[1].

وما يمكن أن نلحظه اليوم هو وجود العديد من النقاشات المكثّفة حول أزمة العالمية في عصر العولمة وما تتضمنه هذه الأخيرة من انعكاسات خطيرة على العالمية.

المطلب الثاني: آليات العولمة القانونية.

تجمع أغلب الفقهاء والباحثين على أنّ العولمة التشريعية لم تتحقّق بعد بالدرجة المبتغاة، فهي عملية تستغرق وقتا طويلا ومجهودات متكاتفة لدراستها، لكن هذا لا يعني أنّها ضرب من الخيال، فالكثير من الأشكال والتصرّفات القانونية تصنّف على أنّها عولمة للقانون دون أن ننسى الوسائل التي تتجسّد في الواقع وتزيد إقناعا للدول أنّ عليها الاندماج غي هذا النظام العالمي الجديد.

تحقّق العولمة أهدافها السياسية، الاقتصادية، العسكرية، الاجتماعية والثقافية، بوسائل يمكن حصرها في الشركات متعددة الجنسيات الوسائل التكنولوجية، الإعلام، التحالفات، وراء ستار الدفاع عن حقوق الإنسان إلى غيرها من الأساليب وتنفرد العولمة القانونية بآليات تنحصر إجمالا في الدراسات المقارنة (الفرع الأوّل)، الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني)، المنظمات غير الحكومية (الفرع الثالث) والقضاء الدولي الدائم (الفرع الرابع).

الفرع الأوّل: الدراسات المقارنة.

تعتبر الدراسات القانونية المقارنة واحدة من أهم آليات عولمة القانون، حيث تلعب دورا كبيرا في تقريب وتوحيد تشريعات الدول من حيث المفاهيم، المبادئ والخطوط الكبرى[2]

يكون الاستعمال المناسب والدراسة القبلية لهذه الآلية آثار إيجابية أكثر منها سلبية، لأنّ الدولة تستفيد من التجارب القانونية لدول أخرى وتقتدي بها فتطبقها مباشرة، لكنّ المشكلة تكمن في عدم دراسة النصوص المقارنة جيدا شكليا وموضوعيا قبل الأخذ بها كمدى ملاءمتها مع نظام الدولة واستراتيجياتها

[1]- ماجدة حجار، المرجع السابق الذكر، ص 61

[2]- جمال الدين عنان،المرجع السابق الذكر، ص 55.

ومع عقليات الأشخاص، كما قد يحدث خطأ في الترجمة القانونية ما يؤدّي إلى عدم فاعلية النّص القانوني في الدولة الثانية.

وقد بدأ التفكير في هذه النقطة منذ قرن وذلك في المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد بباريس، أين تمّت المناقشة الجدية في قانون مشترك يسري على الإنسانية المتمدنة.

إذا الدراسات القانونية المقارنة في علم حديث اليوم، يكشف عن الأصول الأولى التي تخضع لها النظم القانونية، في مختلف البيئات وتبيّن أسباب الفروق القائمة بينها مع استخراج النقاط المشتركة من التشريعات المختلفة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية.

تعدّ الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية المظهر أو الصورة الأكثر انتشارا بين الدول بنوعيها الثنائية والجماعية، وهي برتوكول اعتمدته منذ القدم لنجاعته والآثار الناتجة عنه، حيث باتت مصدرا من مسار القانون.

فالجزائر بحسب المادة 15 من الدستور تجعل الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في مرتبة أسمى من التشريع ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية يمكن الإشارة إلى اتفاقية فيينا لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية[1] التي تمت الموافقة عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنّظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامّة في 15 نوفمبر 2000، كذلك اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها في 31 أكتوبر 2003.

تحقق الاتفاقيات الدولية والجماعية خاصة منها عولمة القانون بشكل كبير في كلّ التخصصات، البيئة، الاقتصاد، السياسة، الثقافة، الإجرام، ... لأنّها تجعل تطبيق بنودها على المستوى العالمي وتلتزم الدول وبتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقيات إذا ما تمّ الانضمام إليها أو المصادقة عليها،فهي وسيلة للارتقاء بالفكر القانوني وتوحيده عالميا.

وضمانا لاحترام هذه الاتفاقيات وعدم مخالفة أحكامها يتّم في بعض المجالات اللجوء إلى إنشاء هيئات قضائية فوق وطنية تتولّى مهمة الفصل في كافة الخروقات التي تتخّلل هذه الاتفاقية ومن أمثلة هذه الهيئات القضائية نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بستراسبورغ لضمان احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[1]- جمال الدين عنان، المرجع السابق الذكر، ص 56.

الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية.

المنظمات الغير الحكومية عبارة عن تنظيمات يؤسسها الأفراد وتكون إلى حد كبير مستقلة عن الحكومات، لها أهداف إنسانية وقانونية أكثر منها تجارية وتمارس نشاطاتها وفق القوانين الداخلية للدول التي تحتضن مقرّاتها.

والملاحظ على بعض المنظمّات غير الحكومية أنّها ذات نزعة تهدف إلى التدّخل في السياسات الداخلية للدول كمنظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود أو منظمة السلام الأخضر[1].

تتحرك بعض هذه المنظمات وتتكتّل في شكل كون فيدراليات دولية هدفها الرئيسي هو التأثير على سياسات الدول التشريعية من أجل الدفع بها إلى سن قوانين تتوافق مع أهدافها، كمنظمة العفو الدولية التي لعبت دورا كبيرا في مسالة إلغاء عقوبة الإعدام الإنسانية حسب منظورها والتي لا تتلاءم مع روح العصر وضروراته، المسعى الذي أيّدها فيه الكثير من الدول حيث أقدمت على إلغاء هذه العقوبة تماما من تشريعاتها العقابية[2].

فالمنظمات غير الحكومية وإن لم تكن على حد سواء مع الاتفاقيات الدولية في مدى عولمتها للقانون، فإنّ الكثير منها ينشط بنية تغيير الدول لمنظومتها القانونية لصالح أهدافها، ما يكسبها طابع العالمية تدريجيا وهنا تكمن أخطر صور عولمة القانون على الإطلاق.

الفرع الرابع: القضاء الدولي الدائم.

يحتوي المجتمع الدولي كما الوطني على ثلاث سلطات، تشريعية ممثلّة في المصادر الشكلية للقانون الدولي، تنفيذية، يمثّلها مجلس الأمن وقضائية ويسهر عليها القضاء الدولي[3]

لم يبلغ القضاء الدولي كسلطة قضائية للمجتمع الدولي نفس الدرجة من تنظيم وتطوّر القضاء الوطني، إلاّ أنه يتجسد في شقّين هما القضاء الدولي المؤقت والقضاء الدولي الدائم الذي يتكون من مجموعة من المحاكم الدولية الدائمة على المستويين العالمي والإقليمي يختص بعضها بالمنظر في جميع المنازعات الدولية بغضّ النظر عن طبيعتها ويختص البعض الآخر بالفصل في طائفة معيّنة من المنازعات الدولية، قد تكون ذات طبيعة تجارية أو إدارية أو متصلة بحقوق الإنسان أو بالبحار أو غيرها من الموضوعات.

تاريخيا لم يعرف المجتمع الدولي القضاء الدائم، إلاّ مع إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920 لتحلّ محلّها محكمة العدل الدولية 1945 المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم

[1]- جمال الدين عنان، المرجع السابق الذكر، ص 57.
[2]- المرجع ذاته، ص58.
[3]- بوزيد سراغني، العولمة القانونية و آلياتها، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، جامعة بجاية، العدد09، 2016، ص 177.

المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، ترجع فكرة تغييب هذا القضاء سابقا إلى التفرّغ لمحاربة الجريمة الوطنية، التي يقوم بها مواطنون محليّون، لكن ظهور الجريمة الدولية نتيجة تصاعد العنف والصراع الدولي وسقوط عدد مهول من الضحايا، دفع الفقهاء إلى التفكير في تجريم هذا النوع الجديد من الجرائم الذي يهدّد الأمن والسلام العالميين، دون أن ننسى ثورة الاكتشافات العلمية والتكنولوجية التي انعكست على العلاقات الدولية بتلاشي الحدود وتراجع السيادة الوطنية.

هنا لابد التنبيه إلى أنّ العولمة القانونية في مجال القانون الدولي الخاص لم تخص بنفس الاهتمام والهيكلة التي حضيت بها في القانون الدولي العام، والمحاكم الدولية الدائمة منه على وجه الخصوص، لأنّ المؤقتة عرفتها حقبة التسعينات بإنشاء مجلس الأمن لمحاكم خاصة "مؤقتة" ذات طابع دولي صرف تتعلق بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، تمثّلت أساسا، في محكمتي يوغسلافيا 1993 ورواندا 1994 ليعتمد مجلس الأمن بعد ذلك نوعا آخر من المحاكم الجنائية مثّلت جيلا جديدا من المحاكم المؤقتة سميّت بالمحاكم المختلطة والمدولة لأنّها مؤلفة من قضاة دوليين ومحلييّن[2]

بالتالي وبدون مبالغة فإن القضاء الدولي الدائم مرادف العولمة القانونية، فهو الآلية التي يمكن الاتكال عليها إذا أردنا الوصول بالتشريعات إلى العالمية من خلال أحكامه واجتهاداته التي تخضع لها الدول بشكل متساوي وقد تستعين بها على المستوى الداخلي من أجل حماية مصالح الجماعة الدولية وتمكين آليات الحكم الراشد للمجتمع الدوّلي.

[1]- المرجع ذاته و الصفحة ذاتها.
[2]-بوزيد سراغني،المرجع السابق الذكر،ص179.

الفصل الثاني

واقع الأمن القانوني في عصر العولمة

مدخل

يقول الفيلسوف الفرنسي Portalis في مقاربة شاملة عن عملية التشريع أن القوانين ليست مجرّد أعمال سلطة فحسب بل هي أيضا أعمال حكمة، عدل وعقل أي أن تُوضع النصوص القانونية في محلّها بدوافع موضوعية لا ذاتية، مُتَّفقة مع قواعد المنطق وخصائص القاعدة القانونية ضمانا لفاعليتها التي تُقاس بمدى وصولها إلى الأمن القانوني.

وعلى الرغم من الدراسات والاستفسارات التي تقوم بها الدولة قبل إعداد القوانين، إلاّ أنّ فحصا معاصرا يكشف لنا أن حركة التشريع والتنظيم قد ذهلت عن مقتضيات الحكمة في التشريع. والمشرّع مع ضرورة مواكبته للمقتضيات والتطوّرات الجديدة في عصر العولمة التي دخلت حتّى على الحياة القانونية، يجب أن يبقى متناسبا مع كفالة الهامش الضروري للاستقرار التشريعي. فالجزائر كغيرها من الدول العربية تتشهد تذبذبات واختلالات في سياستها التشريعية، كونها دولة فتيّة عرفت النقص الكبير في الإطارات الكفأة في هذه العملية والفراغ القانوني الذي وجدت نفسها فيه بعد الاستقلال. ما من شأنه أن يُحدث ثغرات في مسألة الأمن القانوني.

ولهذا سنحاول خلال الفصل الثاني التمعّن في أهمّ المشاكل والعراقيل التي تواجه هذا الموضوع في الجزائر (المبحث الأول) كما سنتعرف على نتائج دخول العولمة والعصرنة مجال القانون أو ما يُطلق عليها بعولمة القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إشكالات الأمن القانوني في الجزائر

من التعريفات السابقة للأمن القومي وبيان عناصره يُفهم على أنّ هذا المطلب يُصبح حقيقيًا عند نفاذه وامتداده لزمن طويل لكن بلوغ هذا الهدف يجب أن يُحضّر له عبر مختلف مراحل سنّ النصوص القانونية وإعطاء هذه العملية لذوي الاختصاص الذين يملكون ملكات لغوية وتصوّرات أو توقّعات بعيدة الأمد، فإذا لم تأخذ كلّ مرحلة حقّها، سيؤدي حتمًا إلى تزعزع الأرضية القانونية وتداخل مصالح الأفراد في كمّ هائل من القوانين، الشيء الذي يحول دون إتاحة الأمن القانوني.

من أجل التفصيل في هذه النقاط، تطرّقنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية لفكرة الاستقرار القانوني ومشاكلها في الجزائر في المطلب الثاني والثالث.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأمن القانوني

يعدّ تحديد الطبيعة القانونية لفكرة الأمن القانوني من بين أكثر المسائل تعقيدًا في هذه الدراسة وهذا راجع إلى التباين الشديد الذي يمكن الوقوف عليه في هذا الشأن بين آراء الفقهاء أو حتّى بين مواقف الأنظمة القانونية المقارنة [1].يدور الخلاف حول ما إذا كانت فكرة الأمن القانوني تمثّل قيمة عامّة في النظام القانوني يجب السعي لبلوغها، أو أنّها تمثل مبدأ قانونيًا عاما وبالتالي قاعدة قانونية ملزمة.

ولمعرفة طبيعة الأمن القانونية أهميّة بالغة تُردّ إلى الآثار الناتجة، فالقول أنّ الاستقرار التشريعي هدف مرجوّ في كلّ قاعدة قانونية، مختلف عن القول أنّه قاعدة قانونية في حدّ ذاته يستند عليه الأشخاص في مطالباتهم أمام القضاء.

الفرع الأول: الأمن القانوني قيمة للنظام القانوني

يرى الاتجاه المؤيّد لهذه الفكرة أنّه مهما كان الوصف الذي يطلق على الأمن القانوني سواء تمّ اعتباره: أساس القانون حاجته الأوليّة، غايته أو وظيفته، إلاّ أنّ كلّ هذه الصفات تصبّ في أنّ الأمن القانوني يشكّل قيمة يجب على علم والأنظمة القانونية أن تحقّقها لبلوغ مستوى عملي من المصداقية القانونية. إدراك حاجة الأنظمة القانونية لبلوغ قيمة الأمن القانوني ارتبط بكلّ الجهود والمراحل التي مرّ بها تطور القانون الوضعي بداية من القانون الروماني وصولاً إلى أيامنا هذه، فقانون الألواح الإثني عشر اعتُبر مرجع نشأ فكرة الأمن القانوني من الناحيتين: النظرية والعملية [2]. كما يزيد الحديث عن هذا الموضوع كلّما ازداد التداخل والتفاعل بين القانون والمجالات الأخرى، إذ يقرّ أحد الفقهاء: <<حينما غابت هذه القيمة الأساسية المتمثّلة في الأمن القانوني، سوف لن تتمكن أي قيمة أخرى من الاستمرار ولا

[1] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 34.
[2] - المرجع ذاته، ص 35.

يمكن عنها التحدّث عن التقدّم. كما أنّ أخطر المظالم ستتضاعف بعموم الفوضى>> لأنّ الأمن القانوني هو القيمة الأولى التي يجب على الأنظمة القانونية أن تبلغها حسب GiorgesRiport.

التعامل مع هذه القيمة لا يقتصر على المستوى الفقهي فحسب بل يمكننا أن نمسه في العديد من المواقف الرسمية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فعلى المستوى الأوروبي مثلا قضت المحكمة الأوروبية سنة 1987 بأنّ: <<الاختلاف بين محاكم الدول الأعضاء فيما يتعلق بصحّة التصرفات على مستوى المجموعة الأوروبية شأنه أن يهدّد وحدة النظام القانوني للمجموعة وقوّض الحاجة الأساسية للأمن القانوني>>[1].

الفرع الثاني: الأمن القانوني مبدأ عام للقانون

منذ ستينات القرن الماضي، تنامى توجّه كبير نحو تكييف الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون، باعتباره مكوّن أساسي لدولة القانون فإذا ما تمّ تكريس مبدأ دولة القانون بصفة صريحة في القانون الدستوري لأيّ بلد، فإنّ مبدأ الأمن القانوني سيكتسب نفس التكييف وذات القيمة.

يُقصد بالمبادئ العامة للقانون، قواعد عامّة يستنبطها القاضي من الضمير القانوني للنظام القانوني في الدولة ويُطبِّقُها بشكل ملزم حتى في ظلّ غياب النص عليها. ومن ثمّ فهذه المبادئ تتمتّع بالإلزام وهي قضائية المصدر لا يؤول تقريرها لسلطات أخرى، لا يرتبط تطبيقها بضرورة إقرارها بموجب نصوص مكتوبة، كما تُرتّب مسؤولية على كلّ من يضع قاعدة قانونية وفيها خرق لهذا المبدأ[2].

دوليًا، لم تحدّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدوره عن هذا الأمر وعبّرت عن أصالة مبدأ الأمن القانوني بشكل واضح فقضت بأن: <<مبدأ الأمن القانوني المتأصل في قانون الاتفاقية كما هو الحال في قانون المجموعة الأوروبية يعفي الدولة البلجيكية من إعادة النظر في التصرّفات أو المراكز القانونية السابقة على منطوق هذا الحكم>>[3].

نفهم من هذا الحكم أنّ المحكمة لا ترى حاجة لربط الأمن القانوني بأصل محدّد، كلّما عُرضت عليها دعوى حتى وإن لم تكن كلّ الدول الأعضاء تعرف المبدأ العام للأمن القانوني، إلاّ أنها تعمل كلّها على حمايته بدرجة أو بأخرى، ولهذا يُمكن أن تعمل كلّها على حمايته بدرجة او بأخرى، ولهذا يُمكن أن يُصنّف من بين المبادئ الهامة المسلّم بها وفي نفس الوقت المشتركة بين القوانين الوطنية لقانون المجموعة الأوروبية.

[1] - بلخير محمد ايت عودية ،المرجع السابق، ص 36.
[2] - المرجع ذاته ، ص 38-39.
[3] - صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 16 جوان 1979.

في الأخير وتوفيقا بين الرأيين، فإنّه لا يوجد تضاد بين من يعتبر الأمن القانوني قيمة يجب بلوغها وبين من يصنّفه على أنّه مبدأ قانوني عام، بل إنّه تكامل بينهما على النحو التالي[1]: يمثّل الأمن القانوني قيمة سامية وأساسية على كلّ الأنظمة القانونية أن تضمنها بمختل الوسائل: القانونية التقنية أو البيداغوجية، وفي هذا الإطار يأتي مبدأ الأمن القانوني الذي يعدّ محاولة قضائية لدعم قيمة الأمن القانوني. بسياق آخر مبدأ الأمن القانوني هو أحد الوسائل العديدة التي تهدف لتحقيق قيمة الأمن القانوني. غير أنّ هذه المحاولة تصادف بعض الصعوبات على المستوى التطبيقي نظرًا لأنّها ترتّب آثارا لا تتلاءم مع كلّ الأنظمة القانونية.

كذلك إقرار الأمن القانوني بأنه مبدأ عام للقانون بمعناه الدقيق في القانون الجزائري بصفة خاصّة، يجب إبداء شيء من التحفّظ اتجاهه لأنّ من شأن ذلك أن يتسبّب في تعقيدات عملية بفعل سمة مفهوم الأمن القانوني وتنوّع مقتضياته من جهة ووجود مبادئ فرعية له سبق تكريسها من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي ومسألة الأمن القانوني

إذا كانت المبادرة هي نقطة البداية لكلّ نص، واللبنة الأولى للبناء القانوني والتي لا يمكن له أن يقوم إلاّ بها، فإنّ تحديد صاحب الاختصاص في وضع النصوص يختلف بحسب طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة أو من فترة إلى أخرى في الدولة الواحدة[2]. نصوص يُفترض فيها تحقيق الفاعلية والامتداد عبر الزمن وتنظيمها لما شُرّعت لأجله، غير أنّ الواقع يجيبنا بعكس ذلك.

تُوكل دساتير بعض الدول الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية بصورة مُنفردة، وفي المقابل نجد أنّ بعض الدول الأخرى تُوكل سلطة اقتراح القوانين للسلطة التشريعية فقط ومثال ذلك دستور الولايات المتّحدة الأمريكية. في حين تتبنّى الكثير من الدول خيارًا ثالثا تُعطى من خلاله سلطة الاقتراح لكلّ من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية معًا.

بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري، فإنّ حق المبادرة ينصرف تعريفه إلى كلّ من الاقتراح الذي يكون وليد إرادة النّواب أو إلى مشاريع القوانين التي تتقدّم بها السلطة التنفيذية أو أعضاء مجلس الأمة في مواضيع محدّدة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.[3]

الفرع الأول: السلطة التنفيذية في مجال التشريع

يُعاب على البرلمان الجزائري أنّه لم يحقق ما يُنتظر منه من قبل المواطن رغم أنّ وظيفة التشريع من صميم عمله وجعله للسلطة التنفيذية سلطة أعلى وأقوى منه، نظرا لأسباب متعدّدة كانعدام

[1] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 43.
[2] - حليم لعروسي، ثبات النصوص القانونية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2017/2016، ص 352.
[3] - المادة 136 من التعديل الدستوري 2016.

المعلومة الرسمية على مستوى النّواب، عدم توفّر النواب على مستشارين مختصين في المجال التشريعي أو انعدام قوانين صارمة للحثّ على المبادرة بالتشريع[1].

خوّل المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية كذلك سلطة التشريع بأوامر لما لها من امتيازات في الاتّخاذ السريع للقرارات لحلّ المشاكل العالقة وبالتالي أصبح رئيس الجمهورية يحتلّ مركزا مرموقًا في النظام السياسي والدستوري للبلاد بممارسته سلطات هامّة في مجال التنفيذ والتشريع.

أولا: الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية

يعتبر التنظيم التنفيذي أو ما يُعرف بالنصوص التطبيقية الوسيلة الأولى لتنفيذ التشريعات في النظام القانوني لأيّ دولة لذا في العادة ينتظر المواطنون صدور النصوص التطبيقية حتّى يقيّمون مدى استجابة المنظومة القانونية لتوقّعاتهم.

إنّ المؤسّس الدستوري خوّل طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2016 للسلطة التنفيذية ممثّلة في رئيس الجمهورية مشاركة البرلمان في التشريع في الإطار المحدّد له ووفق مجموعة من الضوابط. أمر وضع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد رئيس الجمهورية متعمّد ومقصود من المشرّع في الحالات غير المتوقّعة والطارئة لأنّ عملية سن القوانين من البرلمان يخضع لمجموعة كبيرة من الإجراءات والشروط والحياة الاجتماعية والسياسية مليئة بالأزمات والمشاكل التي تتطلب السرعة في حلّها، إضافة إلى الجانب الفنّي والتقني الذي جعل من خبرة المسيّرين الإداريين وتجربتهم أكثر قوّة من مركز السلطة التشريعية في مجال اتّخاذ النصوص التنظيمية، لا سيما وأنّ الإدارة هي على اتّصال مباشر بالقانون[2].

لقد غاب مبدأ انفراد البرلمان بممارسة الاختصاص التشريعي كاختصاص أصيل مع تكريس دستور 1976.[3]لتصبح اليوم بما يُعرف بالإحالة على التنظيم، وتعرّف هذه الآلية على أنها طريقة يُلزم المشرّع من خلالها الحكومة بإعداد النصوص التطبيقية للقوانين التي يقرّها أو هي بمثابة رخصة للسلطة التنفيذية لتتدخل وتفصّل في المواد. فنجد إحالة النّص التشريعي إلى مراسيم تنفيذية وإحالة مرسوم تنفيذي إلى قرارات وزارية أو قرارات وزارية مشتركة وغير ذلك، وبهذا تعتبر آلية الإحالة على التنظيم تجسيدًا لعلاقة التدرج الهرمي التي تحكم النصوص القانونية.

[1]- عيسى طيبي، الاليات القانونية والادارية لاصلاح مؤسسة البرلمان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد 01، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر العاصمة، مارس 2017، ص 138.

[2]- سهام هريش، التنظيم التنفيذي ومسألة الأمن القانوني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ص 178.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 76-97 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ: 22 نوفمبر 1976.

تشترك النصوص التنظيمية مع النصوص التشريعية في خاصّية العمومية والتجريد ما يجعلها تمتاز بالثبات مقارنة بما دونها فتظلّ قابلة للتطبيق كلّما توافرت شروط وظروف تطبيقها أي وجود علاقة طردية فكلّما كانت النصوص التشريعية أكثر ثباتًا اتّسم مجال التنظيم بنفس الصفة.

ولتحقيق الأمن القانوني في مثل هذه النصوص، يخضع التنظيم التنفيذي لجملة من الضوابط التي تتقيّد بها السلطة التنفيذية كوجوب عدم إعاقة التنظيم للنّص الذي صدر تطبيقًا لأحكامه ومن صوره الإفراط في إدراج شروط لم ينص عليها النّص الأساسي عدم سريان مفعول أحد أحكام القانون إلى أجل معيّن... [1]

أظهر الواقع العديد من مواطن الخلل والتناقض بين أحكام النصوص التشريعية ونصوصها التطبيقية ومن أمثلة ذلك القانون رقم 90-21[2] المتعلّق بالمحاسبة العمومية حيث نصّت المادة 70 منه: <<يجب نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها ضمن هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990...>> بينما نجد أنّ بداية صدور النصوص التطبيقية كانت سنة 1991.

إذا ما أردنا التدقيق في أسباب الثغرات بين النّص الأصلي والنصوص المطبّقة له نجد أنّ المؤسس الدستوري لم يبيّن جانب الإلزام في إصدار هذه النصوص، بل اكتفى بتحديد الجهة المنوطة بها ممارسة هذا الاختصاص وعدم وجود جزاء أو أيّ مسؤولية سياسية على تقاعس الحكومة في إصدارها. مع عدم متابعة السلطة التشريعية في الميدان للنصوص التطبيقية المتعلقة بالقوانين التي تقرّها [3]، وتبقى الجهة المخوّل لها مراقبة ذلك بصفة قبلية هي الأمانة العامّة للحكومة وبصفة بعدية مجلس الدولة حل واجود الطعن ضدّ القرارات التنظيمية.

نصل في الختام إلى نتيجة مفادها أن التنظيم لكي يضمن مسألة الأمن القانوني، يجب أن يُصاغ من خلال تقنيات صارمة ودقيقة لتفصّل وتزيل غموض أحكام النص التشريعي، لأنّ الواقع يجيبنا بأنّ التنظيم أصبح وسيلة تتوسّع من خلالها صلاحية السلطة التنفيذية لممارسة التشريع، فالكثير من القوانين الحسّاسة أضحت نصوص صادرة عنها إمّا في شكل مراسيم أو في شكل أوامر كيف لا والسلطة التنفيذية وجدت نفسها بدون منافس في هذا المجال.

ثانيا: صور هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

يُعدُّ مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الكبرى في الدساتير التي تحرص كلّ الدول باختلاف أنظمتها على تكريسه، ليست بصفة مطلقة وإنّما نسبية تماشيًا والمتغيّرات السياسية التي أوجبت وجود

[1] - سهام هريش، المرجع السابق الذكر، ص 196.
[2] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم:90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ: 15-غشت- سنة 1990
[3]- المرجع ذاته، ص 186.

نوع من التعاون والتكامل بين كلّ من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية الخاصة. لكن الجزائر تأخذ السلطة التنفيذية الحظّ الأكبر في هذه العلاقة بمشاركتها في العملية التشريعية كأنّها صاحبة اختصاص أصيل.

تهيمن السلطة التنفيذية إضافة إلى اختصاصاتها في مجال التشريع كما رأينا سلفا، كما أنّها تأخذ قوّتها من وسائل التأثير على البرلمان وأخطرها الاعتراض وحلّ المجلس الشعبي الوطني.

أعطى المؤسس الدستوري في المادة 145من التعديل الدستوري لـ 2016 والمادة 46 من القانون العضوي 16-12[1] الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة حقّا لرئيس الجمهورية يُمكّنه من مراقبة العملية التشريعية حتّى بعد موافقة السلطة التشريعية على القانون وهي أنّه يمكنه طلب إجراء مداولة ثانية أو ما يُعرف بالاعتراض.

تُعرّف هذه الوسيلة على أنّها عدم موافقة رئيس الجمهورية على ما صادقت عليه السلطة التشريعية بعد رفعه إليه لتوقيعه [2]غير أنّ المفهوم العكسي للفقرة الثانية من المادّة 46 السابقة التي تنصّ على: <<في حالة عدم المصادقة بأغلبية ثلثي (3/2) نوّاب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يصبح نصّ القانون لاغيًا>> يتبيّن منه أنّه يمكن التغلّب على هذا الرفض بإقرار القانون من جديد. وما يمكن قوله كذلك أنّ طلب إجراء مداولة ثانية ما هو إلا إجراء مؤقّت، يؤدي إلى تعليق النّص القانوني إلى حين تعديله وفق طلب الرئيس.

للاعتراض أهميّة قانونية بالغة تبرّرها الأهداف من وراءه فرئيس الجمهورية لن يطلب هذا الإجراء إلا إذا رأى عيبا في النّص كأن يكون مخالف للدستور أو يكون هناك تناقض بين أحكامه فتُجرى المداولة الثانية ويُصحّح القانون من الأخطاء التي تضمّنها[3] تظهر المسألة على أنها بسيطة وفيها تجسيد للأمن القانوني، إلاّ أنّه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعملها في غير محلّها فيخرج عن الحدود الدستورية وتصبح أداة تعسّف.

إضافة إلى ذلك، عرض القوانين لمداولة ثانية كلّما طلب رئيس الجمهورية ذلك فيه هدر للوقت وتعطيل لإصداره وبالتالي ضياع حقوق ومصالح الأفراد وهو ما يتعارض مع الاستقرار القانوني. كما أنّ هذه الوسيلة فيها هيمنة كبيرة على السلطة التنفيذية الأدرى والأكثر إحاطة بمجال التشريع من البرلمان الذي من المفروض هو من يتفحّص القوانين ويصحّحها.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 22 ذي القعدة [1]عام 1437 الموافق لـ 25- غشت-سنة 2016، ص 60.

[2]- حورية أوراك، المرجع السابق الذكر، ص 305.

[3]- المرجع ذاته ، ص 311.

خوّل التعديل الدستوري لـ 2016 في المادة 147 سلطة أخرى لرئيس الجمهورية تجسّد المعنى الحقيقي لهيمنة السلطة التنفيذية على الساحة القانونية وهي حلّ المجلس الشعبي الوطني.

يعني حلّ المجلس الشعبي الوطني، إنهاء مدّة نيابته قبل نهاية المدّة القانونية المقرّرة لنيابته[1]. فأصل العهدة النيابية وفقا للمادة 119 من الدستور 5 سنوات إلاّ أنّه يمكن حلّه قبل انتهاء هذه المدّة وينقسم الحل إلى نوعين: حلّ وزاري نصت عليه المادة 96 من الدستور الذي يكون نتيجة عدم الموافقة على مخطّط عمل الحكومة للمرّة الثانية والنوع الثاني هو الحلّ الرئاسي الذي يمارسه رئيس الجمهورية وهو ما نقصده. في كلتا الحالتين تكون النتيجة واحدة حيث تُجرى انتخابات جديدة لتشكيل مجلس شعبي وطني جديد.

كون حلّ المجلس الشعبي الوطني أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية عليه قيّدها المشرع بمجموعة من الشروط وردت في المادة 147 السابقة وهي استشارة رئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول استشارة وجوبية ضمانا لعدم تعسّف رئيس الجمهورية. وشرط عدم جواز حلّ المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب من الناحية التطبيقية شهدت الجزائر المرة الوحيدة التي حلّ فيها رئيس الجمهورية "شاذلي بن جديد" المجلس الشعبي الوطني سنة 1992 دون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة[2].واشترط المشرّع كذلك على رئيس الجمهورية في هذه الآلية عدم التصرّف بها، أي عدم تفويضه لأي جهة أخرى.

الفرع الثاني : التضخم القانوني.

يقضي عنصر النفاذ المادّي للقانون سهولة وصول المواطنين إلى الوسائط القانونية والعلم بتعديلها وإلغائها لتدعيم فكرة الأمن القانوني ، إلاّ أنّ هذا العنصر تعتريه العديد من الصعوبات لعلّ أبرزها التضخّم القانوني.

ينجم عن التضخّم القانوني في أكثر من مجال آثار سلبية، فإلى جانب تعرقل المواطن في معرفة حقوقه وواجباته ، ينعكس هذا الأمر كذلك على الميدان الاقتصادي فيخنقه بعدم إمكانية الاطلاع الكافي على التحفيزات والتشجيعات ، علما أنّ القانون هو عنصر جذب للاستثمارات الأجنبية.

وما يهمنا في دراسة موضوع التضخّم القانوني هو معرفة ما يؤول إليه هذا المصطلح (أوّلا) ، أسبابه (ثانيا) والحلول للحدّ منه (ثالثا).

[1]- حورية أوراك ،المرجع السابق ، ص 317.
[2]- المرجع ذاته، ص 321.

أولاً: تعريف التضخّم القانوني.

في الحقيقة ، يمكن القول بأنّ هناك تضخما في القواعد القانونية كلّما كان هناك عدد كبير في النصوص في القانون الواحد أو في قوانين متفرقة. وهناك من يضمّ إلى التضخم الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيرا بشكل غير مبرر أو كان يحوي نصوصا مكرّرة أو الحشو فيها، أو وجود تعارض بين أحكام النصوص أو حتىّ حثّ المواد القانونية على استثناءات تطغى على الأصل العام[1].

ويعرف البعض التضخم التشريعي بأنّه : ظاهرة قانونية سببها ازدياد عدد النصوص القانونية الصادرة وتبعثرها ما يُصعّب استيعابها حتىّ من قبل أهل الإختصاص وتطبيقها في الواقع. [2]

ثانيا: أسباب التضخّم القانوني.

إنّ مشكلة التضخّم القانوني الذي يجعل التصرف القانوني الواحد خاضع لأكثر من قاعدة قانونية[3] فتختلف المحاكم في تفسيرها في قضايا متشابهة ، تتمثل أسبابها في :

- أسباب تقنية:

تشمل الأسباب التقنية لتكدّس النصوص القانونية سعة مجال التنظيم وتعدّد مصادره كما هو الحال في النظام القانوني الجزائري أين يضع المشرّع الخطوط الكبرى في القوانين ويترك التفصيل للتنظيم لما يتّسم به سهولة وسرعة في الاصدار والتعديل .كما أن التنظيم على اختلاف أنواعه ودرجاته لا يصدر عن جهة واحدة فيكون في شكل مراسيم رئاسية، قرارات وزارية، قرارات الادارات المحلّية المنشورات الوزارية...[4]

فتعدد السلطات والجهات داخل نفس السلطة في إصدار التنظيم وسهولة إجراءاته واحالة المشرع الى النصوص التنظيمية في كلّ تشريع يتبني فيه مفاهيم حديثة تتزامن مع التطوّر العالمي سيؤدّي الى كثرة النصوص وتضخّمها.

ويعدّ الالغاء غير الصريح للنصوص القانونية سببا تقنيا أخر للتضخم القانوني ، فلا يتّم الالغاء بشكل دقيق للابقاء الصوري لأحكام قانونية وتنظيمية دون أن يُعتد بوجودها من الناحية الموضوعية. فعبارة "تلغى كلّ الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم" تُلقي بظلال كثيفة يفهم ضمنيا منها وجود أحكام

[1] - عبد الكريم صالح عبد الكريم – عبد الله فاضل حامد -، تضخم القواعد القانونية التشريعية دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت ذي العلوم القانونية، العدد 23، 2014، ص 148.
[2]- سامية كسال، التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي، مجلة صوت القانون، كليةى الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2018، ص 441.
[3]- حورية أوراك، المرجع السابق الذكر، ص 322.
[4] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 85.

في نصوص أخرى تتعارض مع هذه[1]. حتىّ ذكر هذه العبارة لايفي بالغرض لأنّه يطلب من مستخدم القانون أو القاضي أن يبحث في جميع القوانين الموجودة ليتعرف على الأحكام المتعارضة فأصل هذه المهمة أن تسند الى الصائغ وليس القاضي أو غيره.

وبالتالي الالغاء غير الصريح للقوانين يجعل الالغاء موضوعيا وليس شكليا ، فيؤدي الى ازدياد عدد النصوص دون إعمالها . أما السبب الثالث لتضخم القوانين، فهو الغموض في أحكام القوانين والتنظيمات الذي يصعب تطبيقه عمليا، فيستلزم حسن تنفيذها ، تدخل الجهات المختصة بهدف إزالة هذا الغموض وعادة ما يأخذ هذا التدخل شكل منشورات أو لوائح ، مايفرض صدور أخرى توضح أكثر . وهكذا إلى أن تكثر القوانين وتتراكم.

- الأسباب السياسية:

تعدّ الفترات الانتخابية لمختلف الجهات (رئيس الجمهورية رؤساء البلديات ، النوّاب...) مناسبة للتقدم بعدد كبير من الوعود الهادفة للتغيير والاصلاح للتأثير على الشعب . وبمجرد استلام السلطة ، يلجأ الممثلون الى استغلال أداة القانون ، الأداة الأسرع لإظهار الوفاء بالتعهّدات أمام الناخبين [2]، فيُشرع في سنّ قواعد جديدة أو إصلاح أنظمة قانونية كاملة.

فلنتخيل فقط كم سيصبح حجم القوانين، إذا تمّ التشريع في كلّ مرّة يُنتخب أو يُعين فيها سياسي يُخوّله القانون صلاحية التشريع بدرجاته المختلفة.

ثالثا: آليات الحدّ من التضخّم القانوني.

بهدف القضاء على مشكلة وقوع المخاطب بالأحكام القانونية في دوّامة من القوانين التي تصبّ في مسألة واحدة ، إما المخاطب أو المشرّع مهما كانت صفته .

- التقنين والتجميع:

يُعرّف التقنين على انه عملية كتابة القانون ويرجع أصل المصطلح إلى اللغة اللاتينية codex التي تعني مرجع بصفحات يتّم قلبها[3].ومن التعريفات أيضا أنّه: "عملية تسمح بالقيام بترتيب منظم ومهيكل للنصوص القانونية تخص ظاهرة معيّنة والتصديق عليها من طرف السلطة التشريعية.

[1]- المرجع ذاته، ص 86.
[2]- بلخير محمد ايت عودية،المرجعالسابق، ص 87.
[3] - نادية حسان، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الملتقى الوطني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 5 جويلية 2012، ص 77.

أما التجميع فهو عملية غير رسمية تعمل على جمع وتحيين النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المنظمة لنفس الموضوع[1].و قد يتولى مهمة التجميع فقهاء و اساتذة القانون ك "مجمع النصوص الشرعية و التنظيمية المتعلقة بالعقّار" المنجزة من طرف القاضي "حمدي باشا عمر" الصادر عن درا هومه للنشر سنة 2004.

تلعب تقنيتي التقنين والتجميع دورا كبيرا في الحدّ أو التخفيف من تشتت القوانين وكثرتها لتُضمّ النصوص التشريعية والتنظيمية لكل موضوع في شكل ورقي ما يسهل الوصول إليها ، إذ أنها تشكل اختزالا زمنيا ومادّيا للنصوص .

- استغلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال :

لا يمكننا في كل الحالات أن نرمي اللوم والمسؤولية على الحكومة فقط في مشكلة التضخم في عدد القوانين ، لأّن تحويل الوسائط المادّية للقانون من الشكل الورقي إلى الشكل الالكتروني أدّى إلى ثورة حقيقية في مجال القانون ، فما تحقّقه البرامج والتطبيقات الالكترونية من إمكانية جمع عدد هائل من التشريعات والتنظيمات وسهولة البحث فيها، من شأنها أن تمكن الشخص من الوصول السهل لكل النظام القانوني للدولة بكسبه زرّ في هاتفه الذكي ، بصفة مجانية تقريبا .

هذه النجاعة النظرية التي أحدثتها الانترنت ، تحتاج لكي تنعكس في الواقع الى هيئة رسمية حكومية تعنى بتحيين القوانين وربطها ببعضها البعض وبالتطوير المستمر للتطبيقات ، مثلما جسّدته فرنسا بموجب المرسوم رقم 2002-1064 المؤرخ في 2002/08/07 المتعلق بالمرفق العمومي لنشر القانون عن طريق الأنترنت.

المطلب الثالث: الصياغة القانونية كإحدى إشكالات الأمن القانوني

تحتلّ الصياغة القانونية مكانة هامّة ومميّزة في موضوع استقرار النصوص والأحكام القانونية، لكنها الآلية التي تتحوّل من خلالها الأفكار على مستوى الذهن إلى نصوص ملموسة قابلة للتطبيق، يُنفّذ محتواها ويُحتجّ بها وتُؤسّس التصرّفات على أساسها.

فإذا ما اعتبرنا أنّ النص القانوني ما هو إلاّ قالب وفقط يهدف إلى تحقيق غاية محدّدة، فإنّ الصياغة القانونية السليمة شكلا والمعبرة عن الإرادة الحقيقية للمشرّع، هي أساس النّص وما يُوصل الأفكار إلى المخاطبين بالقاعدة القانونية.

[1]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 91.

الفرع الأول: تعريف الصياغة القانونية

تأخذ كلمة الصياغة في اللغة الكثير من المعاني والمرادفات إلا أنّ أنسبها تلك التي تقضي بأنّها الهيئة الحاملة من ترتيب الحروف وسكناتها أو هي العبارة المركزة التي تسمح بالاستنتاج والمناقشة[1]، ويُقال: صاغ الشيء صوغًا، أي هيّأه على مثال مستقيم، وكذلك صيغة الشيء بمعنى صياغته وسبكه، والسبك هنا هو إحسان ترصيف الكلام وتهذيبه.

وتُعرّف الصياغة اصطلاحًا على أنها الأداة أو الوسيلة التي يجري بمُقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيّز الدّاخلي إلى الحيّز الخارجي، أي أنها الأداة أو الوسيلة التي يجري بمُقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيّز الدّاخلي إلى الحيّز الخارجي، أي أنّها الأداة التي يتم بواسطتها التعبير عن فكرة كامنة لتصبح بفضل عنصر الصّياغة حقيقة اجتماعية يتم التعامل على أساسها.

وتعني كذلك: <<تحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي، على نحو يُحقّق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتمُّ ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق>>[2].

لأكثر دقة، فإنّ مصطلح "الصياغة التشريعية" يعني: كتابة وتحرير التشريعات سواءًا كانت الأساسية (الدستور) أو العادية (القوانين، أو الفرعية (اللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية). وتُعتبر "الصياغة التشريعية" جزء من "الصياغة القانونية" التي تمتد بالإضافة إلى القوانين، لصياغة وثائق قانونية أخرى مثل: العقود، الوصايا، العرائض والأحكام. وتُعتبر "الصياغة القانونية" بدورها جزء من "الكتابة القانونية" التي تشمل زيادة على مجال المصطلحين السابقين كلّ الكتابات الفقهية والأكاديمية في مجال القانون من كُتب، مقالات وبُحوث .[3]

الفرع الثاني: أنواع الصياغة القانونية

تمثل الصياغة القانونية مخاطبة لفظية يُدرك منها المواطنين مراكزهم القانونية والتصرفات الجائرة لهم، ولهذا الفن والعلم القائم بذاته أهمية كبيرة ليس في الوقت الحاضر فقط، بل تعود إلى القوانين التي طُبّقت في فترات زمنية سابقة تمتدّ إلى آلاف السنين الماضية كقانون حمُّورابي وقانون أشنونا[4].

[1] - عبد الهادي حيدر أدهم، أصول الصياغة القانونية، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 64.
[2] - حليم لعروسي، المرجع السابق الذكر، ص 185.
[3] - بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 97.
[4] - عبد الهادي حيدر أدهم، المرجع السابق الذكر، ص 69.

ما جعل اهتمام واسع من كُتاب القانون بهذا الموضوع، ومن بين ما اجتهد فيه الفقه القانوني تصنيف الصياغة القانونية في أنواع وانقسم بهذا الفقهاء إلى فريقين: فريق يُقسمها إلى صياغة جامدة وصياغة مرنة وفريق آخر يرى القواعد القانونية تكون مُجسّدة بصياغة مادية أو صياغة معنوية.

أولا: الصّياغة الجامدة والصياغة المرنة

متى تحدّثنا عن الصياغة الجامدة، فإننا نتحدث عن آلية مرنة جوهرية في تنظيم المواضيع ذات الطبيعة الدستورية، خاصّة فما يتعلّق بتنظيم السلطات في الدولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيم موضوع الحقوق والحريات [1]، يُطلق عليها أيضًا تسمية الصياغة الحاسمة إذ أنّها تتم باستخدام التعبير الجامد في وضعه للحكم لفرض القاعدة فهي نوع من الصياغة التي تُحقق التحديد الكامل للحكم القانوني، ويلجأ المُشرّع إلى استخدام هذا النوع إذا رأى أن المصلحة تقتضي اتخاذ موقف قاطع من فرض القاعدة.

تغلُب الصياغة الجامدة على نصوص قوانين الإجراءات المدنية، الإدارية والجزائية لتعلق مواضيعها بمواعيد وإجراءات يجري تحديدها دقيقًا[2]، وعلى نصوص القوانين المنظمة للضرائب لمنع استغلال بعض موظفيها لهذه السُّلطة.

ومن أبرز مزاياها أنّها صياغة تضمن تحقيق استقرار العلاقات وتسهيل الفصل في المنازعات كما تُمكّن كل فرد من أفراد المجتمع من معرفة مركزه القانوني بوضوح وثبات، وهذا لا يعني خلوّها من العيوب، فهي لا تأخذ الظروف المحيطة بالأشخاص عند وضعها الحكم.

إذا كانت الصيغة الجامدة تُقيّم بانها النوع الأمثل في موضوع الثبات وتحقيق العدل بين المخاطبين بأحكام القانون، فإنّ الصياغة المرنة تكتسي هي الأخرى مكانة خاصة في هذا الموضوع، لأن تبنّي هذه الطريقة في الصياغة يعطي صورة ثانية للثبات بأخذها بعين الاعتبار الظروف وملابسات الواقع[3]. إذا يرى مناصرو الصياغة المرنة أنها تمكّن مُطبّق القانون من إيجاد الحل المناسب بوضعها لمعايير عامّة يمكنها أن تحتوي الكثير من الحالات المتشابهة ضمن نفس النَّص القانوني.

بمعنى آخر، كلّما كان النّص عامًا وغير جازم في أحكامه، اتّسع مجال تطبيقه على الأشخاص وعلى الوضعيات، حتّى من ناحية الزمن عندما تكون الصياغة مرنة فإنّها تستوعب أكثر، الظروف المتغيرات ما ينعكس بالإيجاب على الأمن القانوني.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الصياغة، النصوص التي ترد في قوانين العقوبات والتي يحكم فيها حسب قناعته بين حدّ أدنى وحدّ أعلى، أو جوازه تخفيف العقوبة أو تشديدها تبعا لظروف كلّ

[1]- حليم لعروسي، المرجع السابق الذكر، ص 197.
[2]- عبد الهادي حيدر أدهم، المرجع السابق الذكر، ص 72.
[3]- المرجع ذاته، ص 73.

جريمة[1]، وهكذا فإنّ الصياغة المرنة تمنح مُطبّق القانون نوعا من السلطة التقديرية التي يستطيع باستخدامها التعامل مع كلّ حالة سعيًا لتحقيق العدالة.

ويبدو وفي ضوء مميّزات وعيوب كل من الصياغة الجامدة والصياغة المرنة أنّه لا يمكن مفاضلة نوع على آخر أو الميل إلى واحد دون الآخر، بل من الضروري اعتماد كلا النوعين في أيّ قانون يجري تشريعه، حسب موضوع كل نصّ ومدى حاجته لمواكبة تغيّر الظروف ومجريات الحياة.

ثانيا: الصياغة المادّية والصياغة المعنوية .

تتبع الصياغة المادية فئة القواعد الجامدة وتنتمي إليها إذ تعبر كلاهما عن أحكام جازمة محسوم فيها ، غير أن لغة كلّ منهما تختلف عن الأخرى . فإذا كانت لغة الصياغة الجامدة حرفية ، فإنّه يمكن التعرف على الصياغة المادّية بسهولة من المنظر الخارجي للقاعدة القانونية باستخدام الكمّ والأرقام[2].

فإحلال التحديد الكمّي بدلا من التحديد الكيفي يبيّن ما تتضمنه جوهر القاعدة تحديدا عدديا لا يترك أيّ مجال للخلاف والتحكم. وهدف القانون في اتباع هذا الأسلوب أن تأتي القواعد التي تكون بهذا الشكل على درجة من الدقّة والضبط ، بحيث تمنع الميل في الأحكام وتحقيق للأفراد كلّ الضمانات الممكنة خاصة و أنها لا تترك للقاضي سلطة تقديرية في تطبيق القانون.

أمثلة هذا النوع من الصياغة كثيرة في القانون الجبائي كتحديد سعر الضريبة الواجبة الدفع على المكلف بالأرقام أو شرط الترشح لرئاسة الجمهورية في السنّ حسب المادّة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يجب أن يكون أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.

يلجأ الى هذا النوع من الصياغة ياعتبار أن هذه الصياغة تنبه الى خطورة التصرف فضلا عن تيسير اثباته وإمكانية الاحتجاج به على الغير ففكرة الشكل عي نقيض المادة أو الموضوع[3].

تتم الصياغة المادية بطريقتين: إحلال الكم محل الكيف الموضحة أعلاه أو بطريق بعض التصرفات المتمثلة في شكلية معنية. ويتمثل الجانب الشكلي المقصود في مظهر خارجي يفرض على الأفراد اتباعه في تصرفاتهم حتى تترتب عليه أثار قانونية معينة ومن الأشكال إفراغ التصرفات في كتابة رسمية أو اشتراط الحصول على إذن معين لمباشرة بعض التصرفات... أما بخصوص الصياغة المعنوية نهي تختص بالجانب المرن للقواعد القانونية وتعبر عن النص بطريقة غير مباشرة إذ تكون في الأوّل عمل ذهني يفرض استنتاجات معينة أو يولد تصورات مجردة، ثم تأتي الصياغة بعد ذلك انعكاسا لها هو مماثل في الذهن وإن لم يكن له مصداق حقيقي على أرض الواقع. تأتي الصياغة المعنوية في صورتان هما :

[1]-المرجع ذاته والصفحة ذاتها.
[2]- عبد الهادي حيدر أدهم، المرجع السابق الذكر، ص 75.
[3]- المرجع ذاته، ص 76.

- القرائن القانونية :

بصفة عامة القرينة هي استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم على أساس أنه إذا تحقق وجود الأمر المعلوم، كان الغالب وجود الأمر المجهول.[1]ما لم يثبت العكس فهي تقوم على أساس فكرة الاحتمال والترجيح . والقرائن القانونية نوعان: قرائن قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس وقرائن قانونية قطعية لاتقبل إثبات العكس.

أصل نظرية القرائن في القانون الجزائري هو القانون المدني حيث جاءت المادة 337 منه تنص على :"القرينة القانونية تغنى من تقرّرت لمصلحته عن أنه طريقة أخرى من طرف الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

بما أن القرينة تقوم على فكرة الترجيح والاحتمال وفي صيغة عامة مجردة[2]، فهي تنطوي على خطورة كبيرة. لذلك أحاطها المشرع ضمنيا بشروط هي: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم قرينة بغير نص قانوني ولا يمكن أيضا قياس قرينة بقرينة أخرى، بل لا بدّ من مجموعة نصوص خاصة بكل قرينة قانونية.

يلجأ المشرع الى القرائن القانونية التي تنشأ في مرحلة صياغة القاعدة القانونية لمواجهة الصعوبات الميدانية وتحقيق الصالح العام والخاص ، لاسيما ما يتعلق بإثبات بعض الوقائع كإثبات نسب الطفل أو موت المفقود أو عدم قبول أجرة المدّة السابقة .

- الحيل القانونية:

يمكن التدليل الى مفهوم الحيلة القانونية على أنها افتراض أمر مخالف للواقع ، ليُصبح بموجبها أمراً حقيقيا بحكم القانون[3]. أو هي افتراض بعيد عن الواقع وبعيد عن الوقوع ومخالف للحقيقة. إن استخدام الحيل القانونية هو بغرض مواجهة مشاكل عملية لا يمكن إيجاد حل لها ، كالميراث بالنسبة للجنين الذي تفترض حياته ووجوده بينهما هو غير موجود من أجل شخصية الانسان بولادته وتنتهي بوفاته .

على الرغم من أن الحيلة القانونية هي طريق ذكي للخروج من المشاكل القانونية ، غير أنها طريقة خطيرة من طرق الصياغة ينبغي عدم التوسع فيها واللجوء اليها إلا في اضيق الحدود وعند تحقق الضرورة.

[1]- حورية أوراك، المرجع السابق الذر، ص 135.
[2]- حورية أوراك، المرجع السابق الذكر، ص 136.
[3]- المرجع ذاته والصفحة ذاتها.

الفرع الثالث: عيوب الصياغة القانونية

القانون أساسا مخاطبة تصدر عن المشرع أو المنظم نحو الأشخاص لإعلامهم بحقوقهم و واجباتهم. وككل اتصال لفظي ، فإن أي عيب فيه سيؤثر حتما على التلقي الكامل و السليم للمعني من قبل المخاطب.

تمثل الصياغة القانونية موضوعا مهما في عملية التشريع لأن من خلالها يسهل النفاذ الفكري للأحكام القانونية بما يكفي لتحقيق الأمن القانوني.

كملاحظة ،فإن الصائغ قد يكون المشرع متى قام بتحويل الأفكار التي يتبناها الى قالب مادي وقد يكون شخص أخر، وبالتالي يمكن القول أن المشرع قد يكون صائغا قانونيا، غير أن العكس غير صحيح[1].

قد تصيب الصياغة القانونية 4 عيوب هي: الغموض (أولا) النقض (ثانيا)، الخطأ(ثالثا) أو التعارض (رابعا) .

أولا : الغموض .

مع الاستعجال في صياغة التشريعات والتنظيمات بهدف مواكبة المتغيرات والمتطلبات الاجتماعية، الاقتصادية والدولية فان هناك دائما قوانين مشوبة بالغموض والتعقيد يحولان دون استيعاب سهل وموحد لأحكامها.

نقول أننا أمام غموض في الصياغة القانونية عندما تسمح بالاختيار بين البدائل والمفاهيم بشكل يفيد أكثر من معنى[2]. ويكون الغموض أو الالتباس مقصودا في بعض الأحيان ، إذا كان القائم بالصياغة لا يرغب التدقيق في اظهار المعنى وهنا يستعان بطرق التفسير المختلفة لتحديد المعنى المقصود . يرجع سبب الغموض بصفة عامة الى فقر الامكانات اللغوية أو التعقيد والتركيب في اللفظ المستعمل أو نتيجة اضراب في صياغة النصّ[3] .

هناك نوعين من الغموض في القانون: غموض ينشأ على مستوى وحدته الأساسية أو على مستوى العلاقة بين مختلف قواعده.

- **الغموض في القاعدة القانونية:**

ينشأ الغموض في نفس المادة من استخدام مصطلحات ليس لها حدود معينة كمصطلح "القسوة المفرطة" أو "الضرر الجسيم" أو عند ما ترد في القاعدة كلمات يمكن أن تحمل معنيين محددين[4]

[1]- حليم لعروسي، المرجع السابق الذكر، ص 186.
[2]- عبد الهادي حيدر أدهم، المرجع السابق الذكر، ص 99.
[3]- المرجع ذاته، الصفحة 100.
[4]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 98.

فيصعب معرفة المعنى المقصود مثل مصطلح "الحيازة" فهل يقصد منه : الحيازة القانونية أو الحيازة الفعلية.

اللبس في العبارة التشريعية قد يرجع أيضا الى ترتيب الكلمات فيها مثل صياغة :" يجري التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية في باريس" حيث لا تثير عبارة "في باريس" أي غموض في معناها ، لكنها تثير الغموض في ترتيب الكلام الذي وردت فيه ، فتفهم على أنها تشير الى مكان انعقاد التحكيم أو مكان غرفة التجارة الدولية. والأدّق في التعبير القول: "يجري التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدويلة التي يوجد مقرها في باريس".

- الغموض في العلاقات بين القواعد القانونية:

أو ما يعرف ب "الإلتباس السياقي" ويحدث هذا النوع من الغموض عندما يتضمن نفس القانون موادا أو أحكاما متعارضة ما يجعل القطع بين الحكمين، أمر بالغ الصعوبة [1]بدون الاستعانة بعملية التفسير الخارجي . ومثال هذه الحالة نص المشرع الجزائري في المادة 975 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[2] بأنه :" لا يجوز للشخص المذكور في المادة 800 أعلاه أن تجرى تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية" ، لتقضي بعد ذلك الفقرة 3 من المادة 1006 من نفس القانون بأنه :" لايجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية" .

الاختلاف الأول يظهر في عبارة "الأشخاص المذكورة في المادة800" الواردة في المادة 975 وعبارة " الأشخاص المعنوية العامة" الواردة في المادة 1006، حيث أن هذه الأخيرة تتضمن أشخاصا غير مذكورة في المادة 800. أما الاختلاف الثاني فيظهر في عبارة "الاتفاقيات الدولية" وعبارة "علاقات الاقتصاديةالدولية" . وهو ما يجعل التساؤل حول المادة واجبة التطبيق .

ثانيا : النقص .

يُراد بالنقص في الصياغة القانونية إغفال لفظ في النص أو القاعدة بالشكل الذي يجعل النص غير كامل بدونه [3] فتعجز الكلمات الواردة فيه عن تغطية كافة نطاق المعنى الذي يتناوله أو هو الحالة التي لا يجد فيها القاضي النص في التشريع ليطبقه على النزاع المعروض عليه .

[1]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 99.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23- أفريل -2008، ص 167.

[3]- عبد الهادي أدهم حيدر، المرجع السابق الذكر، ص 103.

يعبر عن حالة النقض في الصياغة القانونية إغفال لفظ في النص أو القاعدة بالشكل الذي يجعل النص غير كامل بدونه فتعجز الكلمات الواردة فيه عن تغطية كافة نطاق المعنى الذي يتناوله أو هو الحالة التي لا يجد فيها القاضي النص في التشريع ليطبقه على النزاع المعروض عليه.

يعبر عن حالة النقض في القانون عند بعض الفقهاء بمصطلح " الفراغ القانوني " ينشأ نتيجة غياب أحكام قانونية تنظم حالة أو موضوعا ما أساسا والنقض هو أحد معوقات فهم النصوص والأحكام القانونية [1]، بمعنى أن "الفراغ" ينتج عندما لا توجد نصوص تنظم مسألة معينة، لكن النقص هو نتيجة إغفال تفصيل في القواعد المنظمة لموضوع ما .

ويختلف النقص عن الغموض من جهة أخرى ، ففي النقص لا يجد القاضي أمامه شيئا يطبقه ، بينما نكون أمام غموض إذا كان النص موجودا لكنه غير واضح وبحاجة الى تفسير.

من أمثلة النصوص القانونية التي جاء فيها النقص واضحا ما نصت عليها المادة2 من المرسوم الرئاسي 15-247[2] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه :" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازموالخدمات والدراسات" هناك عنصر في غاية الأهمية لم يتناوله المرسوم صراحة ويتعلق الأمر بالطرف الأول في الصفقة إذ ذكرت المادة عبارة "مع متعاملين اقتصاديين" كطرف ثان ولم تشر للطرف الأول إطلاقا. وهذا نقص كبير في تعريف الصفقة من منطلق أن الصفقة من العقود الملزمة لجانبين ومن عقود المعارضة. فكان الجدر ذكر الطرفين معا ليكتمل الجانب العضوي مع الجانب الموضوعي والشكلي[3].

النقص في النصوص التشريعية والتنظيمية وإن كان يحدث بفعل غير إداري غالبا ، إلاّ أنه قد يحدث أيضا نتيجة فعل متعمد من طرف الصائغ.

- النقص غير الإرادي في الصياغة التشريعية:

تكثر التفسيرات بشدة في النقص غير الارادي في الأحكام لأنه يقع تضارب بين أهل الاختصاص في القانون ، فيمشي منهم في سياق ما جاء به المشرع ويعارضه البعض الأخر فيقرّ بوجود النقص ، ما يبين أنه أمر نسبي فقهاء ورجال القانون.

[1]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 100.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 5، المؤرخة في 6 دي الحجة عام 1436الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2015، ص 3

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة 05، جسور ذي النشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2017، ص 73.

ومن أمثلة النقص غير الارادي في المواد القانونية نتيجة لسهو أو سقوط في الصياغة أو سوء في الترجمة[1]، ما حملته المادة 124 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني السابق: "كلّ عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ليتداركه المشرع في القانون رقم 05-10 حيث أصبحت المادة 124 تقضي ب :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" لفظ "بخطئه" في القانون الأول نقصا في غير معتمد من المشرع أو المنظم.

- النقص العمدي في الصياغة القانونية:

قد يكتفي المشرع في كثير من الأحيان بالتطرق لأحكام عامة لتحتوي أكبر قدر من الحالات ويزيد امتدادها الزمني بغاية تحقيق الأمن القانوني، تاركا التفصيل للتنظيم لما تتمتع بع السلطة التنفيذية من إمكانيات تقنية وتخصص ، ويتم ذلك عن طريق الإحالة الخارجية بعبارة :" تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" .

ليبقى الاستيعاب الكامل لمقتضيات الأحكام ، معلق على صدور التنظيم ، الشيء الذي يتأخر غالبا لأسباب إجرائية ، تقنية أو حتى سياسية[2].

ثالثا: الخطأ.

الخطأ ضدّ الصواب وينصرف معناه اللغوي الى أن يراد ويُقصد أمرا ، فيقع في غير ما يُراد أما اصطلاحا هو كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه فيُقال أخطاء الطريق، عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض : لم يصبه . يتحقق الخطأ الذي يطرأ على النص القانوني نتيجة أسباب متعددة خلال المراحل التي يمر بها ، ابتداء من اعداده حتى تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- الخطأ المادّي في الصياغة:

يرجع سبب الخطاء المادية في الأحكام مثلا الى الاستعجال وضيق الوقت لإصدار القانون، ما يجعل من المتعذر التدقيق في المراجعة أو إلى عدم توفيق المشرع في صياغة النض من حيث التعبير اللغوي[3] كالإطناب فيه أو الاختصار المخل بالمعنى، ويقع الخطأ أيضا بسبب الترجمة إذا ما تم وضع قانون بلغة أجنبية يجري ترجمته الى لغة الدولة المراد تطبيق القانون فيها.

[1]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 101.
[2]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 101.
[3]- عبد الهادي حيدر أدهم، المرجع السابق الذكر، ص 98.

كما قد يعرف الخطأ من الشكل الخارجي للمادة كإيراد أرقام أو تسلسل مواد أو الإحالة إليها بصورة غير صحيحة، أو الاستعمال الخاطئ لكل من : الكلمات والصيغ اللغوية مثل الصيغ الآمرة صيغ الاستثناء أو حتى علامات الوقف[1].

- الخطأ القانوني في الصياغة:

الخطأ القانوني كصورة ثانية للخطأ في الصياغة هو الخطأ الذي تكشف عنه القواعد العامة للقانون [2]، فيتعرف عليه المختصين في القانون دون غيرهم.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 576 من القانون المدني ب: "يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي". والخطأ في هذا النص يتميز في عدم التمييز بين "الوكالة بأجر" التي يلزم فيها الوكيل ببذل عناية الرجل العادي في تنفيذها وبين "الوكالة بغير أجر" التي يجب على الوكيل فيها بذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصّة.

وأبرز مثال يمكن تقديمه عن الخطأ في الصياغة القانونية هو المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على أنه لا تكون الصفقات نهائية إلا إذا وافقت عليها جهات معنية وذكرتها وتنص الفقرة الخيرة منها على :" و يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوّض صلاحياتها..." أول خطأ هو خطأ لغوي فيقال :" يمكن لكل سلطة" وليس "يمكن كل سلطة" . كما يُلاحظ أن المادة 4 هذه تتحدث عن موافقة الجهات المختصة لتصحّ الصفقة ونجد المادة 3 تشترط إتمام إجراءات الإبرام لنفاذ الصفقة، ثم تأتي المادة 156 فتربط دخول الصفقة حيز التنفيذ بخضوعها لعمليات الرقابة الداخلية والخارجية . ثم تربط أخيرا المادة 195 تنفيذ الصفقة بالالتزام المالي لدى المراقب المالي المختص[3].

فلماذا كلّ هذا التكرار والتبعثر في النصوص والاختلاف في الشروط الواجبة لنفس الغاية ؟

رابعا: التعارض.

نكون أما عيب التعارض القانوني عندما يصطدمنصّ مع نصّ أخر بشكل يجعل الجميع بينهما أمرا غير ممكن نظراً لتعارض أحدهما مع الأخر ، رغم أن قراءة كلّ واحد على حدى لا تثير أي إشكال[4]. وتثير هذه المشكلة مسؤولية وقوع مثل هذه الحالة.

يأخذ التعارض بين النصوص القانونية شكلين : فإما أن يكون بين تشريعات متفاوتة في الدرجة ، فيجري تغليب التشريع القوى طبقا لقاعدة تدرّج القوانين. أو يكون بين تشريعات متساوية في قوّتها فيجري إعمال قاعدة التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق .

[1]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق الذكر، ص 102.
[2]- المرجع ذاته ، ص 103.
[3]- النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، بدون رقم الطبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2019، ص 19-20.
[4]- عبد الهادي أدهم حيدر، المرجع السابق الذكر، ص 101.

عند مقارنة التعارض بباقي العيوب ، نجد أن أهم ما يميزه عنهم هو وجود نصين أو مادّتين يقضي حكم واحد بغير ما يقضي به الثانية عكس العيوب الأخرى التي لا تشترط نصّين لتظهر، بل يمكن أن ترد في نص واحد .

ولتوضيح العيب أكثر ، نستحضر المادّتين 8و27 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، بحيث تنص المادة 8 منه على:" يجب أن تتم الاجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول .

تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية" .تنص المادة 27 على: "يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع ، كما يجوز له أن يأمر شفهيا بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض".

فالتعارض واضح بين المادتين لأن المادة 27 لم تشر الى لغة هذه الوثائق والمستندات المقدمة إذ قضت الغرفة المدنية للمحكمة العليا في قرارها الصادر ب20 مارس 2014 بأنه يجب لفت انتباه الخصوم الى احترام مقتضيات المادة8 او حتى الأمر بإجراء ترجمة[1]. إن التمعن في أسباب عيوب الصياغة القانونية الأربعة التي تحد من الفهم الكامل والسليم للمخاطبين بالقانون، يجد سببين رئيسيين مبدئيا وراء كل تلك الأسباب. من المهمّ أن يكون رجل القانون القائم بعملية الصياغة ملّما بقواعد الصياغة القانونية وقادرا على اختيار الكلمات التي تضمن أداء وظيفة التشريع في نقل الأفكار الى الأخرين دون تغيير معنى الكلمة عند اتصالها بعلمهم. كما تعتمد الصياغة الصحيحة على ضرورة وفرة المتخصّصين في المجال ودرايتهم التامة بمعالم بيئتهم الاجتماعية أثناء إعدادهم للنصوص القانونية.

بالرجوع الى الجزائر في هذا المجال، لم نجد على مستوى كليات الحقوق ، لا في النظام الدراسي السابق "الكلاسيكي" ولا في النظام الدراسي الحالي "ل.م.د" الاهتمام الكافي بالصياغة القانونية كتخصّص أصيل يتم تدريسه بصفة مستقلة والاكتفاء بإدراجه كمحور أو مقياس ضمن البرامج والندوات والورشات التكوينية وهو السبب الرئيسي الأول في حدوث خلل في العبارات القانونية ما يمس بالأمن القانوني[2].

إذ يتطلب الأمر بعث هذا التخصّص ، كتخصّص مستقل إما على مستوى كلّيات الحقوق في الوطن كما فعلت فلسطين مثلا أو من خلال تعزيز قدرات معهد التكوين والدراسات التشريعية على مستوى المجلس الشعبي الوطني وجعله قطبا مستقلا قادرا على توفير الطاقات المستقبلية المتخصصة .

[1]- لخضر شعاشعية، قانون الاجراءات المدنية والادارية في ضوء الممارسة القانونية النص الكامل للقانون مدعم بالاجتهاد القضائي، بدون دار الطبعة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية الجزائر، 2017، ص 22.
[2]- حليم لعروسي، المرجع السابق الذكر، ص 187.

وذلك لما يوفر علم الصياغة من رؤية واسعة للمتطلبات التشريعية .بالإضافة لضمان نوعية جيّدة للقانون بما لا يترك نقاط استفهام تستلزم إصدار تنظيمات أخرى توضيحية.

بالإضافة الى عدم إقرار الصيغة القانونية في البرامج الأكاديمية الجامعية وعدم تأهيل الموظفين المكلفين بصناعة القانون تأهيلا خاصاً في صورة تربصات ، يعتبر عدم التحكّم في ضوابط اللغة سببا رئيسيا ثانيا لإصابة النصوص بعيب من العيوب ما يؤدّي الى اضطراب في المنظومة القانونية وتخوّف المواطن من الحكام الصادرة.

اللغة القانونية هي علم مستقل بذاته ، يهتم بدراسة اللغة المستخدمة من قبل المنشغلين بمجال القانون على تنوّعهم سواء تعلق الأمر بالمشرع ، القاضي ، المحامي أو حتى فقهاء القانون.[1] وهي لغة تعتمد على تحديد المعنى المضبوط لكلّ كلمة بالتدقيق .

تتميّز اللغة القانونية بأهم خاصية تجعلها تخدم المعلومة ومثال ذلك أننا في زمن قريب لم نكن نسمع ببعض الفروع أو بعض المصطلحات كالجرائم الالكترونية أو التعاقد الالكتروني وهذا لمعالجة كل المواضيع التي تتعلق بتنظيم الجماعة بصورة مستمرة ودائمة.

الحديث عن التحكم في اللغة القانونية يدخل فيه نيّة المشرع عند تعريفه للمصطلحات ، إذ كان يقصد به اللغوي أو الاصطلاحي . فالاصل أن يرد تعريف الألفاظ في النصوص القانونية اصطلاحا، غير أنه متى قصد الصائغ التعريف اللغوي ولم يُظهر نيّته في ذلك، فهذا يرّتب نوع من الخلط وعدم الدقة[2]. فالصائغ الذي لا يمتلك ثراء في المصطلحات ولا قدرات لغوية كبيرة، لا يمكنه الوصول الى تحقيق الهدف من سنّها.

كما يندرج تحت اللغة القانونية تبسط المصطلحات والحرص على تفادي التأويل واستخدام المصطلحات القانونية المناسبة للتعبير الدقيق . فكثيرا ما يقع المزج مثلا بين عبارة "30يوما" وعبارة "شهر" في نفس المادة أو استعمال عبارة "منازعات" و"تنازع" للإشارة الى نفس المعنى.

في الخير يجب على رجل القانون بصفة عامة والصائغ القانوني بصفة خاصّة الإحاطة والتوسّع في قواعد اللغة حتى تكتمل شخصيته ويصّح منطقة ويحسن بيانه. فالجمع بين اللغة بكل قوانينها وفنونها والمضمون القانوني يحقق أهدافا لا يمكن أن يحققها التركيز على دراسة القانون وحده.

[1]- المرجع ذاته ، ص 2014.
[2]- حليم لعروسي ،المرجع السابق ، ص 227.

المبحث الثاني : عولمة القانون وتأثيراتها

حظي مفهوم العولمة باهتمام وسائل الإعلام والرأي العام والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني الوطنية والدولية،[1] حيث أصبحت العولمة بندا دائما في أغلب المحافل الدولية والندوات والمؤتمرات، ولعله من أسباب الاهتمام بالعولمة كظاهرة هو أن العولمة لم تعد مجرد مفهوم أكاديمي وإنما أصبحت عنوانا لواقع عالمي جديد يحيط بالمجتمع.

وعلى الرغم من حداثة مصطلح « العولمة » وعدم اليقين في أبعاده وتأثيراته، إلا أن جميع الدول اندمجت فيه وتأثرت به حتى ظهر ما يسمى ب « المجتمع الدولي المعولم ».ومبررات الأخذ بهذه الفكرة لا تستدعي بحثا كبيرا لأنها واقعية ومشاهدة، نأخذ منها: فشل البدائل المتعددة في اقتراح برامج أو استراتيجية منافسة للرأسمالية، مما أدى إلى تسليم جل الدول بها خاصة الناشئة حديثا. وتجاوز المرحلة لقدرة الدولة القومية على اتخاذ القرار وصناعة سياستها بمفردها نتيجة تداخل المصالح الدولية ووجود القوى الحاكمة.

تأخذ العولمة كما أشرنا من قبل عدة أشكال بحسب المجال لكن ما يرتبط مباشرة بمبدأ الأمن القانوني، يمكن قياسه من جهتين: أولا من حيث دخول العولمة التقنية مجال القانون وتأثيراتها عليه (المطلب الأول) وثانيا من حيث تأثير العولمة القانونية على الاستقرار التشريعي، أي مدى نجاعة فكرة توحيد القوانين على المستوى العالمي في تحقيقها للأمن القانوني (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: آثار العولمة التقنية على الأمن القانوني

باعتبار العولمة التقنية أو ما يصطلح عليه « بالتكنولوجيا » أكثر أنواع العولمة التي سيطرت الدول المتقدمة بها على المجتمع الدولي، فإن أول التطلعات لمواجهة مخاطرها كانت نحو القانون الذي يعد أقدس مهامه وضع الصيغ الملائمة للاستفادة من التقدم العلمي. ووضع القانون للضوابط والأطر لعدم مساس التطور التكنولوجي بالقيم والحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لا ينفي صفة تأثر القواعد القانونية بالعولمة التقنية.

بما أن الأمن القانوني يعد من أهم شروط وصف القانون بتحقيقه وبشكل فاعل ودائم ومستمر مواضيع القانون. فهل نبلغ الأمن القانوني بالمزج بين القانون والتكنولوجيات الحديثة؟ أم لابد من بقاء القوانين محايدة من الناحية التقنية؟

[1]- عبد العزيز المنصور، العولمة والخيارات العربية المستقبلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، العدد 02، 2009، ص 560.

الفرع الأول: تقننة القانون

من المؤكد أن ظاهرة العولمة هي حركة تاريخية متداخلة أشد التداخل لا تزال في قيد التأسيس تؤسس لدمج العالم وتوحيده[1]. وقد ساعد في ذلك التطورات التقنية التي اختزلت المسافات ووحدت الأفكار، فالفرد الأوروبي أو الأمريكي أصبح نموذجا اليوم في أسلوب عيشه، طريقة تفكيره... وهو يروج لها في مختلف المواقع الإلكترونية، فتحاول باقي المجتمعات والعربية منها خاصة تقليدها وتتعامل معها تقنيا.

ليست الأفراد فقط من تتعامل مع بعضها البعض إلكترونيا في المجال التجاري، الثقافي الاجتماعي بل الحكومات أيضا سواء في علاقتها مع بعضها البعض أو في علاقتها مع المواطن.

أصبحت القواعد القانونية نتيجة التطورات قواعد تقنية، تتجاوز النظرة التقليدية للقانون من حيث كونها آمرة ومكملة، كما قد تراجعت مجالات تطبيق القوانين الكلاسيكية لفائدة القوانين التقنية كما هو الشأن بخصوص تقننة العقد. ولم يسلم القانون الدستوري أو الإداري من هذا التأثير فظهرت الحكومة الإلكترونية والانتخاب الإلكتروني.[2]

وبالتالي، فإن المعاملات الإلكترونية أضحت ضرورة لا يمكن التهرب منها نظرا لسهولتها واختصارها للوقت، يجب على المشرع التوفيق بين هذين المفهومين فرجل القانون هو قيمة مضافة للمجتمع، مقدمة للمجتمع وليس عائقا لتنظيم النشاط فيه ومعرفته الوحيدة للقانون لم تعد تكفي في عصر تعد فيه شبكات الاتصال والمعلوماتية عصب الحياة ككل.

إلى جانب استعمال التقنية في كثير من المعاملات والتصرفات القانونية في المجال الاقتصاديالسياسي والإداري فقد تأثرت النصوص القانونية بوسائل التكنولوجيا في مرحلة النفاذ منها وأصبح النشر الالكتروني طريق ثان للاعتداد بالقوانين.

تعني قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون أنه بمجرد نشر التشريع ومضي المدة المحددة لنفاذه، قيام قرينة قانونية قاطعة على علم الأفراد به وعدم الاحتجاج بجهلهم به. فهي قاعدة تتضمن شروطا لصحتها هي: الإصدار، النشر ومرور المدة الزمنية المحددة.[3]

الأصل أن طريقة نشر النصوص تكون كتابية، لأن التشريع يتضمن بحسب تعريفه قاعدة قانونية مكتوبة، إذ تقوم السلطة التنفيذية المكلفة بالنشر بإصدار أمر رئاسي إلى مصالح المطبعة الرسمية لإجراء عملية الإشهار المكتوبة في الجريدة الرسمية.

[1]- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص10.

[2] - نادية حسان، المرجع السابق الذكر، ص 98.

[3] - نادية حسان، المرجع السابق ، ص 100.

لكن بالموازاة، فان تطور وسائل الاتصال المتزامن مع تطور الحضارة ينبغي استغلاله في إعلام المواطن بالقوانين وتعديلاتها.

ولكن هل يقصد المشرع من المادة 04 من القانون المدني أن النشر ينحصر فقط في الجريدة الرسمية الورقية؟ أم يمكن أن تكون بشكل الكتروني؟ فحتى الكتابة لم يميز بين العادية والالكترونية في المادة 323 مكرر من نفس القانون.

ثار جدل فقهي الإجابة عن هذا التساؤل وانقسمت الآراء إلى رأيين، بحيث يرى البعض أن الوسائل التقنية سهلت من العلم بالقانون بجهد وتكلفة أقل، فأصبح المواطن بإمكانه الإطلاع على أي أحكام أو إجراء استشارات من منزله. كما يؤيد هذا الاتجاه فكرة الاعتداد بالنشر الالكتروني ويعتبرونها وسائط قطعية لدخول القوانين حيز النفاذ.

أما الموقف الثاني فيرى أن استعمال هذه التقنيات لا يقوم مقام الجريدة الرسمية أبدا والمفروض على الدولة قبل استخدام وسائل الاتصال أن تحسن استخدام الوسيلة المتاحة لها وهي النشر في الجريدة الرسمية، بأن تظهر في مواعيدها وتطبع بأعداد كافية وتوزع في كل مكان لمن يرغب في شرائها.

لكن في النهاية كثرة القوانين والتنظيمات والتعديلات التي تطرأ عليها تجعل البحث اليدوي العادي صعبا في المعرفة القانونية للمواطنين العاديين الذين تختلف ظروفهم الصحية، المكانية، الثقافية،[1]وحتى على رجال القانون المختصين مما يؤثر على مسألة الأمن القانوني. فبدلا من البحث عن القانون وآخر تعديل له وتنظيماته بعد جهد وعناء، يمكن في ثوان البحث عن أي قانون بتعديلاته والنصوص التنظيمية له عبر الانترنت.

تتولى السلطة التنفيذية والإدارة الجزائرية ككل، عملية نشر القوانين لتحسين علاقتها مع المواطن وملائمة خدماتها مع التقنيات الحديثة وإن كان بشكل متأخر تحقيقا لما يعرف بالحكومة الالكترونية فتم تنصيب اللجنة الالكترونية برئاسة الوزير الأول والوزراء المعنيين بهذا المجال ولجنة تقنية لتوفير الدعم الفني لها.

ويساهم موقع الأمانة العامة للحكومة " WWW.Joradp.dz " في نشر النصوص القانونية وتصفح الجرائد الرسمية إما باللغة العربية أو الفرنسية لأنه أصبح من المتطلبات أن يكون النشر بنسخة عادية ورقية أخرى إلكترونية مع ضمان الحكومة لرسمية الشكلين.

ما يمكن قوله في هذه النقطة هو أن الوسائل التقنية الحديثة دخلت على القانون فأثرت على موضوعين فيه: المعاملات المختلفة عبر المنصات الالكترونية والتي يبقى فيها الأمن القانوني أمر نسبي والأفراد لا يزالوا مترددين ومتخوفين منها بالرغم من أنها قانونية.

[1]- المرجع ذاته، ص 104.

وموضوع نشر القوانين تقنيا الذي اختلف الفقه فيه وأيدته الدول كالجزائر من أجل الاستغلال الحسن للتكنولوجيا ميدان القانون ويبدو أن الاستقرار التشريعي بلغ في هذا الموضوع أكثر مما بلغ في الأول.

الفرع الثاني: الأمن القانوني والأمن الالكتروني

يتجلى العصر الحالي، في عصر التقنية والتكنولوجيا. وباعتبار القانون مرآة عصره، فلقد تأثر هو أيضا بزخمها و وهجها.[1] ما دعا إلى توصيفه بعبارة « تكنولوجيا القانون » وصدر قانون المعاملات الالكترونية وقانون التجارة الالكترونية لينظم هذه المعاملات، الأمن والاستقرار في تكوين التصرفات القانونية بالطرق الالكترونية ليس قانوني فقط بل أيضا تقني والأمن لا يمكن أن يكون قانونيا إلا ولأنه قبل كل شيء تقني، وبهذا يصبح من الممكن الجمع بين بقاء التصرف في وجوده الالكتروني مع إمكانية إثباته لأن عملية الإثبات هي مربط الفرس الذي يقاس بها مدى الوصول إلى الأمن القانوني بهذا الجمع. ويكون ذلك عن طريق الربط الفعلي للتصرف بصاحبه الذي يعده ويحفظه في ظروف تضمن سلامته.

والجدير بالذكر أن النصوص القانونية والتنظيمية هي وحدها من تمنح وبصراحة الصفة القانونية للمعاملات الالكترونية، فلا يجوز نقل الاختصاص من المشرع إلى الرجل التقني المختص في الإعلام الآلي، حيث تتدخل الكثير من الهيآت لمنح التصديق على التوقيع الالكتروني وتوحيد المعلوماتية أو ما تعرف باللغة الفرنسية ب:la normalisation ظنا منها أنها تحقق الأمن والاستقرار. في حين أن هذا النوع من الأمن الذي تسعى إليه هو ليس بأمن قانوني بل أمن تقني. والحقيقة هو أن الأمن الالكتروني هو أساس الاستقرار القانوني، فرجل الإعلام الآلي يضمن الأمن في المعاملات من الناحية التقنية، ثم يأتي المشرع أو المنظم ليضفي عليها الصبغة القانونية بالنصوص، وأي خروج عن هذه الأخيرة يتصدى لها قانون العقوبات بالتجريم والمعاقبة.

وقد راعت الجزائر بالرغم من التطور التكنولوجي المحدود الذي تعرفه مواكبة هذا التقدم التقني لحماية حقوق الأفراد واستقرار معاملاتهم القانونية بطريقة أسرع وأضمن.[2] إلا أنه تبقى تجربة الجزائر ناقصة بالنظر إلى التطورات التي وصلت إليها الدول الأجنبية وخاصة ما يتعلق بوضع تشريع خاص بالبيئة الالكترونية يعمل على تنظيم وضبط مجالاتها، لتكون في مأمن من الاختراقات والاعتداءات عليها، فحمايتها فيه حماية للقانون بوجه عام وأمن واستقرار القاعدة القانونية بوجه خاص.

[1]- نادية حسان، المرجع السابق الذكر، ص 97.
[2]- معمر فرقاق – فهيمة بلحمزي-، البيئة الالكترونية والأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 06، 2017، ص 83.

المطلب الثاني: الدولة وآثار العولمة القانونية

إن محاولة هيمنة الدول المتقدمة على المجتمع الدولي بالعولمة مكنته من التأثير في التطورات القانونية، سواء في القانون الدولي أم في القوانين الداخلية للدول.

وأمام هذه الحقيقة، لا يملك العالم العربي إلا خيارين في التعامل مع العولمة: أولهما يدعو إلى ضرورة المسارعة في الاستجابة لمتطلبات العولمة، إذ أن التبدل السريع والمستمر في هيكل النظام الدولي يستدعي تحركا سريعا من جانب النظام الإقليمي العربي للتعايش مع المتغيرات ومواكبة التحرك العالمي الزاحف نحو العولمة. وثانيتهما يستوجب التريث في بناء الاستجابة وتوليدها.[1] ذلك أن الاستعجال بتحقيق استجابة عربية في ظروف الاندفاع الأمريكي، سيجعل النظام الإقليمي العربي عرضة لتأثيرات النظام العالمي بحيث تزداد حدة الانقسامات السياسية والاقتصادية. ونظرا لأهمية وخطورة العولمة بكل أنواعها فإن العولمة القانونية لها تأثيرات على المستويين: الدولي والداخلي.

دوليا، تمس العولمة القانونية ببعض المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية والتي من أهمها مبدأ السيادة باعتباره الركن المميز للدولة عن غيرها من الفواعل الدولية كالمنظمات الدولية وغيرها.

أما على الصعيد الداخلي، فإن العولمة القانونية لها آثارها في نطاق القانون الداخلي للدول. وأبرزها ما يمكن ملاحظته في الشروط والقواعد القانونية التي تفرضها المؤسسات الدولية على الدول، كالشروط التي يضعها صندوق النقد والبنك الدوليين. فآليات العولمة القانونية حولت معظم الدول إلى منفذين وأدوات في أيدي قوى أخرى.[2]

ودراسة العولمة القانونية في هذا المطلب ستنصب على التحولات والمتغيرات الدولية التي طرأت على مبدأ السيادة في ظل هذا النوع من العولمة (الفرع الأول)، ثم العروج على مستقبل المبدأ والتنبؤ بمصيره في ظل عولمة القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأثير العولمة القانونية على انحسار مبدأ السيادة

لم تعد الدولة الوطنية الوحدة المركزية الأساسية في النظام العالمي الحالي كما كانت عليه في السابق، ولم تعد صاحبة القرار الأول في الأمور الحيوية ووظائفها التقليدية.[3] إن هذه الظروف هي التي تحدد وظائف الدولة الوطنية في عصر العولمة، التي ازدادت أهمية بعضها وتراجعت في المقابل أهمية وظائف أخرى. ويمكن القول أن السبب وراء ذلك هو انكماش مبدأ السيادة الوطنية فالعولمة القانونية

[1] - عبد العزيز المنصور، المرجع السابق الذكر، ص 573.
[2] - حنان أوشن واخرون، عولمة القانون، بدون رقم الطبعة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2020، ص 121.
[3] -حنان أوشن واخرون المرجع السابق ، ص 141.

تحمل في طياتها تغيرا شاملا للنصوص القانونية التقليدية وترسي قواعد جديدة ومنها تهميش وتقليص مفهوم السيادة.

يجد مبدأ السيادة الوطنية الدولي تأييدا واسعا في مختلف الدراسات الفقهية، فيعرفه الفقيه Stark بأنه: « البقية تملكه الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي».

ويقر الأستاذ عامر عبد الفتاح الجومرد أن السيادة تعني: « حق تملكه الدولة وتمارسه اتجاه تصرفات دولية أو كيانات دولية أخرى، فتقبل وترفض بموجبه تلك التصرفات وهي أصلا لها، تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر أو غير مباشر».

على المستوى الدولي الرسمي عرفت محكمة العدل الدولية السيادة في قضية مضيق (كورفو) عام 1946 بأنها: « وهي بحكم الضرورة ولاية دولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وإن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية ».

تتفق التعريفات السابقة في أن السيادة هي محرك الدولة التي تستطيع من خلاله فرض هيمنتها على إقليمها والمشاركة في اتخاذ القرارات وإبداء الآراء مع المجتمع الدولي. وهذا يتبين أن لمبدأ السيادة مظهران:

- **مظهر خارجي:** وفيه تتم تصرفاتالدولة على الصعيد الدولي بما يتناسب مع مصالحها الوطنية وبما يحفظ خصوصية وكرامة كل دولة، فلا تخضع دولة لأخرى، لأن جميع الدول متساوين في حقوقهم السيادية وشبكة علاقاتهم الخاصة داخليا وخارجيا.
- **مظهر داخلي:** ويتمثلفي بسطها لأنظمتها وسلطاتها على إقليمها وولاياتها ومواطنيها وحتى رعاياها الذين يعيشون في كنفها، بحيث تطبق عليهم أحكام دولتهم الأم. وهذا الأمر بخلاف الإسلام حيث يتيح لأهل الذمة الحرية في تطبيق أحكامهم الخاصة فيما يتعلق بحياتهم الأسرية وهذه ميزة منحت لهم في ظل أوضاع خاصة، وتبقى سلطة الدولة وإرادتها العليا في جميع الأحوال.

إن الحديث عن مخلفات توحيد القوانين عل المستوى العالمي في انتقاص السيادة، ينصرف إلى صغار الدول غير ذوات التأثير في التنظيم الدولي المعاصر.[1] وراء ستار حقوق الإنسان وغيرها من المسميات، فالعولمة القانونية موجودة من فترة بعيدة لأن حجج الدول المتقدمة وخلفياتها معروفة في محاولتها للسيطرة على باقي الدول وتحطيمها لمبدأ السيادة. وهذا ما أشار إليه الدكتور أحمد الرشيدي في حقيقة أن مبدأ السيادة بمعناه المطلق الذي يشيع في بعض الكتابات القانونية والسياسية التقليدية لا يكاد يوجد من أساسه ومنذ بدايته.

[1] - حنان أوشن، المرجع السابق الذكر، ص 132.

لذا فإن الأفكار القديمة حول السيادة فقدت بعض معانيها في ظل تزايد فرص النفاذ عبر الحدود الوطنية للدول، بالبنود التي ترفضها المؤسسات الدولية عند التعامل معها أو بتدويل الدساتير وتوحيدها بموجب معاهدات واتفاقيات تخضع للسيطرة السياسية للدول المتقدمة. فهذه السيادة لم تعد بشكلها التقليدي، إلا أنها في المسائل المحلية البحتة.

وليس هذا معناه انتهاء لسيادة الدولة وانهيار سلطتها ودورها ووظائفها ولكن تقلص هذا الدور. لذا تبلورت رؤية تقضي بإعادة التوازن الذي قامت عليه الدولة القومية كي تحقق العولمة القانونية أهدافها الايجابية، بإعادة ابتكار الدولة بما يتلاءم مع المستجدات.

الفرع الثاني: مستقبل السيادة الوطنية في ظل العولمة القانونية

نظر إلى الدولة في ظل التنظيم الدولي السابق على أنها فاعل سياسي مستقل عن الدول الأخرى، وكان من الميسور الفصل بين ما يعد من الشؤون الداخلية للدولة وما هو خارجي. لكن هذه النظرة أخذت تتراجع تدريجيا تحت ضغط المصالح والتفاعل المتزايد بين الدول مما أدى إلى تبني فكرة سياسات الترابط من طرف العديد من المفكرين بمعنى الترابط بين الأوضاع العالمية الدولية والأوضاع الداخلية المحلية.[1]

وبين الآراء القانونية الفقهية المختلفة حول إذا ما كان قد انحسر مبدأ السيادة الوطنية في عصر العولمة القانونية أم مازال ثابتا يقاوم هذه الأحداث، ما يستفاد منه هو التطلع على مستقبل أهم المبادئ الدولية في ظل عولمة القانون.

أولا: نحو زوال الدولة الوطنية

يرى الكثير من الباحثين أن عصر الدولة القومية قد انتهى وأن التحكم على المستوى القومي لم يعد فعالا، وقد تنبأ لهذا الأمر العديد من الفقهاء والمفكرين كفرانسيس فوكوياما وصامويل هنتغتون مدير الأبحاث الاستراتيجية لجامعة هارفرد[2] وأكدوا أن الدولة ستفشل في التفاعل مع إفرازات العولمة والتعايش معها وستفقد شيئا فشيئا قدرتها على التحكم في المبادرة بتوجيه شعوبها.

تلقى هذه الفكرة تجسيدا واقعيا وشروطا ملائمة في النموذج الاندماجي الأوروبي الذي يقوم أساسا على التخلي الطوعي للدول عن بعض مظاهر السيادة لصالح كيان إقليمي اقتصادي وربما لاحقا تكتل سياسي. ما أدى إلى إنشاء مؤسسات سياسية وقانونية مشتركة كالبرلمان الأوروبي ومجلس وزراء الدول الأوروبية وكلها مؤسسات وحدودية تتواجد فيها السيادات بدرجات متقدمة، وهذا التجسيد لم لينجح

[1]- اسماعيل وزاني، تأثير العولمة على سيادة الدولة الجزائرية في ظل التعددية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2013/2012، ص 61.

[2] - اسماعيل وزاني، مرجع سابق الذكر، ص 61.

لولا اقتناع الدول الأوروبية بأن الوقت قد حان للتخلي التدريجي عن السيادة وإسقاط الحدود التقليدية بينها، علما أن أوروبا هي التي روجت لفكرة السيادة والدولة الوطنية وتحديد الحدود الجغرافية.

ثانيا: إمكانية تعايش الدولة مع العولمة

ورغم ما تطمح إليه العولمة، من عولمة جميع ميادين الحياة والقفز على الدولة وتشجيع الشركات العالمية، إلا أن بعض المفكرين يتجهون إلى القول بأن ذلك لا يتعارض مع بقاء الدولة وسيادتها وإن ذلك في نطاق ضيق مما هو عليه الآن، فالعولمة لن تعمل على نفي الدولة بل تبقي العالم منظما. وكل ما على الدولة هو التحول بصورة طفيفة من دولة قومية إلى دولة شبكية كي تبقى الوحدة الأساسية والإدارة الجغرافية العليا في أي مجتمع. فبرغم من أن العولمة أثرت وستؤثر على الدولة القومية إلا أنها لا تدعي إلى كل هذا التخوف، فمسألة توحيد العالم وإخضاعه لقوانين مشتركة تضع حدا فيه للسيادة، فيه شيء من المثالية كما ذكرنا سابقا حيث تحملت الدولة القومية ضربات عديدة ولا زالت تتحملها بدءا بالشركات المتعددة الجنسية والتحالفات والاندماجات الدولية ومع ذلك بقيت صامدة.

ذلك أن الدولة ستظل المؤسسة الوحيدة التي بمقدورها أن تضمن لمواطنيها العدالة والاستقرار القانوني، وهي الأقرب إليهم لفهم تطلعاتهم والاستجابة لطلباتهم.[1]

وختاما فإنه لا يمكن الجزم بإحدى النظريتين عن مستقبل السيادة الوطنية في ظل العولمة القانونية، كونها مجرد احتمالات وتوقعات فقهية لا يمكن الاعتماد عليها. لذا ولتحقيق مسار سليم للوطن العربي لمواجهة تحديات العولمة باتجاه تعزيز مكانة العرب الدولية وحماية شخصيتهم القانونية، وجب تضافر مجموعة من المجهودات وإتباع استراتيجية لبلوغ ذلك أبرزها: صياغة استراتيجية عربية للتفاعل الحي الخلاق مع ما يجري في العالم حتمية الإصلاح الإداري والسياسي والتعليمي حيث تكمن أهمية إصلاحها بوصفها العصب الأساسي للدولة وهو ما سيحصنها لتكون أقدر على التكيف مع المتغيرات الجديدة. وضرورة العمل على إيجاد نظام عالمي أكثر عدلا وديمقراطية تكون فيه الدول العربية طرفا مشاركا فيه وليس على هامشه.

[1]- المرجع ذاته ، ص 66.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، نخلص إلى أن الأمن القانوني بعيدا عما إذا كان مبدأ قانونيا يرتب المسؤولية أو غاية يجب أن تبلغها كل قاعدة قانونية أو تعديل لها، فإنه أمر ضروري وإحدى متطلبات النصوص القانونية ولولا ذلك لساد في القديم الأمن والاستقرار في المجتمعات.

تتمثل أول وظيفة للسلطة في وقتنا الحالي، في الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة عن طريق تحقيق الأمن بكل أنواعه ومنه الأمن القانوني الذي يعد أحد هذه الاعتبارات وأحد مقومات الدولة القانونية الحديثة. إلا أنه مهما كانت القاعدة القانونية كافية ووافية، تبقى ناقصة وفي حاجة دائمة للتجديد خاصة في عصر العولمة والتطورات السريعة للمجتمع.

بالعودة إلى الجزائر، فإن حرصها على تكريس الاستقرار في قواعدها القانونية بمختلف أنواعها يتحسن ويرتقي تدريجيا رغم عدم إدراجه أو النص عليه في أي مادة سواء في الدستور أو في القوانين. وأحسن دليل واقعي على هذا الحرص توزيع مهمة الرقابة على نوعية القوانين بين عدة مؤسسات: البرلمان من طرف لجان متخصصة على مستوى غرفتيه قبل عرض النصوص على المناقشة، المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين. كما يضطلع القضاء ممثلا في مجلس الدولة وفقا للمادة 136 من الدستور بإبداء رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر ضمن إطاره الاستشاري. نأمل في مشروع التعديل الدستوري 2020 أن يدعم أكثر فكرة الثبات القانوني.

لقد شكلت العلاقة بين القانون والعولمة نمطا جديدا في النصوص القانونية، ما يؤكد أن العولمة هي من تتحكم بالقانون الذي من المفروض أن يحدث العكس، فالقانون هو من يضبط الظواهر وينظمها.

وبناءا على مفهوم كل من "العولمة" و"الأمن القانوني" يمكن الخروج بأن مهمة القانون الحالية هي الموازنة بين مواكبة التطورات والحاجات المتزايدة وبين تحقيق الأمن القانوني. فمسايرة التطورات لوحدها سيؤدي إلى كثرة التعديلات والمساس بحقوق ومراكز الأفراد، ومن ثم عدم ثقتهم بالقانون، وتمسك الدولة بنفس النصوص وبصياغة جامدة لن يؤدي إلى تغطية القانون لكل التصرفات ويجد المواطن نفسه في فراغ قانوني.

كما يمكننا استنتاج أن العولمة أثرت كثيرا في النظم القانونية واستراتيجيات الدول، وعندما نطرح هذه النقطة فإننا نوجه أنظارنا إلى الدول النامية التي لا تزال قوانينها فتية وامتلاكها للتكنولوجيا محدود. والأمن القانوني في هذا النهج العالمي الجديد محقق نسبيا أي أنه يجب التفريق بين نوعين من هذا التأثير: تأثير العولمة التقنية على الأمن القانوني وهنا يتحقق هذا الأخير بصورة غير مطلقة نظرا لعدم التحكم في التكنولوجيا وعدم صدور أحكام قانونية بعد تنظمها.

وتأثير العولمة القانونية على الاستقرار التي نرى بأنها شيء من المثالية وبعيدة التحقيق، رغم ذلك يجب على الجزائر التعامل معها بحذر وحساب كل خطوة قبل إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لأنها وجه ثاني لاستعمار القوى العظمى تحت مسميات حقوق الإنسان، التعاون الدولي وغيرها. فهذه الهيئة ستذيب شخصية الدول داخليا وخارجيا بالمساس بمبدأ السيادة الوطنية.

وعليه نوصي ببعض الاقتراحات الموجزة في:

*ضرورة إدراج الصياغة القانونية كتخصص في الجامعات الجزائرية أو تكوين متخصص للصائغ.

*أن يحدد المشرع موقفه من الاعتداء بفكرة النشر الالكتروني للقوانين.

*الاهتمام بالنشر الالكتروني للاجتهادات والأحكام القضائية.

*ضرورة تفعيل آلية "دراسة تأثير القوانين" في كل المجالات وليس البيئي فقط لتنوير السلطات المختصة باتخاذ القرار.

*كما نحث المواطن على إنماء ثقافته القانونية بالاطلاع على كل ما يصدر ومحاولة فهم الأحكام، إذ لا يجوز أن نلوم السلطة وحدها والمواطن لا يسمح حتى عن بعض القوانين.

هذا والله الموفق والمعين

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم

ثانيا: القواميس

01- رشاد الدين مؤسس، المرام في المعاني والكلام – القاموس الكامل -،بدون رقم الطبعة، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.

ثالثا:الكتب

1-ادهم عبد الهادي حيدر ، اصول الصياغة القانونية ، الطبعة الاولى ،دار الحامد للنشر الاردن 2009.

2-بلخير محمد أيتعودية ، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الاداري، بدون رقم الطبعة، الدار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر،2018.

3-ثامر عبد الغني سباغنة ، الدولة و سيادة في ظل العولمة ، بدون رقم طبعة، مركز نماء للبحوث و دراسات فلسطين ، 2019 .

4-حنان أوشن عولمة القانون بدون رقم طبعة ، المركز الديمقراطي العربي ، للدراسات استراتيجة و السياسية ،برلين ، المانيا ، 2020 .

5-سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2017.

6-سعيد بوعلي – دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري، بدون رقم الطبعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2015.

7-عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، القسم الأول، لطبعة الخامسة ، جسور للنشر والتوزيع محمدية ، الجزائر ، 2017 .

8-العيد صالحي العولمة و السيادة الوطنية ، بدون رقم طبعة ، دار الخلدونية ، القبة الجزائر ، 2006 .

9-لخضرشعاشعية ، قانون الاجراءات المدنية و الادارية في ضوء المارسة القضائية ، بدون رقم الطبعة المؤسسةالوطنية للفنون المطبعية الجزائر ، 2017 .

10-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2006.

11-ناصر كمال الخزرجي، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي، عمان، 2004م.
12-النوي خرشي الصفقات العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة ، الجزائر ، 2019.

رابعا :البحوث الأكاديمية

1-حورية أوراك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، نقشت يوم 22 فيفري 2018.
2-صبرينة بوزيد، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟ مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
3-فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.
4-أميرة حناشي ،مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير ،قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007 /2008 .
5-ماجدة حجار ، العولمة و العنف مقاربة سوسيولوجية ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه قسم علم اجتماع كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010/2009 .
6-اسماعيل وزاني تأثير العولمة على سيادة الدولة الجزائرية ، في ظل التعددية السياسية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعد دحلب ، البليدة ، 2013/2012 .
7-حليم لعروسي ، ثبات النصوص القانونية في القانون الدستوري الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01 ، 2017/2016 .

خامسا :مقالات

1-عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 37، 2016.
2-عامر بواب – علي هنان ، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني مجلة الدراسات الحقوقية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، نور البشير البيض، جامعة غرداية، العدد01، 2020.
3-مختار الدويني، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة.

4-عبد العزيز منصور، العولمة و الخيارات العربية المستقبلية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة دمشق العدد ، 2009 .

5-عبد الكريم صالح عبد الكريم ، تضخم القواعد القانونية التشريعية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، جامعة دهوك العدد 23 ، 2014 .

6-بوزيد سراغني ، العولمة القانونية و آلياتها ،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، جامعة بجاية العدد 9 2016

7-سهام هريش التنظيم التنفيذي و مسالة الامن القانوني،المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية جامعة الجزائر ، العدد الأول ، 2017 .

8-عيسى الطيبي ، الآليات القانونية والادارية لاصلاح مؤسسة البرلمان ، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، العدد الأول ، 2017 .

9-جمال الدين عنان ، عولمة القانون الجنائي :الآليات و المظاهر ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد 04 ، 2018 .

10-معمر الفرقاق-بلحمزي فهيمة البيئة الالكترونية و الأمن القانوني ، مجلة البحوث في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، العدد 06 ، 2017 .

11-سامية كسال ، التضخم التشريعي عائق امام الاستثمار الاجنبي ، مجلة صوت القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 02 ، 2018 .

سادسا :مداخلات

1-عبد المجيد غميجة . مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، المؤتمر 13 للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة الوادادية الحسنية، الرباط، 27 مارس 2008.

2-علي فوزي الموسوي، قاعدة الاغلاق وتطبيقاتها القانونية، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة النهرين، من 30 الى 31 أذار 2010.

3-نادية حسان ، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني ، ملتقى وطني ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 .

سابعا: القوانين

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 76-97 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ: 22 نوفمبر 1976.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25- غشت-سنة 2016

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 99-02 محدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عمليهما و كذلك العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، الصادرة في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ: 08 مارس 1999.

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23- أفريل -2008

6-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة بـ 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ: 20 يونيو سنة 2005

7-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم:90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ: 15-غشت- سنة 1990.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 20-06، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ:18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 5، المؤرخة في 6 دي الحجة عام 1436الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2015.

الفهرس

بسملة

شكر

اهداء

مقدمة:.....**Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للأمن القانوني و العولمة.....6

مدخل.....6

المبحث الأول : مفهوم الأمن القانوني.....7

المطلب الأول :تعريف و خصائص الأمن القانوني.....7

الفرع الأول :تعريف الأمن القانوني.....7

أولا :تعريف الأمن القانوني لغة و إصطلاحا:.....7

ثانيا :التعاريف الفقهية للأمن القانوني :9

ثالثا :التعاريف القضائية للأمن القانوني.....11

الفرع الثاني :خصائص الأمن القانوني.....13

أولا :شمولية مبدأ الأمن القانوني13

ثانيا :نسبة مبدأ الأمن القانوني إلى حقوق الإنسان18

المطلب الثاني :أسس مبدأ الأمن القانوني عما يشبهه21

الفرع الأول :الأمن القانوني و ما يلتبس به من مفاهيم21

أولا : الأمن القانوني و الثقة المشروعة.....21

ثانيا :الأمن القانوني و الأمل المشروع :.....25

ثالثا :الأمن القانوني و الإغلاق الحكمي.....26

الفرع الثاني :عناصر الأمن القانوني.....28

أولا :التنبؤ بالقانون :28

ثانيا :النفاذ المادي و الفكري للقانون :30

ثالثا: استقرار القواعد القانونية. 34
المبحث الثاني : مفهوم العولمة 36
المطلب الأول : تعريف العولمة و تمييزها 37
الفرع الأول : تعريف العولمة 37
أولا: تعريف العولمة عند الفقهاء 37
ثانيا : تعريف العولمة في جانبها القانوني 39
الفرع الثاني: تمييز العولمة عما يشابهها 40
أولا : أنواع العولمة 41
ثانيا : الفرق بين العولمة و العالمية 43
المطلب الثاني : أليات العولمة القانونية..... 44
الفرع الأول : الدراسات المقارنة 44
الفرع الثاني : الإتفاقيات الدولية 45
الفرع الثالث: المنظمات غيرالحكومية 45
الفرع الرابع : القضاء الدولي الدائم 46
الفصل الثاني: واقع الامن القانوني في عصر العولمة 48
مدخل..... 50
المبحث الأول: إشكالات الأمن القانوني في الجزائر 50
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأمن القانوني..... 50
الفرع الأول: الأمن القانوني قيمة للنظام القانوني 51
الفرع الثاني: الأمن القانوني مبدأ عام للقانون 52
المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي ومسألة الأمن القانوني 52
الفرع الأول: السلطة التنفيذية في مجال التشريع 53
أولا: الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية 53

ثانيا: صور هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية: 54
الفرع الثاني : التضخم القانوني. 56
أولاً: تعريف التضخّم القانوني. 56
ثانيا: أسباب التضخّم القانوني. 57
ثالثا: آليات الحدّ من التضخّم القانوني. 58
المطلب الثالث: الصياغة القانونية كإحدى إشكالات الأمن القانوني..... 59
الفرع الأول: تعريف الصياغة القانونية 59
الفرع الثاني: أنواع الصياغة القانونية..... 60
أولا: الصّياغة الجامدة والصياغة المرنة..... 60
ثانيا: الصياغة المادّية والصياغة المعنوية 62
الفرع الثالث: عيوب الصياغة القانونية..... 63
أولا : الغموض 64
ثانيا : النقص 65
ثالثا: الخطأ..... 67
رابعا: التعارض. 68
المبحث الثاني : عولمة القانون وتأثيراتها..... 70
المطلب الأول: آثار العولمة التقنية على الأمن القانوني 71
الفرع الأول: تقننة القانون..... 71
الفرع الثاني: الأمن القانوني والأمن الالكتروني 73
المطلب الثاني: الدولة وآثار العولمة القانونية..... 74
الفرع الأول: تأثير العولمة القانونية على انحسار مبدأ السيادة 75
الفرع الثاني: مستقبل السيادة الوطنية في ظل العولمة القانونية 75
أولا: نحو زوال الدولة الوطنية 77

ثانيا: إمكانية تعايش الدولة مع العولمة 77

خاتمة:..... 78

قائمة المصادر والمراجع 82

الفهرس..... 86